

الإعتماد

في مسائل التقليد والإجتهاد

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١ - ٢٠١٩ هـ

المَرْكَزُ الْإِسْلَامِيُّ الدِّرَاسَاتِ
لبنان - بيروت - الضاحية الجنوبية - أول حي ماضي
بنياد حجازي - ط 1 - تلفاكس: 00961.1.274519
البريد الإلكتروني: alhadi2@hotmail.com



المنشورات: بيروت - بئر العبد - سنتر الانماء 3 - 00961 70995421
البريد الإلكتروني: dir asat14@gmail.com

الإعتماد

في مسائل التقليد والإجتهداد

العلامة المحقق
السيد جعفر رضي العاملي

الجزء الرابع

المكتبة الإسلامية للدكتور سعيد

لِبِّيْهِ الْحَمْدُ
لِلّٰهِ الْعَزِيزِ

المسألة [٣٥] : إذا علم أن الفعل الفلافي ليس حراماً، ولم يعلم أنه واجب أو مباح، أو مستحب، أو مكروه، يجوز له أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوباً، وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب، ولم يعلم أنه حرام، أو مكروه، أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً^(*).

(*) ثم ذكر الماتن هنا كيفية التعامل مع:

إحتمالات الشبهة الحكمية :

والإحتمالات هي:

ألف: ما لو دار الأمر بين الحرمة والوجوب، فلا يمكن الإحتياط، وإذا كان الشاك من العوام، فهو أيضاً لا يتمكن من الإستنباط.

كما أنه لا يمكن من إجراء أصل البراءة وغيره من الأصول في الشبهات الحكمية، لأن شرط إجراء الأصول: هو وجود الشك، ثم البحث والفحص، والعامي لا يقدر على ذلك..

فلا يبقى أمامه سوى التقليد..

نعم، لو كانت الشبهة موضوعية، فيمكنه إجراء الأصول فيها، لعدم اشتراط البحث والفحص قبل إجرائه.

ب: ما إذا دار الأمر بين الأحكام الأربع، عدا الحمرة، أي أنه يحتمل الوجوب، ويحتمل معه بعض أو كل الثلاثة الباقية، وهي: الإستحباب، والكرابة، والإباحة، وذلك في الشبهة الحكمية..

فبناءً على كفاية العلم الإجمالي في الامتثال، حتى مع التمكّن من العلم التفصيلي، لتمكّنه من معرفة الحكم في مورد الشك، ولكن لا يجب عليه تحصيل هذه المعرفة نقول:

إنه وإن كان لا يجب عليه معرفة حكمه، لكنه في مقام العمل.. يجب على المكلف الإحتياط مع بقاء شكه، لعدم جريان الأصول قبل الفحص.. والعامي عاجز عنه، فإن لم يعمل بالإحتياط، فعليه بالتقليد، فيأتي بالمشكوك بر جاء الثواب، أو لاحتمال مطلوبيته.. وهذا غاية الطاعة والإنقياد، وهو من أظهر مظاهر العبودية.

وقال بعض الأساطين: إن هذا إنما يتم «بناءً على عدم اعتبار قصد الوجه في العبادة، كما هو الصحيح»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أن اعتبار قصد الوجه في مورد الشك في تعلق الأمر غير معلوم، إذ ليس ثمة وجه في هذه الحالة لكي يقصده المكلف.

مع أن الترك في صورة دوران الأمر بين الحمرة وغير الوجوب داخل في البحث أيضاً، ولم يقل أحد باعتبار قصد الوجه في ترك المحرمات المعلومة،

(1) الإجتهد والتقليد للسيد الصدر ص 344 عن كتاب دروس في فقه الشيعة ج 1 ص 177.

فضلاً عن المشكوكة⁽¹⁾.

والقول: بأن سبب ذلك قد يكون هو وجود حرم عبادي فيما بين أيدينا من المحرمات، إلا القليل جداً، كتروك الصوم مما علم بالتفصيل، ولا يحتمل وجود غيره في موارد الدوران والشك، ولو سلم وجوده، فهو أيضاً قليل، ومحرز موارد احتماله بالتفصيل.. وعلى هذا، يصح لهم إطلاق عدم اعتبار قصد الوجه في المحرمات المعلومة والمشكوكة، فليلاحظ.

يرد عليه:

أن هناك تروكاً غير محزرة الإعتبار، بل يشك في اعتبارها في الصوم، كترك شرب التن، أو بعض أنواع الغبار مثلاً، فإن الشك في اعتبارها في صحة الصوم، يؤول إلى الشك في عباديتها، فلا يصح - بملحوظة ذلك - إطلاق قولهم بعدم اعتبار قصد الوجه في المحرمات المعلومة والمشكوكة.

ونقول:

بل يجب قصد الوجه في تروك الصوم، وتروك الإحرام.. كما أنه لم يقل أحد باعتبار قصد الوجه في التوصيليات.

ج: ما إذا دار الأمر بين الحرمة وغير الوجوب، فيجب على المكلف أن يتركه عملاً بالإحتياط، لأن الشبهة حكمية، لا بد فيها من الإحتياط، لعدم جريان الأصول - كأصل البراءة - إلا بعد الفحص، والعامي عاجز عنه، كما

(1) الإجتهاد والتقليد للسيد الصدر ص 409.

تقدّم.. وإن عَسْرَ عليه الإحتياط، أو جَهَلَ كيفيته، فلا بد له من التقليد.

هل أريد من الجواز الوجوب؟ ! :

والبيان المتقدم يدل على وجود نوع من التسامح في عبارة الماتن «قدس الله نفسه الزكية»، لأنّه «رحمه الله» قال: إذا دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة، يجوز للمكلّف أن يأْتِي بالفعل، لاحتمال كونه مطلوباً برجاء الثواب.

مع أننا قلنا: إنه يجُب عليه في هذه الصورة الإتيان بالفعل، لأن الشبهة حكمية، ولا تجري فيها الأصول - كأصل البراءة - قبل الفحص، والعامي عاجز عنه.. فلماذا قال: يجوز له أن يأْتِي به؟ !

وبحسب:

بأن الكلام هو عن أنه هل يجوز الإكتفاء بالعلم الإجمالي في الحكم المشكوك في الشبهات الحكمية، مع التمكّن من البحث عن الحكم والوصول إليه.

فكان جواب الماتن: أن ذلك جائز.. ولا يحتاج إلى كشف حقيقة الحكم في المورد، ولا بد من الإتيان بالحكم المشكوك، ولا يجوز تركه في الشبهة الحكمية. وإذا دار الأمر بين الحرمة وغير الوجوب يجب ترك الفعل، لأنّه أيضاً شبهة حكمية، ويجب الإحتياط في أطراف العلم الإجمالي، ولا تجري الأصول فيها قبل الفحص الذي يعجز العامي عنه.

فيجوز للعامي في هذه الحالة ترك الفعل، ولا يجب عليه ترك البحث، لمعرفة الحكم المشكوك.. غير أن الترك لا يحتاج إلى قصد الثواب، ولا إلى رجاء مطلوبية الترك، أو قصد التحرز من الحرمة المبغوضة.

فقوله «رحمه الله»: «له أن يتركه»، ناظر إلى عدم وجوب تحصيل العلم

التفصيلي بالمشكوك، ويكتفى العلم الإجمالي به.

وليس المراد: أن له أن يترك الفعل بداعي احتمال المبغوضية، فيكون قد تركه رجاء، لأن النية غير معتبرة في الترتك.. غير تروك الصوم والإحرام.
أما نفس الترك، فهو واجب بحكم العقل، كما بينناه، وإن لم يعرف بالتحديد طبيعة الحكم المشكوك، هذا كله في العبادات.

وهذا مبني على أن المكلف قد ترك التقليد في هاتين المسألتين، وجأ إلى العمل بالإحتياط.. أما في الشبهات الموضوعية، فالالأصل يجري فيها بلا حاجة إلى الفحص.

المسألة [٣١] : إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأول.

المسألة [٣٢] : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلّد الإحتياط، أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد (*).

(*) ثم ذكر «رحمه الله» حكم:

العدول عن الفتوى، أو التوقف عنها:

والمسائلتان المذكورتان برقم [٣١] و [٣٢] قد تكفلتا بيان الحكم في مورد العدول، فلم نجد حاجة إلى الفصل بين المسألتين، فذكرنا حكمهما في تعليقة واحدة، كما يلي:

إن المرجع إذا عدل عن فتواه، أو توقف وتردد فيها، فإن تلك الفتوى تسقط عن الحجية، ولا يجوز للمكلف البقاء على تقليله فيما عدل عنه، أو تردد وتوقف فيه، هذا بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة.. وأما الأعمال السابقة، فهو من صغريات مسألة الأجزاء الآتية في المسألة رقم [٥٣].

وذلك:

أولاً: لأن العدول عن الفتوى اعتراف بخطأ رأيه فيما هو خبير فيه، فإذا كان المستند له في تقليل المكلف له: أنه من أهل الخبرة، فمن الواضح: أن سيرة العقلاء جارية على الرجوع إلى أهل الخبرة فيما لا يعترفون بخطئهم فيه.. ويوجبون عليه الأخذ برأيه الثاني في صورة تبدل الرأي، لسقوط رأيه الأول بظهور خطئه له.

ثانياً: إن الذي يعلن عن خطأ الرأي هو نفس صاحب الرأي، فقد أصبح لا يرى ذلك الرأي حجة لعمل نفسه، فكيف يكون حجة لغيره؟!

ثالثاً: إن تبدل الرأي معناه: انتفاء ذلك الرأي، فلم يعد هناك رأي لكي يرجع إليه، ويقلده فيه.. فلا بد للعامي من الإحتياط، أو الإجتهاد، أو تقليد الأعلم بعد ذلك المجتهد.

وذكر السيد السبزواري «قدس سره»: أنه «لو كان العامي عالماً بصحة الرأي الذي عدل عنه ذلك المجتهد، واعترف بفساده، فيصبح للعامي العمل به، استناداً إلى علم نفسه، لا من جهة تقلide لذلك المجتهد»^(١).

رابعاً: في صورة التردد والتوقف أيضاً، يكون لا رأي له، فيتنفي موضوع التقليد، لأن التقليد هو تطبيق العمل على الفتوى.. والحجية، وهو رأي الفقيه فعلاً، لا ما كان رأياً له، والتوقف والتردد في الرأي ليس رأياً فعلياً، ولم يعد طريقاً إلى الواقع.

ويجب على المكلف: إما الإجتهاد، إن أمكن، أو العمل بالإحتياط، إن عرف كيفيةه، ولم يكن فيه عسر، أو حرج عليه، أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد، أو العدول لغير الأعلم، مع عدم علمه بمخالفة فتواه لفتوى الأعلم.

خامساً: إن كان دليلاً للتقليد هو الإطلاقات اللغوية، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، فهو لا يشمل تقلide في رأيه الذي تبدل، أو توقف،

(١) مهذب الأحكام ج ١ ص ٦٠.

أو تردد فيه، لأنه ليس عالمًا بالنسبة لرأيه السابق.. بل هو عالم بخلافه، أو لا رأي له، فيكون رجوع العامي إليه لأخذ رأيه الأول، من رجوع الجاهل إلى من ليس من أهل الذكر.

وكذلك الحال بالنسبة للتوقف والتردد، فإن الفتوى له تعد طریقاً إلى الواقع، وبالنسبة للأعمال السابقة واللاحقة، بناءً على الطريقة سیأی الكلام فيها، في مسألة الإجزاء وعدمه في مسألة رقم [٥٣]، وبناء على السببية في الأمارات يكون العمل السابق صحيحاً..

ولكن لا يجوز العمل بعد تبدل الرأي، فهو كما لو صار الحاضر مسافراً، وبالعكس.

إن قلت: إن انكشاف الخطأ لذلك المجتهد، إن كان يقينياً ووجودانياً، فإن الرأي الأول يسقط عن الإعتبار للعلم بخطأ الرأي، وعدم مطابقته للواقع. وإن كان الإنكشاف بواسطة الأمارة الظننية المعتبرة عند الشارع، كالخبر مثلاً، فهو انكشاف تعبدى.. فيكون الرأي الأول حجة، كالرأي الثاني في الكشف عن الواقع، وإن كان الرأي الثاني أرجح.

قلت: لم نقصد قياس فتاوى المجتهد على الخبر المنقول عن الإمام «عليه السلام». ومن المعلوم: أن الحججية تستند إلى سيرة العقلاء بالأخذ بقول أهل الخبرة، إلا مع اعتراف الخبر بخطئه، أو عدوله عن رأيه، أو توقفه فيه، فياخذون برأيه الفعلي الأخير، كما تقدم.

وما يشهد على أن سيرة العقلاء جارية على الأخذ بالأخير:

ألف: ما جاء في خبر الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد

الله «عليه السلام»، قال: أرأيتك لو حدثتك بحدث العام، ثم جئتنني من قابل فحدثتك بخلافه، بأيهما كنت تأخذ؟
قال: كنت آخذ بالأخير.
فقال لي : رحمك الله⁽¹⁾.

وقوله «عليه السلام»: «رحمك الله» تأييد لهذا السلوك، الذي أدركه هذا الشخص بنفسه، وصوّبه فيه.. وليس ناظراً إلى ما هو الكاشف عن الواقع، وتمييزه عن غير الكاشف.

بل المراد: تحديد الوظيفة الفعلية للمكلف في مثل هذه الحالة.

ب: وفي حديث آخر، رواه الكليني عن معلى بن خنيس، قال:
قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إذا جاء حديث عن أولكم، وحديث عن آخركم، بأيهما نأخذ؟

فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي. فإن بلغكم عن الحي، فخذلوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله «عليه السلام»: إِنَّا وَاللَّهُ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعَكُم⁽²⁾.

(1) الكافي ج 1 ص 67 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 109 و (الإسلامية) ج 18 ص 77 أبواب صفات القاضي، باب 9 ح 7 وبحار الأنوار ج 2 ص 227. ومستدرك سفينة البحار ج 3 ص 158 وروضة المتقين ج 12 ص 205 والوافي ج 1 ص 284.

(2) الكافي ج 1 ص 67 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 109 و (الإسلامية)

ج: قال الكليني: وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث^(١).

حكم الشك في العدول أو التردد:

وإذا شك المكلف في عدول المجتهد عن فتواه إلى غيرها، أو تردد أو توقف فيها، فيمكنه استصحاب عدم العدول، وعدم التردد، أو التوقف، فيثبت بقاء تلك الفتوى، على ما هي عليه من الحجية، وهذا واضح..

ج ١٨ ص ٧٨ أبواب صفات القاضي، باب ٩ ح ٨ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٢٨
وروضة المتقين ج ١٢ ص ٢٠٥ والوافي ج ١ ص ٢٨٥.
(١) راجع الهاشم السابق.

المسألة [٣٣] : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيهما شاء (*).

(*) ثم أشار الماتن إلى مسألة أخرى، وهي مسألة:

التخيير بين المجتهدين المتساوين:

وقد حكم «رحمه الله» بأنه إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان المكلف مخيّراً في تقليد أيهما شاء.

قال السيد الحكيم «رحمه الله»: إن ذلك إجماع من القائلين بجواز التقليد، من دون فرق بين صورة الإتفاق في الفتوى، أو الإختلاف، أو موافقة فتوى أحدهما للإحتياط المطلق دون الآخر ، وغيرها.

نعم، مع الإتفاق في الفتوى قد عرفت: أنه يجوز تقليدهما معاً، كما يجوز تقليد أحدهما بعينه^(١).

ومن الواضح: أن هذا الإجماع ليس تعدياً.. ولعله إجماع على القاعدة، وهي حكم العقل بالتخير، مع أن هذه المسألة لم تكن محل ابتلاء في زمن المقصوم، ولا كانت مبحوثة..

وفي جميع الأحوال نقول:

إذا كان المكلف لا يعلم بوجود اختلاف بينهما في الفتوى، فيما هو محل

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٦١.

الابتلاء، كما هو حال معظم العوام..

فإنه إذا جاز تقليد غير الأعلم عند عدم العلم بمخالفة فتاويه التي هي محل ابتلاء لفتاوي الأعلم، فيجوز تقليد أي من المجتهددين المعلوم بتساويهما في العلم بطريق أولى، وأدلة الحجية تشملهما.

والحجية المجعلة تعني: جعل ما ليس بعلم علماً تبعداً.. واعتبار فتوى المجتهد طريقاً إلى الواقع، وأثر الحجية هو تنجز الواقع، مع الإصابة، والتعذير عنه في صورة الخطأ، فيصح وصف فتوبي المجتهددين بالحججة، بمعنى التنجيز والتعذير، ومعنى هذا: أن المكلف مخير بين المجتهددين المتساوين.

هذا كله في صورة العلم بعدم الإختلاف، أو عدم العلم بالإختلاف في الفتاوي.

وأما مع العلم بالمخالفة بينها في الفتوى، فالمعروف هو الحكم بالتخير..

واستدلوا بذلك: بإطلاقات أدلة حجية فتوى الفقيه.. فإنها تشمل فتوى هذا، وفتوى ذاك. وهذا هو التخير..

وقد اعترض عليه: بأن الإطلاقات لا تشمل المتعارضين، للزوم التناقض.

واستدلوا أيضاً: بالسيرة العقلائية التي جرت على التخير..

وقد نوّقش في ثبوتها أيضاً، وفي إمضاء الشارع لها في هذا المورد..

واستدلوا أيضاً: بحكم العقل.

واستدلوا أيضاً: بالإجماع..

وقد ذكرنا هذه الأدلة والمناقشات فيها، في المسألة المتقدمة برقم [١٣]،

وظهر: أن جميع هذه الأدلة، سواءً أكانت هي الإطلاقات، أو سيرة العقلاة، أو غير ذلك لا تنبع بثبات التخيير بين المتساوين في صورة العلم باختلاف الفتاوي بينهما في المسائل التي هي محل ابتلاء.. ولو إجمالاً، فلا بد من الاحتياط بالأخذ بأح祸ط القولين في صورة العلم بالمخالفة، أو التقليد، عملاً بقواعد العلم الإجمالي، ولا يكون هناك تخيير.

إلا إذا قام الإجماع على عدم وجوب الإحتياط، أو إذا قلنا بدلالة العقل على التخيير.

ويرد عليه:

أن عدم شمول الإطلاقات لمواد التعارض معناه: أن لا يبقى تحت الإطلاق إلا القليل الذي لا يحسن، ولا ينبغي أن تكون الإطلاقات مسوقة لبيانه.. فإن الإطلاقات في باب التقليد، كإطلاقات حجية الأخبار، فإنها تشمل الخبرين المتعارضين، لأن الحجية حكم اقتضائي، وليس فعلياً..

كما أن الأخبار العلاجية وظيفتها: أن ترفع التعارض الذي منع من شمول الحجية الفعلية لمورد التعارض.. فلماذا لا يشمل هنا إطلاق أدلة حجية الفتوى لمورد التعارض اقتضاءً، ثم تأتي أدلة التخيير كالإجماع، وحكم العقل، لتحكم بالحجية الفعلية للفتوئين على نحو التخيير في صورة التساوي بينهما من جميع الجهات..

فإن قيل: إن كان أحدهما أورع، أو أعدل، فهل يقتضي الترجيح به؟!
يقال في الجواب: إنه لا يقتضي ذلك، إذ لا مدخلية للأورعية بالحجية،

ولأجل ذلك قال الماتن هنا: «فالأولى، بل الأحوط اعتباره». وهذه العبارة منه «قدس سره» مجرد ترجيح لا يصل إلى حد الإلزام، ولكنه في المسألة المتقدمة برقم [13] قد ألزم بذلك.

التبعيض في تقليد المتساويين:

أما بالنسبة لجواز التبعيض في تقليد المتساوين، فنقول:

قال السيد الحكيم «رحمه الله» حول جواز التبعيض في التقليد في المسائل هنا: «مع اختلاف المجتهدین في الفتوى تسقط إطلاقات أدلة الحجية عن المرجعية، وينحصر المرجع بالإجماع، فمشروعية التبعيض تتوقف على عموم الإجماع على التخيير بينهما لصورة التبعيض، لكن لم يتضح عموم الإجماع - إلى أن قال - فالتبعيض إذاً لا يخلو من إشكال الخ..»⁽¹⁾.

أما في حالة عدم الاختلاف، وحالة عدم العلم بالاختلاف، فيجوز التبعيض، بأن يقلد هذا في بعض المسائل، ويقلد ذاك في بعض آخر.

أما في حالة العلم بالاختلاف، فقد قالوا بالجواز، لأن الحكم بالتخيير - العقلي، أو الشرعي - بينهما، إن دلّ الدليل عليه، كالإجماع، فإنه يقتضي الجواز.. فإذا قلد أحدهما في مسألة، لم يجز له العدول عنه بعد ذلك فيها إلى الآخر.. لأنه يكون من العدول من الحي إلى الحي المساوي.

ولأنه بتقليد أحدهما قد خرج من التخيير، والتخيير إنما هو للتحير.

(1) مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 61 و 62.

إلا إذا لزم منه: أن يصبح عمله الواحد باطلًا بنظر المجتهدين المتساوين معاً، ومثلوا لذلك بما إذا حكم أحد المجتهدين بوجوب السورة في الصلاة، وكفاية التسبيحات مرة واحدة، وحكم الآخر، بوجوب التسبيحات ثلاث مرات، وعدم وجوب السورة..

فإذا صلى المقلد بلا سورة، فصلاته باطلة بنظر الأول، وإذا سبّح مرتاً واحدة في نفس هذه الصلاة، فصلاته باطلة بنظر الثاني، فتكون النتيجة: أن صلاته هذه باطلة بنظر كليهما.. وفي مثل هذه الحالة لا يجوز التبعيض، للعلم التفصيلي ببطلان صلاته.

ويرد على هذا المثال:

إن البطلان إنما هو بالعلم بمخالفة الواقع، ولا علم تفصيليًا بها هنا، إذ لم يجتمع حكمهما بالبطلان على أمر واحد من جهة واحدة، بل حكم واحد منها لجهة مختلفة، وفي مورد يختلف عن المورد الآخر، والسبب الذي حكم أحدهما بالبطلان، مختلف عن الآخر، الذي حكم بالبطلان لأجله.

والمعيار في مخالفة الواقع، ليس هو الجمع بين الرأيين، بل هو المنجزية والمعذرية، وهنا لا يوجد علم تفصيلي، ولا إجمالي بمخالفة ناشئ عن جمع رأيين مختلفين لم يجتمعوا على شيء واحد..

والمفروض: أن للمكلف أن يأخذ من أي منها شاء، ولا يوجد لها شخصية واحدة، جعلت رأيهما واحداً، بل هي شخصية إفتراضية يتخيّل أنها واحدة، مع أنها في الواقع الخارجي إثنان.. ولأجل ذلك لم يحيزوا العدول

إلى أحدهما بعد تقليده، لأنهم اعتبروه عدولًا من الحي إلى الحي.. وعلى هذا، فإذا كان الأول يحكم في المورد الأول بالبطلان، فيقابله حكم الثاني بالصحة. وحكم الثاني في المورد الثاني بالبطلان يقابله حكم الأول فيه بالصحة. ولا يكون حكم الصحة والبطلان مرتبطاً باختيار ورأي المكلف، بل بالطابقة ل الواقع.

والأول التمثيل للعلم بالمخالفة القطعية بها لو أفتى أحدهما بوجوب الجمعة، فتركها المكلف، اعتماداً على فتوى هذا المجتهد، وأفتى الآخر بوجوب الظهر، فتركها المكلف أيضاً، اعتماداً على فتوى المجتهد الأول.. فإنه بتركهما معاً يعلم بالمخالفة للحكم الواقعي.

وخلاصة القول:

إن تقليد أحد المتساوين صحيح، لوجود المقتضى وقد المانع، ومع اختلاف الفتاوى تعارض الحجتان.. فالمفروض فيها هو التساقط. ولكن فيما نحن فيه هناك علم بأصل التكليف، وهو يوجب الأخذ بأحوط القولين، لأن الإشتغال اليقيني يوجب اليقين بالبراءة.. هذا بناء على طريقة فتوى المجتهد، وأما بناءً على السببية، فالحكم هو التخيير.

وتقدم الكلام حول الترجيح بالأورعية، وقلنا: إن الأعدلية والأورعية لا ربط لها في حجية قول الفقيه، وإن ذهب جماعة إلى وجوب الترجح بالأورعية، وباعتبار أنه هو مقتضى دوران الأمر بين التعين والتخيير.

وإذا صح أن هذه الأوصاف لا ربط لها بالحجية، وإصابة فتواه ل الواقع وعدمها.. فلا يدور الأمر فيها بين التعين والتخيير.

على أن فتوى الورع والعادل إذا كانت موافقة للإحتياط، فإن إصابتها للواقع تكون معلومة، فلا بد من الأخذ بها، وترك فتوى الأورع. ولكن الأخذ بها ليس لأجل مدخليتها في الحجّة، ولا لأجل تعارضها مع خصوصية الأورعية بسبب العمل بالإحتياط.. بل لأجل إصابتها، أو أقربيتها إلى الواقع.

المسألة [34] : إذا قلَّدَ من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم، وإن قال الأول بعدم جوازه (*).

(*) ثم ذكر الماتن «رحمه الله» مسألة:

العدول إلى الحي الأعلم:

إذا قلَّدَ شخصاً يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد من هو أعلم، يفتني بوجوب أو جواز العدول إلى الأعلم من الأحياء، فهنا حالتان: أولاهما: أن يكون المجتهد الأول والثاني متواافقين في الفتوى، أو لا يعلم المكلَّف باختلافهما.

فقد تقدم: أنه لا يجب تقليد الأعلم في المسائل الوفاقية، أو التي لا يعلم فيها الخلاف، لعدم وجوب تقليد الأعلم ابتداءً في هذه المسائل، فكيف بالعدول إليه؟

الثانية: أن يعلم باختلافهما في الفتوى، كلاً أو بعضاً، فيجب في المسائل الخلافية، العدول إلى الأعلم، لأن وجود الأعلم وفتواه قد أسقط فتواي غير الأعلم عن الحجية، لأصالة التعين إذا دار الأمر بين التعيين والتخير.

يضاف إلى ذلك: أن العامي إذا شك في حجية قول غير الأعلم، فإن عقله يحتم عليه الرجوع إلى الأعلم، لأنَّه يرى نفسه في خطر عظيم، إن لم يفعل ذلك.. وإن لم يدرك عقله ذلك، فهو بمنزلة الجاهل القاصر، وقد تقدم حكمه.

هذا كله بالنسبة إلى العدول عن الحي وتقليل غيره في سائر المسائل الفرعية،

ما عدا مسألة العدول.. فإن تقليده في هذه المسألة لا يصح، لأن وجود الأعلم قد أوجب الشك في حجية جميع فتاويه، وأسقطها عن الإعتبار، بما في ذلك قوله بحرمة العدول إلى الحي، لأن العمل بفتوى الأول بحرمة العدول يتوقف على بقاء حجيّتها، وبقاء حجية فتواه بحرمة العدول متوقف على حرمة العدول، وتوقف الشيء على نفسه ممتنع، وهو دور باطل.

وبذلك يعلم: أن الميزان هو قول الأعلم.. فإن أفتى بحرمة العدول أيضاً، فعل المكلف أن يبقى على تقليد الأول فيسائر المسائل الفرعية..

وهذا نظير البقاء على تقليد الميت بفتوى الميت نفسه.. فإنه من قبيل إثبات الفتوى المشكوكة بنفس تلك الفتوى المشكوكة، وهو ممتنع كما قلنا.

وببيان آخر: إن السيد الماتن «قدس سره» يقول: إن التقليد هو الإلتزام بفتوى المجتهد، سواء عمل بفتواه، أم لم يعمل..

فإذا قلَّ مجتهداً وأخذ رسالته، والتزم بفتاويه، فهو مقلَّد له في جميع المسائل، ومنها فتواه بحرمة العدول، وإن لم يعمل بها.. فإذا وجد الأعلم، فلا بد للعامي من العدول إليه، ولا يصغي لفتوى الأول بحرمة العدول، لأنه إن كان قد قلَّد الأول في المسائل الفرعية، ما عدا مسألة العدول، فالامر ظاهر، فإنه لم يقلده فيها ليجوز له العمل بها، وإن كان قد قلَّد في جميع المسائل، حتى مسألة العدول - بناء على كفاية الإلتزام - فالامر كذلك أيضاً، لأن تقليده للأول في مسألة العدول قد سقط بظهور المجتهد الأعلم، فلا ثمرة للتفريق بين الصورتين.

بالإضافة إلى ما قلناه آنفًا، من استدلالهم بقاعدة دوران الأمر بين التعيين

والتحيير..

واستدلوا أيضاً: بأنه إذا وجد الأعلم، فإنه يشك في حجيّة قول غيره، وكل ما شك في حجيّته، فالاصل عدم حجيّته..

واستدلوا أيضاً: بالسيرة القطعية، وبعدم شمول الإطلاقات لصورة المخالففة في الفتوى، وكل ذلك يدل على وجوب العدول إلى الأعلم، لأن تقليده واجب، بلا فرق بين الإبتداء والإستدامة، لأن الأعلمية مع العلم بالمخالففة مرجحة، إلا إذا كانت فتوى غير الأعلم أوفق بالإحتياط.. فالأخذ بقول الأعلم حكم عقلي يجب الأخذ به، لا أنه أحوط..

وعلّل السيد السبزواري «رحمه الله»، قول الماتن: بأن الأحوط هو العدول بقوله: «لأنَّ كُلَّ مَا هُو شرط حدوثاً شرط بقاء أيضاً، فإذا كانت الأعلمية شرطاً لصحة التقليد، فمع زوالها يزول شرط الصحة، ويجب الرجوع إلى الأعلم، بناءً على الشرطية»⁽¹⁾.

لماذا التعميم، ولماذا الاحتياط؟ ! :

وحول كلام الماتن «قدس سره» نقول:

١ - قد حكم «رحمه الله» بلزم الاحتياط، بالعدول إلى الأعلم، ولم يفرق بين صورتي العلم بالموافقة في الفتاوي، أو عدم العلم بالمخالففة، وبين الأعلم في الفتاوي التي علم بالمخالففة فيها.

(1) مهذب الأحكام ج 1 ص 61.

مع أنه في الصورة الأولى لا يجب العدول، وليس هو الأحوط وجوباً،
بل يجوز تقليد أيهما شاء.

والكلام حول وجوب العدول، إنما هو في صورة المخالفة بينهما في الفتوى.

2 - كما أنه «رحمه الله تعالى»، قال: إن تقليد الأعلم أحوط.

ويرد عليه:

أن الإحتياط بتقليد الأعلم خاص بالتقليد الابتدائي ..

أما في مسألة العدول، فليس الأمر كذلك، لوجود من يقول بحرمة
العدول، الأمر الذي يجعل العدول مخالفًا للإحتياط.

ولذلك نقول:

إن الأحوط هو العمل بأحوط القولين في صورة اختلافهما في الفتوى.

وقد تقدم: أن قول الأعلم حكم عقلي يجب الأخذ به، لا لأجل كونه
أحوط.

المسألة [٣٥] : إذا قلَّد شخصاً بتحييل أنه زيد، فبان عمروأ، فإن كانا متساوين في الفضيلة، ولم يكن على وجه التقييد، صح، وإلا فمشكل (*).

(*) قلَّد زيداً، فبان أنه عمرو :

تقدُّم في المسألة الخامسة والعشرين نظير هذه المسألة.. لكن الفرق: أن تلك المسألة هي: أنه تخيل أن الذي قلَّده واجدُ للشراط، فتبين أنه فاقدُ لها. أي أن الذي تخلَّف هو شرط جواز التقليد.

ومسألتنا هذه: أنه تخيل أن من يقلَّده هو فلان، فبان أنه شخص آخر.. ولكنه أيضاً كان جاماً للشراط، كالذى قصده.. وكان إما مساوياً للذى قصده، في الفضيلة، أو غير مساو له..

فال峋َّال هنا في شخص المقلَّد، والملاك واحد، والفرق هو في طبيعة الأمر الذي تخلَّف..

وقد حكم الماتن «قدس الله نفسه الزكية»: بأن تقليد المكلف لعمرو يكون صحيحاً بشرطين:

أحدهما: أن يكون زيد مساوياً لعمرو في الفضيلة، إذ لو اختلفا في الفضيلة تعين تقليد الأفضل منها، من حيث هو أعلم، على الأحوط.

ومع تساويهما في الفضيلة لم يفرق الماتن بين صورتي اختلافهما في الفتاوي، وعدم اختلافهما، أو عدم العلم باختلافهما فيها.

الثاني: أن لا يكون اشتراط كونه زيداً على سبيل التقييد، لتكون حالة حال إمام الجماعة.. فإن من يصلِّي خلف إمام يربط صلاته بصلاته، لكي تترتب

آثار الجماعة، مثل سقوط القراءة عن المؤتم، ليتحملها عنه الإمام، ورجوع الإمام إلى المأمور في الشك في عدد الركعات، ورجوع المأمور إلى الإمام في ذلك أيضاً، وترتب ثواب الجماعة أيضاً.. لأن المعتبر في التقليد: هو مجرد إحراز الشرائط، والمفروض أنها واجدان لها.. ولم يقيّد تقليده، ولم يربطه بشخص زيد أو عمرو، ما داما متساوين في الفضيلة؟!

ونقول:

إنه مع تساوي زيد وعمرو في الفضيلة، وعدم اختلافهما في الفتوى، لا ثمرة للتقيد بكون المقلد هو خصوص زيد.. سواء فسرنا التقليد بالإلتزام بالعمل - كما ي قوله الماتن، أو فسرناه بمطابقة العمل للفتوى أو فسرناه بالعمل برأي المجتهد، وذلك لما يلي:

إن الشخص العامي، حين يقلد مجتهداً، فإنه ينساق إلى ذلك بفطرته الإيمانية، أو العقلائية من منطلق تعدد المطلوب.. فهو يريد أن يأمن من العقوبة، وأن يخرج من عهدة التكليف من خلال عمله، وليس لخصوصية كون من يقلده هو زيد مثلاً. أيّ أثر في هذا الأمان، وإنما هو يريد أن يكون زيداً بداع وغرض آخر زائد على أصل التقليد، مثل الصدقة أو السيادة، أو الشهرة، وغير ذلك.

ولو كان يعتقد أو يحتمل رجحان فضيلة زيد، فقلده لذلك، فلا يكون الداعي ما ذكر، بل يكون عين الداعي في أصل التقليد.. ولكن ذلك لا يغير شيئاً بعدهما انكشف التساوي وحصول الأمان بسبب عدم الاختلاف.

وإذا فاتت هذه الأغراض بسبب فوات خصوصية كونه زيداً، حيث ظهر أنه عمرو، فإن ذلك لا يوجب فوات التقليد، بعد فرض تحقق الغرض الآخر، وهو مطابقة الفعل، لرأي زيد، وإن لم يقصد، بل يصدق عليه أنه عمل برأي زيد، حتى حين أخذه من عمرو، لأن غرضه من تقليد زيد أن يتوصل إلى رأيه ليطبق عمله عليه.

نعم، لو كان من قصد المكلف أن يقلد شخصاً بشرط أن يكون زيداً، بحيث لو ظهر أنه عمرو كان بانياً على عدم التقليد من الأساس، أو أنه كان بانياً على عدم تقليد خصوص عمرو، فإن القول بصحة تقليده مشكل، بناء على رأي الماتن: أن التقليد هو الإلتزام، لأن الإلتزام لم يتحقق في الواقع، لأن التقليد متقوّم بالإختيار والقصد، وهو غير متحقق هنا.

وأما بناء على أن التقليد هو تطبيق العمل على فتوى المجتهد، أو فسراه بالعمل برأي المجتهد، فصحة تقليده أبين وأوضح، وأجل، وأصرح. وأما إذا كان زيد وعمرو المتساويان في الفضيلة، يختلفان في الفتاوي، وعلم المكلف بهذه المخالفة، فيجب عليه الأخذ بأحوط القولين.

توضيح وبيان :

وببيان أوضح في صورة الخطأ في التقليد: بأن قلده على أساس أنه زيد، فبان أنه عمرو، ولم يعلم باختلافهما في الفتوى، فقد حكم الماتن بصحة العمل والتقليل بشرطين:

أحدهما: تساوي المجتهددين في الفضيلة، إذ لو كان زيد أعلم من عمرو لبطل تقليده، لفقدان شرط التساوي، وإذا لم يعلم الإختلاف في الفتوى،

فيجوز حتى تقليد المفضول منها.. ولا حاجة إلى شرط التساوي، لعدم ترتب
أثر على ذلك في الفضيلة.

الثاني: أن لا يكون تقليد زيد على وجه التقيد. أي أنه يقلده بما أنه زيد..
ربما لأنه صديقه، أو لغير ذلك من أسباب.. فلو كان غير زيد لا يقلده، فهناك
أمران لا بد من توفرهما:
أحدهما: تقليد زيد.

والآخر: عدم تقليد غيره.

فإذا حصل الخطأ في التطبيق يبطل تقليله، لأن ما قصده لم يقع، وما
وقع لم يقصد، وأنه إذا انتفى الشرط والقيد، وهو كونه زيداً، انتفى المشروط
وال المقيد.

هذا إذا كان المراد بالتقليد الإلتزام، كما ذهب إليه الماتن. وقد تقدم: أن
الأمر ليس كذلك، بل التقليد: هو تطبيق العمل على فتوى المجتهد.
هذا إذ لم يعلم الإختلاف بينهما في الفتوى.

وإذا علم الإختلاف بينهما في الفتوى، فيجب تقليد الأعلم، فإن كان
الأعلم هو زيد بطل تقليده لعمرو، وكذلك العكس، وإن لم يكن بينهما أعلم،
فيجب العمل بأحوط القولين، فإن لم يمكن ذلك يتخير بينهما.

توضيح حول شرط التقيد:

ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

إن التقيد على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون القصد مقوماً للقيد: بأن كان القيد من العناوين القصدية، كعنوان: الأداء، والقضاء، والظهر، والعصر، ونحو ذلك.. فإذا تخلف القيد: بأن نوى الأداء، في حين أراد القضاء، وصلى الظهر باعتقاد دخول الوقت، مع أنه لم يكن قد دخل، ونوى العصر عوضاً عن الظهر، فيكون ما جاء به باطلأً، لأن ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع..

كما أن ما صلاه على أنه ظهر ليس أداءً، لعدم حضور وقتها، ولا هي قضاء، لعدم قصد القضاء، والقصد هنا مقوم.

القسم الثاني: التقيد في الأمور الإعتبرية، وهو يكون على نحوين: أو لهما: أن يكون من اختلاف الداعي، كما إذا كان القيد عنواناً اعتبارياً، كالعقود والإيقاعات، فأبرم عقداً بتخيل أنه لازم، فبان له بعد ذلك: أنه غير لازم، أو بالعكس، أو باع بتخيل أنه لا خيار فيه، فتبين أن فيه خيار المجلس، أو خيار ثلاثة أيام مثلاً، أو باع بداعي الربح، فظهرت الخسارة، ربما لجهله بأسعار العملات، أو لاختلاف القيم باختلاف البلاد..

فاختلاف الداعي في هذه الأمثلة لا يضر بصحة المعاملة، فإن هذا من الإشتباه في التطبيق.

الثاني: ما إذا كان الاختلاف من تخلف القيد، وهو يتصور على نحوين أيضاً: **الأول:** أن يكون التقيد في الكلي، كما لو اشتري كتاباً بشرط أن يكون طبع في بيروت، فأقبضه البائع نفس الكتاب.. ولكنه طبع مصر، أو بغداد مثلاً، فالبيع لا يبطل، ولا يوجب ذلك الخيار للمشتري، بل له أن يطالب

البائع بأن يقابله طبع بيروت.

الثاني: أن يكون القيد في الشخص الخارجي، فهذا غير معقول، لأن ما هو شخصي يكون جزئياً، والجزئي لا سعة فيه، ليمكن تقييده وتضييقه بالقيد، كما لو قال: أشتري منك هذا العبد، بشرط أن يكون كاتباً.. فالعبد الموجود جزئي لا يقبل التقييد، فإن كان هذا القيد قيد إنشاء البيع، فالعقد يبطل، لأنه يعتبر في إنشاء التجيز، فتعلقه على شرط يسقط التجيز، فيبطل العقد.

وهذا يحتم أن يكون القيد راجعاً إلى معنى آخر، وهو أن يكون للمشتري الخيار إذا تخلف الشرط بين فسخ البيع، وبين إمضائه.. وهذا إنما يكون في الأمور غير المقدورة، فإن كون الكتاب طبع بيروت أو مصر ليس مقدوراً. وإن كان القيد مقدوراً كالعتق، والطلاق، والوقف.. ونحو ذلك من الأمور التي لا تقبل الفسخ، فإذا قيد هذه الأمور بقيد، كأن أعتقه بشرط أن يحيط له ثوباً، أو تزوج امرأة بشرط أن تخدمه، أو وقف الشيء الكذائي على ذرية فلان، بشرط أن يمنح ولده الوظيفة الكذائية.

فإذا لم يعمل المعتق - بالفتح - بالشرط، فيمكن لمعتقه أن يلزمته بالشرط، ويلزم الزوجة بالخدمة، وليس له أن يعيد من كان عبداً إلى العبودية، وليس له فسخ العقد مع الزوجة.. فيرجع الشرط إلى أن له حق الإلزام بالوفاء. وإن كان المشروط مما يقبل الفسخ، كما إذا باع داره لزید، بشرط أن يحيط له ثوبه، فإن تخلف عن ذلك كان له إلزامه بالوفاء بالشرط، وكان له فسخ العقد أيضاً.. وله أيضاً إمساء العقد كما هو.

القسم الثالث: التقييد في الأمور التكوينية الخارجية، فإن التخلف فيها لا يمكن أن يحصل، لأنه يكون أمراً خارجياً جزئياً، لا سعة له لكي يتقييد بقيد، والذي يحصل هو الخطأ في التطبيق، الذي ينشأ عن الخطأ في الداعي.

وذلك كما لو شرب ماء باعتقاد أنه ماء، فبان أنه خل، أو حمر، أو وطاً امرأة باعتقاد أنها زوجته، فظهر أنها أجنبية، فهذا من الإشتباه في التطبيق.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه قلد عمرو باعتقاد أنه زيد، ومثله ما لو اقتدى بزيد، فظهر أنه عمرو، فإن التقليد والإقتداء قد حصل، وقد حصل الخطأ في التطبيق بسبب تخلف الداعي.

وبذلك يظهر: أنه لا معنى للتقييد في مثل هذا، فقول الماتن «قدس سره»:
«وإلا فمشكل» كان يجب أن يقول: لا معنى للتقييد، ولا مورد له أصلاً.

وبعدما تقدم نقول:

هناك من قال: إنه قلد زيداً، بعنوان أنه زيد، بحيث لو كان غير زيد لم يقلده، فزيديته مأخوذة على نحو التقييد.. فبناء على أن التقليد هو الالتزام يكون هذا الشخص كمن عمل من غير تقليد، لأن المقيد يتغافل بانتفاء قيده.

ويحاجب:

بأن التقليد ليس هو منشأ صحة العمل، كما أن خصوصية القيد (وهي الزيدية) ليست هي منشأ صحته، بل المدار هو على العلم بالمخالفة بين المتساوين في الفتوى، فلا يصح.. وعدم العلم بالمخالفة فيصح، وليس للتقييد أثر في باب التقليد، فهو نظير غسل الثوب بظن أنه لعمرو، فبان أنه لزيد، فإن ذلك لا يضر في حصول أثر الغسل، وهو حصول طهارة الثوب على كل حال.

وفيما نحن فيه، قد استند المكلف إلى الحجة، وتخلف الداعي لا يضر في صحة العمل، لفرض جامعية الرجلين معاً للشرط. أما مع اختلافهما في الفتوى، فقد تقدم: أن الحكم هو الأخذ بأحوط القولين أو التقليد..

المسلة [36] : فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:

الأول: أن يسمع منه شفاهًا.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد^(*).

(*) طرق ثبوت الفتوى:

ثم ذكر الماتن «رحمه الله» طرق ثبوت فتوى المجتهد الذي يراد تقليده، فذكر:

1 - أن يسمع المكلف منه شفاهًا، ومنه السماع بواسطة الهاتف نص الفتوى، أو كل ما يدل بظاهره على مضمونها، لأن الظواهر حجة، وإن لم تفدي العذر، فضلاً عن الوثوق، بل لو مع الشك في المراد، أو العذر غير المعتر بالخلاف، والكتابة منه بمنزلة المشافهة.

2 - إن شهادة العدولين حجة في نقل الفتوى أيضاً، لثبوت حجية البينة في الموضوعات.

3 - ونقول هنا:

أولاً: بعد أن ذكر ثبوت الفتوى بشهادة العدولين، فإن الإنتقال إلى الثبوت بخبر عدل واحد، ثم بثبوتها بخبر شخص واحد، إن أوجب قوله الإطمئنان، ولو لم يكن عدلاً يعلم: أن إفادة الإطمئنان عند الماتن هي العنصر الأقوى أثراً فيأخذ الفتوى.

وقد رأينا: أنه «رحمه الله» بدأ بالسماع المباشر من المفتى، وثنى بإخبار

العدلين، وثلث بإخبار العدل الواحد، وكان الرابع إخبار غير العدل مع الوثوق بخبره ..

فيلاحظ: أن هذه متدرجة في قوّة تأثيرها في تكوين القناعة، فلأنّ أولها هو الأقوى أثراً في ذلك.. يليه في القوّة الثاني، فإنه أدنى منه، وإخبار العدل الواحد أضعف من إخبار العدلين، والأخير أضعف أثراً من الثالث، وقد جعل إفادته الإطمئنان هو المبرر لاعتباره.. مما يعني: أنه يرى أن الوثاقة طريق عادة إلى حصول الإطمئنان، بدليل أن نفس كون الشخص ثقة ليس معتبراً، ولا كان كافياً في نفسه عند الماتن.

وكذلك العدالة في خبر العدل، أو خبر العدلين، فإنها طريق إلى حصول الإطمئنان أيضاً.. بدليل أن الشارع لم يشترط في حجية البينة إفادة قولها الإطمئنان.. وهو انتقال من الأعلى إلى الأدنى.. ولو ذكر الأخير أولاً لاستغنى عن ذكر البينة، وعن ذكر خبر العدل الواحد أيضاً.

ثانياً: ذكر السيد الحكيم «قدس سره»: أن ثبوت الفتوى بخبر العدل الواحد، مبني على عموم حجية خبر الثقة في الأحكام الكلية مثل المقام، من جهة دلالة الخبر عن الفتوى بالإلتزام على ثبوت الحكم الكلي^(١) ..

غاية الأمر: أن الحكم المنقول عن المعصوم واقعي، والفتوى حكم كلي ظاهري، ثابت بالظنون والظواهر المعتبرة من الآيات والأخبار..

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٦٥.

غير أَنَا نقول:

.. بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الإطمئنان، وإن لم يكن عادلاً^(*).

إن حجّيَّة خبر الواحد في الأحكام المنقولة عن المقصوم لا يلزم منه حجيّته في الموضوعات.

ثالثاً: قال المحقق الحائرى اليزدي «قدس سره»: «إخبار العدولين ليس طریقاً آخر في قبال إخبار العدل الواحد، بل هما طریقان إلى فتوی المجتهد. ولو بني على عموم دلیل البیة مثل المورد، فلا زمه عدم حجّيَّة خبر العدل الواحد ، فالجمع بين الطریقین - كما في الكتاب - غير واضح»⁽¹⁾.

(*) إذا كان خبر غير العدل مفیداً للإطمینان .. فالإطمینان علم عادي يتعامل معه العقلاء معاملة العلم الوجداني، ويرونه حجة مثله .. فيكون المثبت للفتوی هو الإطمینان، وليس خبر غير العادل.

والمراد هنا: الإطمینان النوعي لا الشخصي، لأن خبر الثقة موضوع للمنجزية والمعذرية، فلو كان المعيار فيه هو الظن الشخصي لم يكن كذلك ..

ومع ذلك نقول:

إن حصل الإطمینان الشخصي فيكون حجة من جهة نفس الإطمینان، وحجة من جهة الخبر الموثوق به نوعاً، وإن لم يحصل الإطمینان الشخصي، فهو حجة من الجهة الثانية فقط.

(1) شرح العروة الوثقى ج 1 المسألة رقم 36.

وتقدم في مسألة إثبات العدالة النقاش في حجية خبر العدل الواحد،
فليما ذكرناه المأثور «قدس سره» هنا إرسال المسلمين؟!..
الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط^(*).

ويحاجب:

بأن النقاش هناك كان في أمر حديسي، قريب من الحس، يستدل عليه
بآثاره المحسوسة، هل له حكم المحسوس ويلحق به، أو أن الذي لا يلحق
بالمحسوس هو الحديسي الصرف، والكلام هنا في أمر حسي، والأمور الحديسية
لا تشملها أدلة حجية خبر الواحد، وقد نوقش في شمول البينة لها أيضاً.

(*) إن كانت الرسالة بخط المجتهد، وكان خطه معروفاً، فلا إشكال.
وأما إن كانت بخط غيره، أو كانت مطبوعة، فلا بد من إحراز وثاقة من كتبها،
أو من أشرف على طبعها وتصحيحها.

أما فيما يرتبط بالأمن من الغلط، فيكفي فيه الإعتماد على أصالة عدم
الخطأ، فإنها معتمدة عند العقلاء في صورة الشك بالغلط..

لكن لو كان هناك ظن بالغلط، إذا لوحظ وجوده في الرسالة بكثرة،
فقد يكون المطلوب هو التحري والبحث بالمقدار الكافي..

ويحاجب:

بأن الكلام ليس في صورة الشك في الغلط الذي تنفيه أصالة عدم الغلط،
بل الكلام في صورة الظن بالغلط، الناشئ عن اكتشاف كمية كبيرة منه،

أوجبت الظن بوجوده فيسائر الموارد.. فقد توجب هذه الكثرة توقف العقلاء عن أعمال بنائهم، وعدم شمول الأصالة التي قرروها لأمثال هذه الحالة.

ومع العلم الإجمالي بوجود الغلط في الرسالة، فإن كانت أطراف العلم الإجمالي غير محصورة، أو كان قسم منها خارجاً عن محل الإبتلاء، فيجوز إجراء أصالة عدم الغلط في مورد الإبتلاء.

وان كانت جميع المسائل محل ابتلاء، أو كانت الشبهة محصورة، فلا تجري الأصول، إلا إذا انحلَّ العلم الإجمالي.

المسألة [٣٧] : إذا قلَّدَ من ليس له أهلية الفتوى، ثُمَّ التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاحد الغير^(١) المقلَّد (*).

(*) ذكر الماتن في هذه المسألة فروعًا عديدة، نذكرها وفق الترتيب المذكور،

وهي:

تقليد من ليس أهلاً للفتوى:

١ - إذا قلَّدَ من ليس أهلاً للفتوى، بأن لم يكن عاقلاً، أو لم يكن مسلماً، أو لم يكن مجتهداً، أو بالغاً، ونحو ذلك.. ثم تبين له ذلك في وقت لا يمكن فيه من الإجتهاد، ولا من الاحتياط لعسره، أو لحراجته عليه، أو لعدم معرفته بكيفيته، يجب عليه تقليد المجتهد الجامع للشراط.. وهو تقليد ابتدائي، وليس عدولاً، لأنَّه قد قلَّدَ من ليس أهلاً للفتوى، فتقليله باطل، لم يستند فيه إلى حجة، لأنَّ أدلة التقليد لا تشمله.

٢ - يلاحظ هنا: أن الماتن «رحمه الله» قال: وجب عليه العدول، مع أن تقليله للأول باطل، لظهور أنه ليس أهلاً للفتوى.. فإذا قلَّدَ شخصاً آخر جامعاً للشراط، فهو تقليد ابتدائي، ولا يسمى عدولاً، إلا على سبيل المجازة له في توهمه الباطل، وظنه، وزعمه الزائف الذي قد يكون معذوراً فيه، إن كان قد استند فيه إلى علم وجدي، أو إلى بينة، أو إلى أمارة أخرى.. ظهر بطلان

(١) كلمة «غير» متوجلة في الإبهام حال الإضافة، فلا تدخل عليها «ال» التعريف.

ما أدى إليه.

إلا إن كان المراد - كما قال بعض الإخوة الأكارم - المعنى العرفي أو اللغوي، لا المعنى الإصطلاحي، الذي هو العدول عنمن هو أهل للفتوى إلى مثله.

3 - ذكر المحقق الخوئي «قدس سره الشريف»: أن هذا الشخص يكون من مصاديق كبرى مسألة إجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقع.

ويحاجب:

بأن الأمارة الظنية كالتقليد وغيره.. مأخوذة على نحو الطريقة للواقع، فإن أصابته فيها، وإن فلا تجزي عنه.. وليست الأمارة مأخوذة على نحو السبيبة، كما هو معلوم. وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة رقم [40] إن شاء الله تعالى.

4 - أما بالنسبة لأعماله السابقة، فإن علم مطابقتها للواقع فيها، وإن فيجب عليه الرجوع فيها إلى المجتهد الجامع للشراط، وأخذ فتواه الفعلية فيها، فإن كان يحكم بصحتها كفى ذلك، وإن كان يحكم ببطلانها، فيجب عليه التدارك..

والحكم بالبطلان هو المفروض، لأن الإجزاء في العبادات، والحكم بصححة العقود والإيقاعات إنما هو فيها إذا كان عمل العمami مستندًا إلى فتوى المجتهد الواجد للشراط، أو الأمارة التي ثبتت حجيتها شرعاً، فليس قول من ليس أهلاً للفتوى حجة، وإن توهم المكلف حجيته..

نعم، لو كان قد قلل الأول استناداً إلى أمارة، كالبيضة مثلاً، ثم ظهر الخلاف، يمكن أن يقال بالإجزاء في هذه الصورة.

وتقديم: أن العامي إذا علم، ولو إجمالاً باختلاف الفتاوي، فعليه أن يرجع إلى الأعلم في التي يبتلي بها، أو يحتمل أنه يبتلي بها منها.. وكذا إذا قلَّد غير الأعلم، وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم (*).

5 - الفرق بين هذه المسألة، ومسألة الإجزاء المتقدمة برقم [25]: أن المراد بتلك المسألة: هو تخلف مؤدى الأمارة. أعني تخلف الحكم الظاهري. والمراد هنا: تخلف الأمارة نفسها عن كونها أمارة، فهي من صغريات مسألة الجاهل المقصر، أو القاصر الذي تقدم حكمه في مسألة [26].

إذا قلَّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم :

(*) وهناك صورة أخرى ذكرها الماتن «رحمه الله»، وهي: تقليد غير الأعلم، فيجب الإنقال للأعلم، وهي تنحل إلى صورتين:
إحداهما: أن يقلَّد أحد المتساوين، ثم يصبح الآخر أعلم.. فإنه يصدق عليه: أنه قلَّد غير الأعلم، لأن المساوي ليس هو الأعلم، وقد قلَّده واستمر على تقليله، إلى أن صار الآخر أعلم، وكلام الماتن يشمل هذه الصورة.
الثانية: أن يقلَّد الأقل علمًا مع وجود الأعلم.. وهذه الصورة مشمولة بكلام الماتن أيضًا.

وفي هاتين الصورتين حكم الماتن: بأنه يجب على الأحوط العدول إلى الأعلم..

ولعل سبب ذلك: أن فتوى غير الأعلم أيضاً حجة لشمول إطلاقات أدلة التقليد لها، كالسيرة العقلائية، ومثل قوله «عليه السلام»: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه - إلى أن قال - فللعموم أن يقلدوه»، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، وغير ذلك.

.. وإذا قلد الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط (*).

وقد يؤخذ على الماتن: أنه قد حكم «رحمه الله» هنا بلزم تقليد الأعلم، بناء على الإحتياط، ولم يفصل في المسائل الخلافية، بين المجتهدين المتساوين.. فإن تقليده لغير الأعلم فيها بعد صيرورة الآخر أعلم يكون باطلأ.

وأما إذا توافقا في المسائل التي هي موضع ابتلاء المكلف، أو لم يعلم بالاختلاف، فيجوز تقليد أيها شاء، ولا يجب العدول إلى الأعلم، سواء في ذلك، ما إذا كانوا متساوين، ثم صار الثاني أعلم، أو كان الأعلم موجوداً من أول الأمر، فإما يجب (على الأحوط عند الماتن) العدول إليه فيما لو علم بالاختلاف فيما هو محل ابتلائه، لا مطلقاً.

أما لو لم يعلم بوجود اختلاف، فيكون حاله حال الجاهل القاصر، أو المقصري. ولو علم بعدم الاختلاف، فلا يجب العدول.. بل يكون تقليده المساوي وغير الأعلم صحيحاً.

إذا قلد الأعلم، ثم صار غيره أعلم :

(*) ذكر الماتن «رحمه الله»: أنه إذا قلد الأعلم، ثم صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط، ولكن ذلك إنما يصح في المسائل

الخلافية.. أما الوفاقية، فلا يجب العدول فيها كما قلنا، كما لا يجب العدول إذا لم تكن المسائل الخلافية محل ابتلاء المكلف.

الفرق بين هذه الصورة وسابقتها :

والفرق بين هذه الصورة الأخيرة وسابقتها: أن الأخيرة، وهي أن يقلد الأعلم، ثم يصير آخر أعلم، فتقليله للأول حتى في مرحلة البقاء يكون صحيحاً في صورة العلم بالوافق في المسائل، وفي صورة عدم العلم بالخلاف، فلا وجه للعدول، لأن رأي كل منهما حجة للإطلاقات والسيرة.

وإن علم بالخلاف، فيجب العدول، وهو عدول حقيقي لصحة تقليله الأول، وأعماله السابقة محكومة بالصحة، لأنها عن تقليل صحيح، لاستناده فيها إلى الحجة حين العمل.

أما الصورة التي قبلها، التي قلد فيها غير الأعلم، ففي صورة العلم بالتوافق في الفتاوي، أو عدم العلم بالإختلاف يكون تقليله لغير الأعلم هنا صحيحاً، لاستناده إلى الحجة، فلا وجه للعدول أيضاً.

ولكن لو علم باختلاف الفتاوي، فيجب العدول إلى الأعلم، ولكنه ليس عدولاً واقعياً، بل هو بحسب الإعتقاد.. لأن تقليل غير الأعلم لا يحکم بصحته واقعاً، وإن كان عن حجة، فلا يصدق العدول.

والأعمال السابقة، إن كانت مطابقة للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليله يحکم عليها بالصحة، وإلا فالبطلان.

نعم، إذا قام الدليل على جواز تقليل غير الأعلم حكم بالصحة، إذا ظهر

الخلاف.

وقد حكم الماتن في صورة تقليد غير الأعلم أولاًً بالإحتياط بالعدول إلى الأعلم، بناء على مبناه، من أن تقليد الأعلم مبني على الإحتياط، مع أن الأحوط هو العمل بأحوط القولين، لأن فتوى غير الأعلم حجة في حقه بمقتضى الإطلاقات والسيره.. فعدوله إلى الأعلم عدول من الحي إلى الحي، ولاسيما مع وجود من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم من الأحياء.. فالأحوط اجتنابه، والعمل بأحوط القولين، كما قلنا.

بل يقال: إن تقليد الأول كان عن حجة، وهي شمول السيرة والإطلاقات لفتوى غير الأعلم.. فإن كان تقليده إثباتاً بعد الفحص، فهو صحيح.. وباستصحاب حجية فتوى الأول في حقه يتحتم عليه البقاء، لا سيما مع وجود من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم من الأحياء.

أما حكم العقل بعدم جواز تقليد غير الأعلم، فقد أزاله السيرة والإطلاقات الدالة على حجية قول الأعلم وغيره.. وبعد ظهور الأعلم، إذا شك في بقاء هذه الحجية، فالإستصحاب يتکفل بإيقائها.

المسألة [٣٨] : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعين، فإن أمكن الإحتياط بين القولين، فهو الأحوط، وإلاً كان مخيراً بينهما (*).

(*) إشتباه الأعلم بغيره :

إذا اشتبه الأعلم بين شخصين، لا يعلم أيهما هو، ولم يؤدّ الفحص إلى نتيجة، ففي المسائل الوفاقية بينهما، يقلّد المكلف أيهما شاء، ولا يجب التعين، سواء أمكن أم لم يمكن.

أما المسائل الخلافية بينهما، فإن أمكن تعين الأعلم منها، فيجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك، فلا معنى لإيجاب ذلك عليه، لأنّه تكليف بغير المقدور.

هذا بالنسبة للتعيين ..

أما بالنسبة لمقام العمل، فنقول:

لو لم يتمكن من الإحتياط بينهما، كما لو كان أحدهما يفتى بوجوب الظهر، والآخر يفتى بوجوب الجمعة، أو أن أحدهما يفتى في المسافة التي قطعها المسافر بالقصر، والآخر يفتى بال تمام، بسبب اختلافهما في تقدير المسافة، وكان الوقت قد ضاق على المكلف، فلم يعد يمكنه الإحتياط، وكذا إذا كان أحدهما يفتى بوجوب شيء، والآخر يفتى بحرمنه .. ففي مثل هذه الحالة يتبع التخيير للعلم بوجوب تقليد الأعلم، وهو مردّ بينهما، ولا يوجد مرجح لأيٍ منهما على الآخر ..

فإن وجد مرجع يوجب الظن بأعلمية أحدهما المعين، فيجب الأخذ بالمرجح، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير.. فالحكم هو التعين، لأن الإحتياط غير ممكن، فلا يمكن إيجابه على المكلف، فيدور الأمر بين الإمتثال الإحتمالي، والإحتيال الظني، والظني مقدم على الإحتمالي.

ولكن الماتن حكم بالتخيير، ولم يشر إلى أن التخيير إنما يصح في صورة عدم وجود مرجع كالظن.

وأما إن أمكن للمكلَّف أن يعمل بالإحتياط بين قولهما، وجب عليه ذلك، لأن الأحكام الواقعية قد نجزت عليه بعلمه الإجمالي بوجود أحكام إلزامية، ولا طريق لامتناعها، إلا العمل بقول الأعلم، أو الإحتياط، وهو الممكن له، فلا بد منه تحصيلاً للعلم بالموافقة، ودفعاً للعقاب المحتمل، الذي يستقل العقل بوجوبه في موارد العلم الإجمالي، وحجية فتوى كل من المجتهدين مشكوكة، لعدم العلم بالأعلم.

ولو حصل له الظن بأعلمية أحدهما، فهذا الظن لا أثر له في هذه الصورة، لأن المورد من باب اشتباه الحجة باللاحجة، وليس الظن مرجحاً في أطراف العلم الإجمالي.. فلا بد من الإحتياط ليحصل العلم بالخروج من عهدة التكليف، والأمن من العقاب.

فالتمكن من الإحتياط هنا جعله هو المعيار، وألزم الشارع به، للخروج من عهدة التكليف، المعلوم إجمالاً.. وعدم التمكن من الإحتياط أدى إلى العمل بالمرجح لأحدهما.. فإن فقد المرجح، فالحكم هو التخيير.. مع قيام الإجماع على عدم وجوب الإحتياط على العامي، كما قال السيد الحكيم «قدس

سره»⁽¹⁾.

وقال «رحمه الله» أيضاً: ولا تبعد دعوى السيرة أيضاً على ذلك، لندرة تساوي المجتهدين، وغلبة حصول التفاوت بينهم، ولو يسيرأً، وشيوخ الجهل بالأفضل، وقد أهل الخبرة في أكثر البلاد.. وكون بنائهم على الإحتياط في مثل ذلك بعيد⁽²⁾.

(1) مستمسك العروة ج 1 ص 66.

(2) مستمسك العروة ج 1 ص 66.

المسألة [٣٩] : إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله، يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال (*).

(*) الشك في موت المفتى:

ثم ذكر الماتن «رحمه الله»: أنه إذا شك المكلف في موت الذي يقلّده، أو شك في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله.. كالجنون، أو الفسق، أو غيرهما.. فعليه أن يبقى على تقليله، وذلك لاستصحاب الحياة، واستصحاب بقاء الرأي، والعقل، والعدالة، ولا يجب الفحص، لأن الشبهة في الجميع موضوعية، يجري فيها الإستصحاب من دون حاجة إلى الفحص.

قيل: المراد بقول الماتن «رحمه الله»: «يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال»: هو وجوب البقاء.

ونقول:

الظاهر: أن المراد بالجواز: معناه الظاهر منه، إذ يجوز له أيضاً أن يعمل بالإحتياط، أو أن يعمل باجتهاده، إن كان يمكنه ذلك..

إلا أن يكون مراد ذلك القائل: هو الوجوب التخيري بين البقاء وبين العمل بالإحتياط.

أضاف بعض الإخوة الأكارم قوله:

«إلا أن يقال: إن الإجماع قائم على عدم وجوب الإحتياط على المكلف تعيناً أو تخيراً.. لكنه في زعمي بعيد بالنسبة إلى التخمير.

ومرجع جواز كلا الأمرين بعد الفراغ عن لزوم أصل العمل: هو أن

وجوب كل منها على التخيير، والقدر المتيقن من الإجماع على عدم وجوب الإحتياط هو صورة التعين، بحيث يقع المكلف في مشقة) انتهى.

المسألة [40] : إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان، ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو، وإنما فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتيقن (*).

(*) قضاء عباداته التي لم يقلّد فيها :

ذكرت هذه المسألة حكم العبادات التي لم يقلّد المكلف فيها أحداً، وحيث إنه لا خصوصية لها.. فإن الكلام يمكن تعميمه لغيرها من المعاملات، والتوصيليات التي لم يقلّد المكلف فيها أحداً أيضاً مدة من الزمان، فهنا أربع صور هي :

1 - أن يكون قد نسي صورة أعماله العبادية، أو التوصيلية، أو المعاملات في تلك الفترة، ولم يعلم كيفيتها، ليعرف إن كان فيها ما يفسدها، أو أنها وقعت سليمة وقوية.

2 - أن يعلم كيفيتها، ولكن لا يعلم إن كانت مخالفة للواقع، أو لفتوى من يجب عليه فعل تقليده، ولا المجتهد الذي كان مكلفاً بالرجوع إليه.. إن كانت فتواه قد سقطت عن الحجية بموت أو بغيره.

3 - أن يعلم بكيفيتها، ومخالفتها للواقع، أو لفتوى المجتهد - إن كان يفتى بعدم وجوب القضاء.

ونقول:

إن القضاء منحصر بصورة العلم بمخالفة المأمور به للواقع.. أما العلم

بمخالفة المأقى به للفتوى، ففيه كلام وتفصيلات أخرى.

4 - أن يعلم بكيفيتها، وموافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليله حين انكشاف الأمر..

والأعمال في الصورة الأخيرة صحيحة.. سواء في ذلك العبادات، أو المعاملات، لكن بما أن المأذن يقول بعدم تمثيل قصد القربة من الجاهل المقصر، فإن معاملاته فقط تكون صحيحة، على هذا المبني.

ويجب لفت النظر: إلى أن المعيار هو المطابقة للواقع.

أما الإجتهاد والإحتياط والتقليل، فهي طرق إليه.. ولذا لو تبين خطأ الإجتهاد، يحكم ببطلان العمل، إلا إذا دل الدليل على الإجزاء، كما في الصلاة، لحديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»⁽¹⁾.

غير أن حديث: «لا تعاد الصلاة» وارد مورد الإمتنان والتسهيل، لأن مورد الحديث هو الترك سهواً، أو نسياناً لبعض ما هو معتبر في صلاته، فلا

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 1 ص 371 - 372 و 4 ص 312 و 5 ص 471 و 6 ص 91 و 313 و 389 و 401 و 7 ص 234 و (الإسلامية) ج 1 ص 260 و 3 ص 227 و 4 ص 683 و 770 و 934 و 987 و 995 و 339 و 1241 والخصال للصدقون ص 284 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 279 و 339 و تهذيب الأحكام ج 2 ص 152 و مستدرك الوسائل ج 4 ص 196 و 429 و 481 و 5 ص 13 و الفصول المهمة للحر العاملي ج 2 ص 89 و بحار الأنوار ج 77 ص 236 و 85 ص 136.

يشمل صورة الجهل.

ويرد عليه:

أن الإعادة حكم عقلي، سببه عدم مطابقة المأمور به للواقع، إذ هي الحجة من دون تفريق بين الجاهل وغيره، ثم رخص الشارع في أمر الصلاة بحديث: «لَا تَعُاد الصَّلَاة».

ويستفاد من كلام الماتن «رحمه الله، ورضي عنه وأرضاه»: عدم وجوب القضاء في الصورتين: الأولى، والثانية.. ويجب في الثالثة.

وسبب عدم وجوب القضاء فيهما: أننا إن قلنا: إن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، فالأمر واضح، لأنه يشك في حدوث تكليف جديد، فالاصل البراءة.

وسبب هذا الشك: هو أن القضاء متوقف على ثبوت الفرضية، ولا يكفي احتمال الفوت، ففي الروايات: «من فاتته فرضية، فليقضها كما فاتته»⁽¹⁾.

إن قلت: إذا استصحبنا عدم الإتيان بالعبادة في وقتها، ألا نحرز الفوت؟

قلت: إن استصحاب عدم الإتيان هو استصحاب للعدم، وهو لا يثبت حصول الفوت الذي هو أمر وجودي.. يعبر عنه بخلو الوقت من الفرضية، وهو يلازم عقلاً عدم الإتيان بالفعل، كملازمة عنوان الميتة لعنوان عدم التذكرة، فوجوب القضاء ليس من آثار نفس المستصحب، بل من آثار لازمه العقلي، فهو أصل مثبت، ليس حجة معتبرة..

(1) غوالى الالائى ج 2 ص 54 وج 3 ص 107 وتهذيب الأحكام ج 3 ص 164 وراجع: وسائل الشيعة (آل البيت) ج 8 ص 268 و (الإسلامية) ج 5 ص 359 أبواب قضاء الصلوات، باب 6 ح 1 والكافى ج 3 ص 435 ومرآة العقول ج 15 ص 382.

ولكننا قلنا: إن الإستصحاب إنما يجري في الموضوعات على ما هي عليه بنظر العرف، والعرف لا يرى فرقاً بين الفوت وعدم الإتيان بالفرضية في وقتها، كما لا يرى فرقاً بين عدم التذكرة وبين الموت حتف الأنف، وأثر هذا وذاك هو وجوب القضاء شرعاً، واعتبار غير المذكى - ولو بالإستصحاب - ميته.

ويدل على ذلك: أنه لو أحرز عدم الإتيان بالصلة الواجبة في وقتها بالوجدان، فإن الأثر، وهو وجوب القضاء، يتربّ عليه كما يتربّ نفس هذا الأثر على عدم الإتيان، إذا ثبت بالإستصحاب.

ومع الشك في كون الفوت يلزمه عدم الفعل في الوقت، فلا يجري الإستصحاب، للشك في بقاء الموضوع، مع أنه يجب إحراز وجوده.. والإستصحاب، وإن كان يجري في العبادات غير المؤقتة، لكن أصلّة الصحة بإطلاقها واردة عليه، رافعة لموضوعه.

ولكننا قلنا: إن الأصل المثبت إذا اتحد وجوداً مع ملازمته، وكانا بنظر العرف شيئاً واحداً، فلا مانع من إجرائه، لأن المطلوب في الإستصحاب هو الوحيدة العرفية، لا العقلية..

ويبدو: أن الميته، وعدم التذكرة شيء واحد بنظر العرف، وعدم الإتيان بالفعل، والفتور أيضاً كذلك.. فعل الإستصحاب يجب القضاء.

وان قلنا: إن القضاء ثابت بالأمر الأول الذي تعلق بالعبادة، يصبح المورد مجرى لقاعدة الإشتغال، واستصحاب بقاء التكليف إلى ما بعد الوقت.. فيثبت وجوب القضاء.

ولكن هذا لا يصح في جميع الصور.. فمثلاً إذا كان سبب الشك في صحة العبادة الإخلال بشرط، أو جزء، مع أن من عادة المكلف هو فعل العبادة وفق ما يأتي بها كل متشرع، مع مراعاة جميع شؤون العبادة، فيكون شكه في جزء أو شرط بعد مضي وقتها مجرى لقاعدة الفراغ، التي ملاكها قول الإمام «عليه السلام» في رواية ابن بكر: «هو حين يتوضأ أذْكَر منه حين يشك»⁽¹⁾.

كما أن العقلاء لا يعتنون باحتمال الترك أو الزيادة لجزء أو شرط سهواً. ولعله لأجل ذلك تجد جمعاً من الأجلة يقولون بعدم وجوب القضاء، حتى لو كان تشريع القضاء بالأمر الأول. وذلك لإطلاق دليل أصالة الصحة، وقاعدة الفراغ، وعدم اختصاصهما بصورة إحراز العمل حين صدوره كاف في إثبات ذلك.

والأجل ذلك نجد: أن رواية حسين بن أبي العلاء تقول: قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن الخاتم إذا اغتسلت؟

قال: حُوله من مكانه، وقال: في الوضوء تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة⁽²⁾.

وقد ذكر النجاشي في رجاله: الحسين بن أبي العلاء وأخويه علياً وعبد

(1) راجع: تهذيب الأحكام ج 1 ص 101 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 1 ص 471 و (الإسلامية) ج 1 ص 331 – 332 أبواب الوضوء، باب 42 ح 7.

(2) الكافي ج 3 ص 45 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 1 ص 468 و (الإسلامية) ج 1 ص 329 أبواب الوضوء، باب 41 ح 2 ومراة العقول ج 13 ص 137 وراجع: بحار الأنوار ج 10 ص 265 وج 78 ص 66.

الحميد، وذكر: أنهم رروا عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وقال: وكان الحسين أو جههم⁽¹⁾.

وهذا مدح للحسين ولأخويه، فروايته معترفة.

فالسؤال عن الخاتم ليس لأجل تعلق حكم شرعي تعبدني به، وإنما السؤال عنه، من حيث هو حائل، يحتمل أن لا يصل ماء الغسل أو الوضوء إلى بعض الأجزاء تحته..

فظهر: أن القول بعدم وجوب القضاء فيما يحتمل فيه مخالفته للواقع، أو مخالفته لفتوى المجتهد شائع.

وحكمة، إما للأصل البراءة، لو كان القضاء بأمر جديد، وإما لإطلاق أصلالة الصحة، وقاعدة الفراغ، إن كان القضاء بنفس الأمر الأول.

أما الصورة الثالثة، وهي: أن يعلم بكيفية عباداته السابقة، ويعلم بمخالفتها للواقع، ولفتوى المجتهد، فالحكم فيها هو لزوم القضاء.

ولكن الكلام في مقدار ما يجب قضاوه، فهل يقضي حتى يتيقن بالبراءة، أو يكتفي بالقدر المتيقن، ولا يقضى المظنون والمشكوك والمحتمل؟! والأول أحوط، والثاني هو ما يدل عليه الدليل، لأن المورد من الأقل والأكثر الإستقلالين، والشك في الزائد، فيؤخذ بالقدر المتيقن، المعلوم تفصيلاً، وهو الأقل، والباقي

(1) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) (الطبعة الخامسة - نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم - سنة 1416 هـ - ق) ص 52.

المشكوك تجرباً فيه البراءة.

ومما أخذ على الماتن: أن ما ذكره «رحمه الله»، من اعتبار «العلم بالكيفية» والموافقة للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي وظيفته الرجوع إليه، غير واضح المأخذ، إذ لو فرض حصول قصد التقرب يصبح ما أتى به ما لم يعلم المخالفة، فالقادر هو العلم بالمخالفة، لا أن الشرط العلم بالموافقة، لما ذكرنا من أن عنوان التقليد طريقيّ، فيمكن الحمل على الصحة ما لم يعلم الخلاف⁽¹⁾.

(1) مدارك العروة، للإشتهراري ج 1 ص 164 .

المسألة [41] : إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة (*).

(*) الشك في صحة التقليد:

ذكر الماتن «رحمه الله» هنا مسألة الشك في صحة التقليد، لأن الشك تارة يكون في أصل التقليد. وهذا سيأتي حكمه في المسألة [45].

وأخرى يكون التقليد محراً، ولكن يشك في صحته، والتقليد عمل من أعمال المكلف، ولكنه عمل في مسألة أصولية، لأنه طريق إلى الواقع، وله أثر شرعي: هو صحة أو فساد الأعمال، المستلزم لجواز العدول عن هذا المفتى إلى غيره، وعدهمه، فتجرى فيه قاعدة الفراغ، وأصالة الصحة في عمل نفسه، وفي عمل غيره، فلا يجب التدارك.

والشك الذي يعرض للتقليد تارة يكون في البقاء والإستمرار، كما لو شك في موت المجتهد، أو تبديل رأيه، وقد تقدم الكلام فيه في مسألة [39].

وأخرى يكون الشك من جهة أصل حصوله وحدوثه.. فهذا سيأتي في المسألة التالية برقم [42].

وثلاثة يكون الشك في حكم الأعمال السابقة، فهذا قد مضى الكلام فيه أيضاً في مسألة [40]، وقلنا: أنه لو شك في صحة العبادات المؤقتة، فلا يجب القضاء، لأنه شك في صحة العبادة بعد خروج وقتها.

أما العبادات غير المؤقتة، فاستصحاب عدم الإتيان بها جاري.. فيجب

تداركها.

والاستدلال على عدم لزوم التدارك: بأن ظاهر حال المسلم: أنه لا يهمل واجباته، بل يبادر إلى امتناعها، وإن لم تكن موقعة، لا يمكن قبوله، لأن المشاهد من حال المسلمين غير ذلك، فإنهم يسُوّفون، ويهملون، وربما ينسون واجباتهم أيضاً.

صور الشك في صحة التقليد:

نعود لنقول:

إن الشك في صحة التقليد له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الشك ناشئاً عن الشك في جامعية المقلّد لشراط التقليد، هل كان مجتهداً أو عادلاً، أو بالغاً، أو عاقلاً، وغير ذلك؟! فلا تجري فيه أصالة الصحة، لأن موردها هو الشك في مطابقة المأني به للأمر. وهذا غير متحقق هنا، لأن الشك إنما هو في نفس وجود الأمر، وهو الفتوى الموصوفة بالحجية، وأصالة الصحة هنا لا تثبت الحجية القائمة على جامعية المقلّد - للشراط - لتكون فتواه صحيحة وحججة.

ولا تثبت صحة الأعمال التي أتى بها بناء على صحة التقليد، المستند إلى إجراء أصالة لا تجري هنا.

وسيأتي: أن الماتن قد حكم في هذه المسألة بوجوب الفحص.

الصورة الثانية: أن يكون شكه في صحة تقليده، لأجل الشك في أنه حين قلّده، هل اعتمد على ميزان شرعي سوّغ له ذلك، بأن كان تقليده استناداً إلى علم وجدي، وإلى بيّنة، أو إلى الإطمئنان، أو غير ذلك.. فجريان الأصل في

هذه الصورة موقوف على ترتيب أثر شرعي على إجراء الأصل وعدمه.
وقد قيل: إن حرمة العدول هي الأثر الشرعي المترتب على إجراء قاعدة
الفراغ، أو أصالة الصحة، أو بناء العقلاء، أو غير ذلك في هذا المورد.

ويحاجب:

بأن حرمة العدول ليست من آثار صحة التقليد، وكونه بميزان شرعي
كالبيئة، أو غيرها، للشك في الإستناد إلى ميزان شرعي، كالبيئة، أو غيرها..
بل هي من آثار حجية فتواه، فإن كانت فتواه حجة حرم العدول عنه، وإن لم
تكن حجة وجوب العدول.

وما يحاجب: أن الحجية لفتواه مشكوك، ولا أثر شرعياً للأصول لكي
تجري في المورد، لأن حرمة العدول ليست من آثار صحة التقليد، والميزان في
صحة الأعمال السابقة: هو المطابقة للأمر الواقعي، أو للحججة الثابتة.. ولم
يثبت حجية تقليد المكلف، لأن المفروض أنه مشكوك، للشك في الإستناد
إلى ميزان شرعي، كالبيئة، فإن طابقت أعماله فتوى مقلد ثبتت أمارية وحجية
فتاويه، فلا يجب عليه التدارك.. فإن لم يثبت ذلك لا تجري أصالة الصحة
ولا غيرها.

كما أن استصحاب حجية قول ذلك المفتى لا تجري لعدم ثبوت أصل
الحجية، ليمكن استصحابها، والأثر إنما يترب على مطابقة الواقع أو مطابقته
للحججة الثابتة.

غير أننا نقول:

إن كان مراد الماتن «قدس سره» من البناء على الصحة هو اعتبار أعماله السابقة صحيحة، فهو صحيح، بناءً على أن التقليد هو العمل، استناداً إلى فتوى المجتهد.

فإذا قلنا: إن الأصل يجري في هذا العمل، فمعنى جريانه هو الحكم بصحته من جميع الجهات، فإذا شك المكلف في صحة صلاته.. فإن كان الشك هو في واجديتها للأجزاء والشرائط، أو فاقديتها للموانع، فإجراء أصالة الصحة، أو قاعدة الفراغ فيها، حكم بالجامعة للأجزاء، أو الفاقدية للموانع، لأنه شك في صحة العمل.

وإن كان الشك فيها من حيث الإستناد إلى الفتوى، وتطبيق العمل عليها، فهو شك في صحة العمل أيضاً، لاسيما مع علم العماني المكلف بأن عمله بلا تقليد ولا احتياط باطل.. فأصالة الصحة في العمل تكون ناظرة إلى نفس هذه الجهة المسيبة للشك..

وقد يكون مراد الماتن «قدس سره» من قوله: «لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بني على الصحة»: أنه لا مانع من أن يبني على صحة تقليده، استناداً إلى أصالة الصحة أيضاً.. لأن التقليد أيضاً من الوظائف التي قررها الشرع للجاهل غير القادر على الاحتياط. إما لعسره عليه، أو لعدم معرفته بكيفياته وتطبيقاته.

على أننا لا نحتاج إلى إجراء أصالة الصحة في التقليد، لأننا لو فرضنا: أن تقليده كان فاسداً قطعاً، ولكنه شك في صحة عمله، ومطابقته للواقع

وعدمه، فلا مانع من إجراء الأصل، كما تقدم في المسألة رقم [40]^(١).

ويتمكن الاستفادة من تلخيص السيد عبد الأعلى السبزواري «رحمه الله»
لأهم ما قيل هنا: بأن «أصولة الصحة من الأصول العملية، التي لا تجري إلا
مع وجود أثر عملي شرعي.

كما أنّ التقليد - بما هو تقليد - لا موضوعية له، وإنّما هو طريق لتصحيح
العمل، فإذا أحرز العمل بوجه من الوجوه، ولو بأصلة الصحة، فلا أثر
لجريانها في التقليد حينئذ، لأنّه لغو.

كما أنه لا مورد يكون فيه للتقليد موضوعية محضة، ليجري فيه الأصل
مع قطع النظر عن العمل، فلو قلد زماناً، ثمّ شك في أنّ تقليده كان صحيحاً
أو لا، فإن كان عمله مطابقاً لرأي من قلده، وكان جاماً للشرائط، صح
عمله، سواء أجريت أصللة الصحة في أصل التقليد، أم لم تجر.

ولو قلد شخصاً زماناً ثمّ عدل إلى من يخالفه في الفتوى - وقلنا بصحة
الأعمال السابقة حينئذ - فلا أثر لجريان الأصل في نفس التقليد.. وكذا لو قلنا
بفسادها.

بل لو فرض في مورد جريان الأصل في نفس التقليد، حيث يكون هو
طريقاً محضاً إلى العمل، فهذه المسألة، إما أن ترجع إلى المسألة السابقة، أو إلى

(١) راجع: الجوهر النضيد في شرح فروع التقليد، للمحقق الشيخ أبي الفضل النجفي
الخونساري ص ٧٦.

ما يأتي في مسألة [٥٣]«^(١).

(١) مهذب الأحكام ج ١ ص ٦٧.

المسألة [42] : إذا قلَّ مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشراط أم لا، وجب عليه الفحص^(*).

(*) ثم ذكر «رحمه الله» مسألة:

الشك في جامعية المفتى للشراط:

إن الشك في شرائط المجتهد على نحوين:

أحدهما: الشك الطاري، وهو أن يكون المفتى في ابتداء تقليد العامي له جاماً للشراط، ثم يشك العامي في بقاء الشراط بعد تحققه، فيجري استصحاب بقائها، ولا يحتاج إلى الفحص، لأن الشبهة موضوعية، ويكون اليقين الأول في الزمان السابق باقياً، وأعماله السابقة صحيحة ويجوز له البقاء على تقليديه.

الثاني: الشك الساري بأن يشك في صحة يقينه الأول، لشكه في جامعية المفتى للشراط من أول الأمر، فهذا الشك قد سرى إلى اليقين في أول الأمر وأزاله، بسبب غفلته عن لزوم الفحص عن شرائط المفتى.. فيجب عليه الآن الفحص بالنسبة لأعماله اللاحقة.

أما بالنسبة لأعماله السابقة، فإن علم مخالفتها للواقع، أو للحججة، فلا بد له من القضاء والإعادة.

وإنما قلنا بلزم الفحص، لأنه لا فرق في هذه الحالة بين الإبتداء والإستدامة، لعدم حجية مشكوك الحجية في الإبتداء، وكذا لا حجية له في البقاء على التقليدي.. فإذا ثبت بالفحص: أنه كان واحداً للشراط في ابتداء

التقليد، بقي على تقليده، وإلا عدل إلى غيره.

فظهر بذلك: أن حال أعماله السابقة قد علم مما تقدم في المسألة [٢٥] و [٣٧]، فيمكن إجراء أصالة الصحة فيها في صورة احتمال مطابقتها للواقع، ولا تجري هذه الأصالة إذا علم بعدم مطابقة أعماله للواقع.

أو يقال: بأنها ملحقة بصورة العمل بغير تقليد.

أما أعماله اللاحقة، فيجب عليه الفحص عن جامعية المجتهد للشرط، كالعدالة وغيرها، فإن كانت متوفرة، فيبقى على تقليده، ويبني على صحة ما يأتي به من أعمال.

وقيل: إنه هنا يعمل بقاعدة اليقين، ولا ينقض يقينه بهذا الشك.

ولكن هذا القول غير سديد، لأن قاعدة اليقين لا دليل على اعتبارها، لأن هذا الشك الساري قد أزال اليقين الأول، فلا يوجد يقين ليتمسك به.. والأدلة التي ساقوها، هي أدلة الإستصحاب الذي يجري في الشك الطاري، لا في الشك الساري.

والفرق بين الشك الطاري والشوك الساري أمران:

أوهما: أن اليقين الذي كان في الابتداء باق مع الشك الطاري، زائل في الشك الساري المعبّر عنه بقاعدة اليقين.

الثاني: إن متعلق اليقين والشك متعدد زماناً في الشك الطاري. واحد زماناً في الشك الساري.

والأخبار التي يستدل بها، لقاعدة اليقين هي مثل صاحح زرارة، كقوله «عليه السلام»: «لا تنقض اليقين بالشك»، وغيره، وموارد هذه الأحاديث

هو الشك الطاري، وهو مورد الاستصحاب، ولا تشمل الشك الساري.

المسألة [٤٣] : من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء. وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه، ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام، وإن كان الآخذ محقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده^(*).

(*) ذكر الماتن في هذه المسألة أحكاماً أربعة ترتبط بمن ليس أهلاً للفتوى، والقضاء، وهي كما يلي:

أحكام من ليس أهلاً للفتوى:

قد ذكر الماتن من أحكام من ليس أهلاً للفتوى والقضاء، بسبب عدم جامعيته لشرائطها أحكاماً سبعة هي:

- ١- حرمة الإفتاء.
- ٢ - حرمة القضاء بين الناس لمن ليس أهلاً.
- ٣ - إن حكمه ليس نافذاً.
- ٤ - عدم جواز الترافع إليه.
- ٥ - لا تجوز الشهادة عنده.
- ٦ - حرمة أخذ المال بحكمه، وإن كان محقاً.
- ٧ - يجوز الترافع إليه إذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع إليه.

مستند حرمة الإفتاء :

وييمكن أن يكون سبب عدم الأهلية: أن المتصدي ليس مجتهداً، أو فقدانه بقية الشرائط.. فإذا كان مجتهداً، لكنه فاقد لسائر الشرائط، يجوز له الإفتاء،

لأنه قول بعلم.. غاية الأمر: أن قوله ليس حجة في حق غيره، وهو حجة بالنسبة لعمل نفسه.. فيقع الكلام فيما إذا لم يكن مجتهداً..

فالدليل على حرمة الإفتاء هو:

أولاً: الإجماع، وهو ظاهر كلام الشهيد الثاني في المسالك، وذكر ذلك غيره أيضاً.. ولكن السيد الحكيم «قدس سره» قال: «في إطلاقه نظر»، ولعله يريد استثناء صورة ما إذا لم يكن هناك مجتهد، أو نحو ذلك.

ويرد عليه:

أننا لا نحرز كون الإجماع تعبدياً، لاحتمال أن يكون مستند المجمعين هو الأدلة الآتية.

ثانياً: دليل العقل الحاكم يصبح إقدام غير المجتهد على هذا الأمر، إما لأنه تدلّيس على الناس وخيانة لهم، أو لأنه ادعاء لما لا حقيقة له، ولا معرفة لديه به، ولأنه يتنهى إلى الكذب الذي لا يليق.

ثالثاً: الآيات والروايات الدالة على حرمة الإفتاء لمن لا أهلية له، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرَوْنَ﴾⁽¹⁾.

وبعضهم استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَحْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾⁽²⁾.

(1) الآية 59 من سورة يومنس.

(2) الآيات 44 - 46 من سورة الحاقة.

والقول: نسبة قول إلى من لم يقله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁾.

وقوله سبحانه: ﴿نَبَّئُنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾.

وفي السنة:

1 - عن مفضل بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله «عليه السلام»: أنه لا
عن خصلتين فيها هلك الرجال: أنه لا أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس
بما لا تعلم⁽³⁾.

2 - ومثله صحيحه يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج،
عن أبي عبد الله «عليه السلام»⁽⁴⁾.

3 - وفي صحيحه أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر «عليه السلام»: من
أفتش الناس بغير علم، ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة
العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه⁽⁵⁾.

(1) الآية 60 من سورة يونس.

(2) الآية 143 من سورة الأنعام.

(3) المحسن للبرقي ج 1 ص 204 والكافい ج 1 ص 42 ووسائل الشيعة (آل البيت)
ج 27 ص 21 و (الإسلامية) ج 18 ص 10 أبواب صفات القاضي باب 4 ح 2.

(4) الكافي ج 1 ص 42 والخيصاً ص 52 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 21 و
(الإسلامية) ج 18 ص 10 أبواب صفات القاضي باب 4 ح 3.

(5) المحسن للبرقي ج 1 ص 205 والكافي ج 1 ص 42 وج 7 ص 409 وتهذيب

وأخبار أخرى كثيرة يمكن مراجعتها في مظانها^(١).

رابعاً: إن الإفتاء كالقضاء - من وظائف النبي والوصي، وقد قال علي «عليه السلام» لشريح - كما روي: يا شريح ، لقد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي^(٢).

فغير الجامع للشراط من قسم الشقي.

ويرد عليه:

ألف: لم يثبت أن الفتوى من المناصب الخاصة للنبي والوصي.

ب: إن الحق الإفتاء بالقضاء، يحتاج إلى إثراز وحدة المناطق، وعلة المعدل.

وهذا غير حاصل، لاسيما وأن القاضي يواجه أموراً، ومغريات، وتحديات قد تدفعه للخروج عن جادة الصواب.. ليمارس الظلم، والإنتقام، والتحامل،

الأحكام ج 6 ص 223 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 20 و 220 و (الإسلامية) ج 18 ص 9 أبواب صفات القاضي باب 4 ح 1 وباب 8 ح 1 وبحار الأنوار ج 2 ص 118 ومرآة العقول ج 24 ص 269 والفصول المهمة للحر العاملية ج 1 ص 517 وج 2 ص 479 ومستدرك سفينة البحار ج 4 ص 13 .

(1) راجع: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي باب 4 وقد ذكر السيد القمي في كتابه مباني منهاج الصالحين ج 1 ص 14 و 15 روایات عديدة، وكانت الروایات الثلاث التي ذكرناها هنا من ضمنها.

(2) راجع: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي باب 3 ح 3 ونحوه غيره في نفس الكتاب ونفس الباب.

والإبتزاز، وغير ذلك.

ج: إن الفتوى هي من مناصب ووظائف النبي والإمام، وهذا لا كلام فيه، والكلام هنا هو في أن من لم يكن حراً، أو رجلاً، أو طاهر المولد، هل يحرم عليه الإفتاء، كما يحرم عليه الرقص، والغناء، والغيبة؟!

خامساً: إن الإفتاء بغير علم إغواء وإضلal للناس، وصرف لهم عن تقليد المجتهد الصالح، وهو حرام.. وهذا ما قاله السيد الخوئي وغيره..

ويرد عليه:

ألف: أن الإضلal والإغواء: هو تعمية السبيل إلى الحق، وسد أبواب الهدایة إليه، وصرف الناس عنه، ولا يتحقق ذلك إذا كانت فتوى غير الأهل متوافقة مع فتوى الجدير والأهل، الذي يجب على المكلف تقليده، وكذلك لو كانت المسألة إجماعية.

إلا أن يقال: ليس المراد: الإضلal بنفس هذه الفتوى، بل المراد: الإضلal بالواسطة. بمعنى: أن يكون أخذ هذه الفتوى منه إغراء للناس باتباع ذلك الشخص في الفتاوى التي قد يكون من بينها ما فيه ضلال وإغواء.

ب: وكذلك الحال لا يرد ذلك، لو كانت فتوى فاقد الشرائط موافقة للإحتياط، ومصيبة للواقع.. ولكن من حيث إيجابها ذلك بما هي فتوى، بل لإصابتها الواقع بموافقتها للإحتياط.

ج: على أنها لا تكون ضلالاً وإغواءً، لأن إصابة الواقع هو الغرض من إطلاق الفتوى، وأخذها، والعمل بها.. كما أن المكلف إذا لم يعلم بأن المجتهد فاقد للعدالة، أو لغيرها مثلاً.. فلا يلزم الإضلal.. لكن على المكلف أن يبذل

جهده لإحراز جامعية مقلده لشروط الفتوى، فإن لم يصل إلى شيء، فهو معذور، وإن قصر في ذلك، فلا عذر له، ولا يجوز لهأخذ الفتوى منه.
لكن هذا لا يقتضي حرمة الإفتاء على المفتى.

كما أن فاقد الشرائط الذي أفتى العامي، ثم قال له: فتواي ليست حجة، لأنني فاقد للشروط، والفتوى الجامعة للشروط هي فتوى فلان، فلا يصدق عليه الإضلal والإغواء.

د: إن غير الأهل إذا أفتى بالحكم الفرعوي، معتقداً صحة ما أفتى به، لا يصدق عليه الإضلal والإغواء، كما أن المفتى لم يدع حجية فتواه على السائل.
إذا كانت تلك الأدلة لا تثبت هذا الأمر، يكون المرجع هو البراءة عن الحرمة.

وفي صورة عدم الإذن بالفتوى، لا يكون من الإفتراء على الله، ولا من التشريع المحرم، إلا أنه يستبطن نسبة الفتوى إلى الله من دون علم.

الفتوى بقصد عمل الغير بها:

وقد ذكر السيد الخوئي «رحمه الله»: أن الفتوى التي يحرم على غير المجتهد إصدارها، إنما هي تلك التي يصدرها بقصد عمل الغير بها.

وقد ردّ على هذا:

بأن ما دل على حرمة الفتوى بغير علم، لم يقيد بقصد المفتى أن يعمل غيره بالفتوى أو عدمه.

كما أن من المعلوم: أن الإفتراء على الله تعالى، حرام في نفسه مطلقاً، وهو جرأة على الله تعالى، وقبيح، ويدل على سوء سريرة وخباثة باطنية.

فظهر: أن من ليس مجتهداً ليس له أن يفتني برأيه، لأنه لا رأي له، بل هو يتخرص، ويتوهم على غير هدى، ومن دون دليل، بجهله بالأدلة.

بل إن مجرد قوله لسؤاله: رأيي أو نظري كذا، يكون كذباً محراً.. لأنه يخرب عن حكم الله بنظره، وهو غير مأذون فيه.. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ ﴾⁽¹⁾. أو لادعائه لنفسه الرأي المعتبر، وهو غير صحيح.

إلا أن يكون معتقداً بنفسه أنه أهل للإستنباط، فهو جاحد مركب، قد يكون معدوراً في جهله هذا، وقد لا يكون.

الفتوى، اعتماد على قول غيره :

وقد استدل على تحريم فتوى غير المجتهد: بأنه قول بغير علم، فأجيب: بأنه لو أفتى اعتماداً على فتوى من يجب عليه تقليده، فحججية فتوى ذلك المجتهد كافية في صدق العلم بالحكم على غير المجتهد. كما أن هذا منه حكاية للفتوى، وليس فتوى.

ويجاب:

بأن تصدي غير المجتهد للإفتاء يستبطن: أنه يخرب بالحكم الواقعي،

(1) الآية 59 من سورة يونس.

استناداً إلى الدليل، فكأنه إذا قال لمن استفتاه: إنني رأيت كذا.. - كأنه - قد قال: إنني أحطت بالأمر من أطافه، وأظهرت لي الأدلة التفصيلية: أن الحكم الواقعي الفعلي هو كذا.

مع أن الذي يجوز له أن يخبر عن الحكم الفعلي الواقعي، المستند إلى الدليل: هو خصوص المجتهد الذي يملك الدليل، والطريق إلى الواقع، وغير المجتهد لا يملك ذلك.

فإذا كان مستند المفتى غير المجتهد هو فتوى غيره من هو جامع للشراط، فهو ليس له رأي يصدق عليه الفتوى والحججة والعلم، ليجوز له أن يخبر عنه، بل هو قول بغير علم، ينسب فيه قول غيره إلى نفسه، فهو تقليد لا إفتاء. فظاهر: أن مطابقة فتوى غير المجتهد لفتوى مجتهد آخر جامع للشراط، لا تخرج فتواه عن كونها فتوى بغير علم.

فظاهر أنه لا يمكن قبول قول بعض الأعاظم: إن المطابقة مع قول من يجب تقليله يجعل قول وفتوى من ليس أهلاً، قوله بعلم، فلا تشمله الروايات النافية عن القول بغير علم، لأنه خارج عنها موضوعاً، لأنه لا يحكم ولا يفتى برأيه، بل ينقل فتوى المجتهد، فهو مفت بعلم⁽¹⁾.

ويحاجب:

بأن الكلام ليس في نقل فتوى الغير.. بل الكلام في أن يفتى بما يوافق

(1) راجع: مستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 70.

فتوى الغير، الذي يستبطن الإخبار عن أنه قد اكتشف الحكم الواقعي من أدلته، كما يفعله المجتهدون. وهذا يجعله من مصاديق من يفتى بغير علم، الذي ورد النهي عنه، حتى لو وافق الإجماع.

هذا إذا كان الشرط المفقود، هو شرط الإجتهداد، فإنه يحرم عليه الفتوى، وهذا حكم تكليفي يرتبط بالفتوى.

فتوى فاقد صفة الحرية أو الرجولة:

ولو كان المفتى مجتهداً، ولكنه فاقد لشرط طهارة المولد - بأن كان ابن زنا - أو كان فاقداً للإيمان، أو العدالة، أو كان امرأة، أو ختني، أو عبداً.. فإن الروايات لا تدل على حرمة إفتائه.. فإن أهلية الفتوى متحققة لديه، فيجوز له هو أن يفتى، لكن ليس للمكلف أن يعمل بفتواه، فله تكليف، وللمكلف تكليف آخر.

وقد تقدم: أنه لم يثبت أن الإفتاء منصب للنبي أو الإمام..
وتقدم أيضاً: أنه لا يلزم من فقدان أمثال هذه الشرائط: أن تكون فتواه موجبة للإضلال.

على أن التأمل في هذه الشرائط يعطي: أن قسماً منها لا ربط له بعلم المفتى وجهره، بل هو مؤثر في صحةأخذ فتواه والعمل بها، كما في الأخذ بفتوى غير المؤمن، أو غير العادل، وغير ذلك.

كما أن قسماً منها، مثل كونه حراً، أو طاهر المولد، أو رجلاً، أو بالغاً لا أثر له، لا في أخذ الفتوى، ولا العمل بها، ولا يجعل المفتى مصداقاً لمن يقول بغير

علم، بل لهذا الإشتراط مصالح أخرى، أخذها الشارع بنظر الإعتبار..

هذا كله بالنسبة للحكم التكليفي بالنسبة للمفتى، من حيث جواز تصدية الفتوى وعدمها، فإن الشرط المفقود، إن كان هو الإجتهداد لم يجز للمفتى غير الأهل أن يفتى، لأنه قول بغير علم.

وإن كان الشرط المفقود هو بقية الشرائط، عدا الإجتهداد، فلا دليل على حرمة إفتائه. لكن يحرم على الناس الأخذ منه، والعمل بفتواه..

وإن كان المراد بالحرمة هنا: هو الحرمة الوضعية، بمعنى إذا لم تكن الفتوى حراماً عليه، فهل تكون حجة أم لا، فمقتضى الأصل هو عدم حجيتها لغيره، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس (*).

فلا يجوز لهم الإكتفاء بها في مقام العمل، وإن كانت حجة لنفسه.

فظاهر: أن الثابت بالدليل: هو حرمة الفتوى على من يفقد شرط الإجتهداد، لأنه قول بغير علم.. لكنهم أطلقوا الحكم بحرمة الإفتاء، ليشمل فتوى من فقد سائر الشرائط، مع أنها لا توجب أن يصدق عليه الفتوى بغير علم.. إذا كان يريد ترويج فتواه بين الناس ليعملوا بها.. إلا أن يكون معتقداً بنفسه الأهلية للفتوى، أو أن يكون معتقداً بنفسه العدالة، وهو فاقدها.

مع أن أدلة اعتبار سائر الشرائط تدل على اعتبارها في حجية الفتوى، لا في جواز الإفتاء تكليفاً.

(*) حرمة القضاء على فاقد الأهلية :

الحكم الثاني الذي ورد في هذه المسألة، هو: أنه يحرم على فاقد الأهلية للقضاء أن يقضي بين الناس، وتشقيقات مسألة الفتوى وأدلتها هي نفسها تقريرياً تجري هنا، وقد استدلوا على ذلك:

أولاً: بأن الحكم بالحرمة ثابت بلا إشكال، ولا خلاف ظاهر، وفي المسالك: إنه موضع وفاق بين أصحابنا، وقد صرحوا بكونه إجماعياً.. ولعل مستندهم هو النصوص الناهية عن ذلك، وفق ما تقدم في مسألة الفتوى.

ثانياً: إن القضاء منصب إلهي خاص بالنبي والإمام، فالتصدي له يحتاج إلى إذن المقصوم.. وتقدم: أن هذا غير مسلم، فإن كونه: «هو مجلس النبي والوصي»، لعله ليس لأجل كونه منصباً، بل لعدم توفر الشرائط في غيرهم، ليكون تصدي فاقد الشرائط، يحتاج إلى إمضاء من النبي والإمام.

ويدل على أن القضاء من المناصب الخاصة بالنبي «صلى الله عليه وآله»، والإمام «عليه السلام»: حسنة، أو صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للعالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي، أو وصي نبي⁽¹⁾.

وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة، لكن في طريق الكليني والشيخ،

(1) الكافي ج 7 ص 406 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 5 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 217 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 17 و (الإسلامية) ج 18 ص 7 أبواب صفات القاضي باب 3 ح 3 والفصل المهمة للحر العاملی ج 1 ص 542 ومرآة العقول ج 24 ص 265.

سهل بن زياد، وقد ضعف، أو لم تثبت وثاقته، لكن طريق الصدوق إلى سليمان صحيح، إن اعتبرنا إبراهيم بن هاشم ثقة، وهو غير بعيد.. كما يدل عليه اعتماد ولده المفرط عليه، وإكثاره الرواية عنه، ووصفه: بأنه من وجهاء الطائفة، وغير ذلك.. وإن اعتبرناه ممدوحاً، فالرواية حسنة.

ويؤيد ذلك أيضاً رواية إسحاق بن عمار: أن أمير المؤمنين قال لشريح: جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي أو شقي^(١) .. وهذه الرواية ضعيفة ببيحيى بن المبارك.

وإذا كان القضاء من مناصب النبي والإمام، وإذا كان أكثر الناس يفقدون شرط القضاء.. فلا بد من الإقتصار على القدر المتيقن، وما هو أح祸، وهو من كان إمامياً.

أما شريح، فلم يكن إمامياً، ولا كان مأموناً على القضاء، وعدم اتباع الهوى، فظهر: أنه لا يجوز لأحد التصدي للقضاء إلا بإذن المعصوم «عليه السلام». ويدل عليه: ما ورد في رواية أبي خديجة عن الإمام الصادق «عليه السلام»: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٠٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٧ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٧ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٧ أبواب صفات القاضي باب ٣ ح ٢ والفصل المهمة للحر العاملی ج ٣ ص ٤٠٨ ومرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٦٥.

قاضياً، فتحاكموا إليه⁽¹⁾.

ولا يقال للعامي: عالم، وعارف، إذا أخذ الحكم من غيره تقليداً.

أما إذا قيل: «فلان يعلم شيئاً من قضائانا» - مثلاً - فإن كلمة «يعلم شيئاً» لا تضاهي كلمة «عالم»، وكلمة «عرف» و «يعرف» لا تضاهي أيضاً كلمة «عارف».. فإن كلمة «عالم» و «عارف» تشيران إلى أن لديه مقدار يعتدُ به من العلم والمعرفة.

نعم، قوله «عليه السلام» في مقبولة عمر بن حنظلة: «ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا» تدل على هذا القدر المعتمد به بنحو أو باخر.

ويحاب:

بأن للعلم والمعرفة مراتب، وبعضها يصدق على العامي، ولأجل ذلك ذهب فريق إلى جواز تولي القضاء للمقلد، إذا بلغ بعض المراتب في المعرفة، والفهم، والتميز، والعلم..

ومالمقلد ليست له ولاية القضاء في عرض الإمام، بل هو ينوب عنه.. وأبو خديجة، هو: سالم بن مكرم الجمال، وهو ثقة، إن كان هذا الحديث صدر منه قبل إلحاده، وإن صدر منه بعد إلحاده، فلا ولا كرامة، وإن كان بعد توبته، فلا بد من معرفة حاله بعدها.

وبعدما تقدم نشير إلى أنه لو شك في اشتراط أي شيء في منصب القضاء، فلا بد من إثبات وجوده.

(1) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي باب 3 ح 3 وراجع باب 2 ح 5.

ثالثاً: إذا كان القاضي غير جامع للشرائط، يشك في اعتبار حكمه، بل يقطع بعدم اعتباره، فلا يحق له القضاء بين الناس..

ويناقش في هذا الدليل: بأنه لا يدل على حرمة القضاء، بل يدل على عدم نفوذ الحكم.

رابعاً: استدلوا بالإطلاقات النافية عن القضاء لمن ليس أهلاً له.

وقد يحاجب:

بأن الإطلاقات النافية ناظرة إلى لابدية مراعاة العدل والحق في القضاء، ولن يستنبط من ذلك أن القاضي، هل هو مجتهد أو غير مجتهد، ولا إلى كيفية القضاء، فهو كطبيب يطلب من مرض مباشرة العلاج للمريض وفق توجيهاته.

ويحاجب:

بأن القضاء ليس على حد الطبيب والممرض، لأن القضاء يحتاج إلى مباشرة، وجهد، ونظر فيها يعرض عليه، ولا يقاس هذا بالممرض والطبيب، وليس هو على حد الإذن في باب القضاء، وفي مثال الطبيب يكون الممرض .. وحكمه ليس بنافذ^(*) ويدل على هذا، صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، ولا يجوز الترافق إليه^(**)

كالآلية بيد الطبيب.

(*) هذا هو الحكم الثالث الذي ذكرته هذه المسألة، وهو أن:

من ليس أهلاً لا ينفذ حكمه:

وسبب ذلك: أن الأصل عدم نفوذ حكم أحد، إلا من أخرجه الدليل،
بدلالته على نفوذ حكمه، وهو من له أهلية القضاء..

قال: لما ولَى أمير المؤمنين شريحاً القضاء اشترط عليه: أن لا ينفذ القضاء
حتى يعرضه عليه^(١).

يضاف إلى ذلك: أن نفوذ حكم كل أحد في حق كل أحد يستلزم المهرج
والمرج، وزيادة الخصومات. كما أن عدم نفوذ حكمه، إنما هو لعدم إثبات أنه
مأذون له بالقضاء.

(**) ثم ذكر «رحمه الله» في هذه المسألة:

حرمة الترافع والشهادة عند فاقد الأهلية :

ثم ذكر «رحمه الله» حكم الترافع والشهادة عند من لا أهلية له، بسبب
فقد العدالة، أو بسبب اعتقاده غير الصحيح.

ويدل على عدم جواز الترافع عند من لا أهلية له ما يلي:

١ - إن الترافع إليه إعانته له على الإثبات، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَوَّنُوا عَلَى﴾

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٧ ووسائل الشيعة (آل البيت)
ج ٢٧ ص ١٧ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٦ أبواب صفات القاضي، باب ٣ ح ٣
ومرأة العقول ج ٢٤ ص ٢٦٦.

الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(١).

وقد أورد عليه:

أن الحرام هو التعاون على الإثم المتضمن للمشاركة.

ونقول:

إن الاستدلال على الحرمة لا ينحصر بالآية، فهناك ما يدل على حرمة معونة الظالمين، مما يعني: أن حيثية التحرير ليست هي اجتماع الإرادتين على موضوع واحد، بل موضوعه هو إرادة تتعلق بالتسبيب لوجود الظلم، والإثم.. فإن هذا هو المبغوض، سواء أكان بإرادة واحدة، أو بإرادتين.

ويمكن أن يقال: إن الترافع عند من ليس أهلاً، سواء أكان تعاوناً مع القاضي على إصدار حكم، يحرم التعاون على إصداره، إذ لا يمكن القاضي من إصدار حكمه، بدون هذا الترافع، ثم بدون الشهود، وخلف الأئمان، فيصير بهذا التعاون مصداقاً للآية..

أم كان إعانة فقط على الحرام، فإن أحداً لا يتصور أن تكون الإعانة على الحرام حلالاً، بل هي حرام بلا شك، بل إذا كان الجلوس عند قاضي الجور حراماً، كما دلت عليه رواية محمد بن مسلم، فإن الإعانة لذلك القاضي على الفعل المحرم، تكون حراماً بطريق أولى، فقد قال محمد بن مسلم: مرّ بي أبو جعفر «عليه السلام»، أو [وخ ل] أبو عبد الله «عليه السلام»، وأنا جالس

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟
قال: فقلت: جعلت فداك، إن هذا القاضي لي مكرم، فربما جلست إليه.
فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة، فتعم من في المجلس^(١).

ومع غض النظر عن ذلك كله، ألا يكون الترافع إلى هذا القاضي،
الذي يحرم عليه القضاء دعوة إلى فعل الحرام، أو تشجيعاً عليه؟! وألا يعد
قضاء هذا القاضي منكراً، يجب النهي عنه، وإنكاره منه، ولو بالقلب، فain
هذا من الجلوس إليه، وطلب فعله منه؟!

٢ - ويدل عليه أيضاً، ما دل على حرمة الترافع إلى قضاة الجور، أو إلى
الطاغوت، إذا كانت تعم كل متصد لهذا المنصب بلا حق.

وقال السيد الخوئي «رحمه الله»: إن الشهادة عندهم تشريع محروم.

ويرد عليه:

أنه لا خصوصية للشهادة عندهم، كما أنه لو كان الأمر كذلك، لكان
كل من يرتكب ذنباً مشرعاً.. ويكون ذنباً معلوم التحرير بالضرورة، بل قد
يكون فاعل ذلك كافراً.

قال بعض الإخوة الأكارم:

(١) الكافي ج ٧ ص ٤١٠ - ٤١١ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٢٠ ووسائل الشيعة (آل
البيت) ج ٢٧ ص ١٥ و ٢١٩ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٥ و ١٦٠ أبواب صفات
القاضي، باب ١ ح ١٠ و باب ٦ ح ١ و مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٧٢.

«إلا أن يقصد الشهادة عندهم بقصد استحلالها».

3 - كما أن مقبولة عمر بن حنظلة تقول عن التحاكم إلى السلطان والقضاة: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، إنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه قد أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به⁽¹⁾.

ونوّقش بالرواية: بأنها ناظرة إلى الترافع إلى القضاة من غير الشيعة، فلا تشمل قضاة الشيعة الذين يفقدون الإجتهداد، أو العدالة، أو غير ذلك.

ويحاجب:

بأن من تصدى لمنصب لا يحق له التصدي له، فهو طاغ على الحق وأهله، فكيف إذا كان طغيانه على الله ورسوله؟!

أي أن ملائكة هذا الحكم لا يختص بقضاء غير الشيعة، بل يعم كل قاضٍ لا يحق له التصدي للقضاء.

4 - كما أن الشهادة عند حكام الجور الفاقدين للعدالة، أو للإعتقاد الصحيح معونة على الإثم، إن كانت بقصد فصل الخصومة، لأن فصله للخصومة محروم عليه، وإن لم يكن بهذا القصد، فلا تصدق المعونة.

5 - بل قد يكون سبب الحرمة هو بعض العناوين المحرمة، الواردة في كتاب تحف العقول لابن شعبة الحراني، مثل: ترويج الباطل، وتوهين الحق،

(1) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي باب 1 ح 1.

وتقوية الظلم، وسد أبواب الأئمة، وغيرها.. وهذه الأمور محمرة قطعاً.

وبعض هذه العناوين قد يتخلّف، فيشهد عنده، ولكنه لا يرضي بحكمه، ولا تكون شهادته ترويجاً للباطل، ولا توهيناً للحق، ولا غير ذلك.. إلا إذا كان المراد: أنه سيكون في معرض حصول أي من هذه الأمور، ولو من دون قصده ورضاه. وهذا فيه مفسدة عظيمة، تقتضي حرمة الإقدام على هذا الأمر.

ويستثنى من ذلك، حالات الإضطرار، كالإضطرار إلى الميتة وغيرها.

٦ - ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١). والترافع إليهم ركون لهم.

وقد يقال: إن المحرم هو درجة عالية، أو نوع خاص من الركون، وهو ما يكون فيه رضا بظلمه.

أما إذا كان يريد استنقاذ حقه، فلا يحرم عليه، ولا يكون ركونه محراً.

٧ - بل ورد في بعض الروايات ما يدل على مبغوضية الترافع لهؤلاء الفساق، والتعليق على وصف الفسق مشعر بالعلية، فيدل على حرمة الترافع إلى كل فاسق، سواء أكان معتقداً للحق، أو مخالفًا له.

٨ - وما يدل على حرمة الترافع صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: أيها مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض، أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الإثم^(٢).

(١) الآية ١١٣ من سورة هود.

(٢) راجع: الكافي ج ٧ ص ٤١١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤ وتهذيب الأحكام

.. ولا الشهادة عنده (*).

ولكن الرواية لا تدل على حرمة الترافع، بل الحرمة إنما هي على التسبيب للقضاء بغير الحق على المؤمن، أو أن الحرمة هي في تقديم المؤمن إلى قاضٍ جائر، ما دام أن الغالب هو حكمه عليه بغير الحق..

9 - وفي موثق أبي بصير عن الصادق «عليه السلام»: دلالة صريحة في الرواية، وفي الآية على عدم جواز الترافع إلى حكام أهل الجور⁽¹⁾.

(*) إن الكلام تارة يكون عن المعتقد للحق، ولكنه لاأهلية للقضاء لديه، لأنه لا يعرف شيئاً من قضاياهم «عليهم السلام»، أو لفقده سائر الشرائط المعتبرة في القاضي، فيكون عدم جواز الترافع إليه، لأجل عدم نفوذ حكمه، لعدم الإذن له بالقضاء، فهي حرمة وضعية، وليس حرمة ذاتية، كحرمة الغناء، وحرمة الغيبة..

فالقضاء حرام على ذلك القاضي للأدلة التي تقدمت، لكن الترافع إليه ليس حراماً، إذ لا ملازمة بين حرمة التصدي على شخص ليس أهلاً للقضاء،

ج 6 ص 219 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 11 و (الإسلامية) ج 18 ص 2 أبواب صفات القاضي باب 1 ح 1 ومرآة العقول ج 24 ص 272 والفصل المهمة للحر العامل ج 2 ص 495.

(1) الكافي ج 7 ص 411 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 219 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 12 و (الإسلامية) ج 18 ص 3 أبواب صفات القاضي باب 1 ح 3 ومرآة العقول ج 24 ص 274.

وبيـن حرمة التـرافق لـمن يـريد تحـصيل حقـه ..
.. وـالمـال الـذـي يـؤـخذ بـحـكمـه حـرام (**) .

غاية الأمر، يكون حكمه غير نافذ، ولا أثر له.

وتارة يكون الكلام عن قضاة الجور، أو القضاة من المذاهب الأخرى غير الشيعة، فالترافق إليهم حرم في نفسه وذاته، كما دلت عليه مقبولة عمر بن حنظلة، ورواية أبي خديجة، وغير ذلك مما تقدم.

(*) ثم أشار الماتن «رحمه الله» هنا إلى حكم المال المأخوذ بحكم القاضي الفاقد للشرائط، فنقول:

إنـما يـدلـ علىـ حـرـمةـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ بـحـكـمـ الـقـاضـيـ غـيرـ الـأـهـلـ:

أولاً: أنـ نفسـ عدمـ نـفوـذـ حـكـمـ ذـلـكـ الـقـاضـيـ معـناـهـ: عدمـ جـواـزـ تـرـتـيبـ الـأـثـارـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.. وـهـوـ حـرـمةـ أـخـذـ الـمـالـ بـحـكـمـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـقـضـاءـ، لأنـهـ أـكـلـ لـلـمـالـ بـالـسـبـبـ الـبـاطـلـ.

ثانياً: يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ: مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ، وـفـيهـ رـدـ الإـمـامـ الصـادـقـ «عـلـيـهـ السـلـامـ»، قـالـ عـنـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ السـلـطـانـ، وـالـقـضـاءـ: «مـنـ تـحـاـكـمـ إـلـيـهـمـ فـيـ حـقـ أوـ باـطـلـ، فـإـنـاـ تـحـاـكـمـ إـلـىـ الطـاغـوتـ، وـمـاـ يـحـكـمـ لـهـ، إـنـمـاـ يـأـخـذـهـ سـحتـاـ، وـإـنـ كـانـ حـقـاـ ثـابـتـاـ لـهـ، لـأـنـهـ قـدـ أـخـذـهـ بـحـكـمـ الطـاغـوتـ، وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ أـنـ يـكـفـرـ بـهـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا﴾

بِهِ (١) (٢).

ومن المعلوم:

أولاً: أن السحت هو الحرام، أو هو الإستصال والتلف، والهلاك والبوار.

ثانياً: يرد على الإستدلال برواية عمر بن حنظلة:

أنها واردة في التحاكم إلى الحكام من غير الشيعة، وكلامنا في حكم كل حاكم فاقد للشرعائط، ولو كان من الشيعة إذا تصدى للقضاء.

ويحاجب:

بأنه «عليه السلام» تحدث عن التحاكم إلى السلطان والقضاة بما هما مصدق للطاغوت الذي يجب الكفر به. والطاغوت: هو كل من خرج عن الحد المسموح له به، واستولى على مقام ليس له، بل حظره الله عليه.

وهذا المعنى، كما يصدق على الحكام والقضاة من غير الشيعة، يصدق أيضاً على من تصدى لهذا الأمر بغير حق، ولو كان من الشيعة.. فإنه أيضاً قد طغى لتصديه لما لا يحق له، بل هو من مهام الأوصياء والأنبياء..

ومن لم يجمع الشرائط من غيرهم، فهو معتدين وطاغوت.. لأن كل لحظة يقضيها في هذا المقام يكون فيها طاغية، والطغيان يتكرر منه لحظة بعد أخرى، فيكون طاغوتاً، أي كثير الطغيان، عظيم الجرم، لأن ما يعتدي عليه هو مقام

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي باب ٤ ح ١١ وباب ١١ ح ١.

خطير، لأن التعدي فيه على الله، ورسله وأوصيائهم.

وإطلاق هذه الرواية يقتضي: عدم الفرق بين العين والدين، كما يدل عليه قوله في صدر الرواية: إنها «تنازعاً في دين أو ميراث». والميراث: هو العين الحاضرة.

وقد أشكل على المقبولة بضعف سندتها، وقد قدمنا الكلام فيه أكثر من مرة، ونحيل القارئ هنا إلى ما ذكرناه في كتاب: ولایة الفقیہ في صحیحة عمر بن حنظة.

وأشكل عليها أيضاً المحقق الخوئي «قدس الله روحه»:

بأن السحت هو ما لا يحل كسبه، أو المال الخبيث ذاتاً، كالخمر والميّة، وكلاهما لا يصدق على المال المأْخوذ بحكم غير الأهل، لأن المال بعينه ملك للمحكوم له، وحكم القاضي الجائز برده إلى صاحبه لا يخرجه من ملك صاحبه، وإن كانت المعاملة محمرة وباطلة.

كما أن حكمه برده إلى صاحبه لا يجعل المال خبيث الذات، كالخمر والميّة، وما لم يكن كذلك لا يطلق عليه السحت، وإن حرم بعنوان طارئ عليه.. فمن أفتر بمال مملوك له في نهار شهر رمضان، لا يكون آكلاً للسحت، وإن كان إفطاره هذا محراً^(١).

وهناك من قال: إن كانت المعاملة محمرة، وباطلة.. فلا يدخل في ملك الآخذ، ويكون التصرف فيه من قبله حراماً، لأنه كالمال المغصوب.

(١) التنقیح فی شرح العروة (ط سنة ١٤١٨ هـ - ق) ج ١ ص ٣٥٦.

ويرد عليه:

أن هذا ليس كالمال المغصوب، لأن المال إذا كان لزيد، وحكم به غير الأهل أنه له أيضاً، لا يخرج بحكمه هذا عن ملك زيد له، وإن حرم على زيد التصرف فيه، فإن حرمة التصرف لمالك المال بالمال لا تعني: أن المال أصبح مغصوباً.

فإن المال هو المال، والذي حصل لا يوجب تحريماً ولا تحليلاً، بل هو فعل صدر من شخص آخر، فإن كان فعل هذا الشخص حراماً، فلا تسرى حرمته إلى مال الغير، بحيث يخرج ذلك المال عن ملك صاحبه.

إلا إن كان مراده: حرمة التصرف بالمال بالعنوان الثانوي، لا صيرورة المال كالمية والخمر..

ولا يكون التصرف فيه من قبل مالكه، الذي حكم له به أيضاً الحاكم غير الأهل، كالتصرف في المال المغصوب، لأن تحريم أخذه بحكم غير الأهل إنما هو تحريم بالعنوان الثانوي، الذي قد يكون سببه التشديد في ردع الناس عن الفعل الذي لا يحل لهم، وهو الترافق إلى فاقد الشرائط، ولذلك اعتبر المال سحتاً، يمحق البركة، ويهلك المروءة.

ونقول أيضاً:

إن تفسير السحت بما يعود إلى التبدل فيحقيقة الذات، ويصيّر الطيب خبيثاً، كالخمر والمية، غير سديد، فقد فُسر السحت في اللغة أيضاً بـ«الحرام»، فيكون قضاء غير الأهل: بأن هذا المال لزيد، موجباً لتحريم المال تكليفاً على سبيل التشدد في الردع عن المرافة المحرمة، بسبب العنوان الثانوي الذي نشأ

عن هذا التعدي على الله ورسوله، ولكنه لا يوجب خبئاً ذاتياً في حقيقة المال.

إن قلت: ألا يمكن حمل رواية ابن حنظلة على أنها تتحدث عن ثبوت الحق بحكم القاضي، لا عنأخذ المال منه؟!

قلت: إن الرواية قد فرضت أن ثبوت الحق له أمر مسلم ومفروغ عنه.

ما يعني: أن الكلام فيها عنأخذ المال بحكم القاضي.

إن قلت: الرواية إنها تتحدث عنأخذ المال بحكم السلطان وقضاته، فلا تشمل المأمور بحكم قضاة الشيعة، إذا كانوا فاقدين للشرع.

في حجاب:

بأن الرواية تحدثت عن حكم الطاغوت، وهو كل متصد للقضاء بغير حق على الظاهر، فيشمل الشيعة وغيرهم.

التفريق بين المال الشخصي والكتلي:

وهناك من قال - كالسيد الخوئي «رحمه الله» وغيره - بالفرق بين المال الشخصي المعين، وبين المال الكلي الذي يكون في الذمة.

أما الأول، وهو المال الشخصي المعين، كهذا الكتاب، وتلك الدار.. إذا حكم القاضي الفاقد للشرع بأنه لزيد - وهو له بالفعل - فيجوز له التصرف فيه، لأنه عين ماله.. ولكن طريقة تحصيله له كانت غير شرعية، فهو كمن سرق كتابه أو قلمه، فدخل دار السارق أو أخذ ماله مع وجود عيال السارق في البيت على حال لا يجوز أن يراها الأجنبي عليها.

فلا إشكال في نفس المال، ويجوز له أخذه، والتصرف فيه، لكن كيفية

أخذه مبغوضة للشارع.

وأما الثاني، فكما إذا كان لزيد دين في ذمة عمرو، فحكم له به القاضي الفاقد للشرط فرداً بعينه، وعین له من مال المدين ليأخذه، فيستولي المالك عليه استناداً إلى حكم هذا القاضي غير الأهل، فتصرف هذا القاضي في أموال المدين تصرف عدواني، غير مأذون فيه، فلا يجوز للدائن أيضاً أخذ ما حده له، ولا التصرف فيه، لأنه حصل عليه بالسبب الباطل، وبطريقة عدوانية.

قال المحقق الخوئي:

لا مانع من أخذ المال بحكم القاضي غير الأهل، إذا كان عيناً شخصية معينة.. وكذا إذا كان ديناً معجلاً، أو مؤجلاً قد حلّ أجله.. ولو أخذه من هو عنده قهراً، أو بأية وسيلة وحيلة، لأنه ماله، أو أخذه بحكم قاض أهل، أو ليس بأهل، يجوز له أن يتصرف فيه.. أما لو كان ديناً مؤجلاً، لم يجز أخذه بتعيين القاضي غير الأهل له.

بل لو أن القاضي غير الأهل عين المال للدائن من أموال المدين، وأجبره على ذلك لم يجوز للدائن أخذ هذا المال الذي تعين بتعيين القاضي غير الأهل.. لأن تشخيص القاضي للدين في هذه الحصة، أو في تلك ليس من حق أحد، بل هو من شؤون المدين نفسه، فهو دون سواه الذي يحدد الفرد والحصة، التي يريد أن يقضي بها دينه.

إذ لم يطرأ على مال المديون ما يوجب دخوله في ملك الدائن.

الحرام هو الحكم ، وليس المال:

وقالوا: لو سلمنا: أن رواية ابن حنظلة تدل بإطلاقها على حرمة حكم القاضي الأهل، وعلى حرمة المال، فإن رواية ابن فضال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(١) تعارضها، فهي تقول:

إن أبا الحسن الثاني «عليه السلام» كتب بخطه في هذا المورد: «الحكم بالقضاة».. ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي، فهو غير معذور فيأخذ ذلك الذي قد حكم له، إذا كان قد علم أنه ظالم^(٢).

فقد دلت على أن الحرام هو خصوص حكم الحاكم، فهي مقيدة لإطلاق رواية عمر بن حنظلة.

وقد نوقش في الرواية:

أولاً: بضعف سندها بمحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، فقد استثناه محمد بن الحسن بن الوليد «رحمه الله».

ثانياً: إن رواية أبي بصير صرحت: بأن المراد بأية: ﴿وَتُنْذَلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ هو قضاة الجور، فالتعتميم إلى القضاة من الشيعة في غير محله.

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤١١ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٩ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٥ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٥ أبواب صفات القاضي باب ١ ح ٩ وتفسير العياشي ج ١ ص ٨٥ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٦٥.

ثالثاً: قد يقال: إن ذيل الرواية من قوله: «ثم كتب تحته»، قد يكون من كلام وكتابة الإمام.

وقد يكون قوله: «كتب تحته» مبنياً للمجهول، ويكون الكاتب شخصاً آخر غير الإمام.. فلا تكون مرتبطة بما نحن فيه، بل تكون قد بيّنت المراد بلفظ الحكام في الآية، من غير أن تنظر إلى نفوذ حكم الحاكم، ولا إلى كيفية نفوذه، وشرائط النفوذ، ولا نظر لها إلى المقبولة بشيء أصلاء..

رابعاً: إن آية: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ﴾ ناظرة إلى الحكم الأولى.

أما رواية ابن حنظلة، فناظرة للحكم الثاني، فاختلاف الموضوع في الروايتين، فلا يتعارضان، ولا تخصص إحداهما الأخرى.

كما أن مورد رواية ابن حنظلة: هو المأمور بحكم السلطان والقضاة، فلا تشمل أهل الحق، إن تصدى بعض فاقدي الشرائط منهم للقضاء.

ولا يظهر من رواية ابن فضال: أن مراده «عليه السلام» من القضاة: قضاة الجور، بل قد يكون ظاهرها قضاة العدل..

خلاصة و توضيح :

و خلاصة ما قلناه:

إن السؤال هنا هو: أن المحرم هل هو أخذ المحقّ ماله تكليفاً. وإن لم يكن المال نفسه والتصرف فيه محرماً؟! أم أن نفس المال المأمور بحكمه أيضاً حرام؟!
الجواب هو: الثاني. أي أن المحرم على صاحب الحق هو المال المأمور بحكمه.

والتصرف فيه بالإضافة إلى حرمة الأخذ أيضاً. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن حنظلة «إن ما يأخذه» يعني المال «يكون حراماً» فكلمة (ما) في قوله: ما يأخذه إنما يراد بها المال نفسه، وإرادة «الأخذ» من كلمة (ما) خلاف الظاهر.

فيكون التحرير من قبيل التحرير بالعنوان الثاني، كما يحرم المغصوب، وهذا يعني: أن الحكم في المقبولة جاء على خلاف القاعدة، وأن الكلام في الرواية هو عن العنوان الثاني، فلا مانع من أن يكون الحكم الأولى هو الحليلة.

ولكون هذا الحكم في الرواية على خلاف القاعدة، فقد استبعده الكثيرون وحملوه تارة على الحكم التكليفي فقط، وأخرى بأن الحرام هو المال الذي ثبت ملكيته بحكم فاقد الأهلية، أو أن الحكم الفاقد للأهلية قد تدخل في تعين الكلي في فرد بعينه، أو غير ذلك.

أما إذا كان الحق ثابتاً بدليل، وكان عيناً شخصية، فلا يحرم أخذه.

لكن يرد على القول بإرادة الحكم التكليفي من رواية ابن حنظلة: تصريح الرواية نفسها بالساحت، الدال على الحكم الوضعي.

ويرد على الثاني، وهو قوله: إن المراد: أن الملكية ثبتت بحكم الحاكم الفاقد للشرائط:

أن الرواية تصرح بكونه سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً، فلا وجه لتخصيص الرواية بالحكم التكليفي، وبالدين دون العين.

إن قلت: مورد الرواية هو السلطان وقضاته، فلا يشمل من يكون مؤمناً ويتصدى للقضاء، مع فقده لشرائطه. مع أن هذا هو محل الكلام.

قلت: بل هي تشملهم بعموم قوله: «لأنه أخذه بحكم الطاغوت». فإن الطاغوت يشمل كل من تصدى للقضاء، وليس أهلاً له.. لأنه يتجاوز حده، ويطلب موقعاً لا يكون إلا لنبي أو وصي، كما تقدم غير مرة.

التفصيل بين الدين والعين:

والسؤال الآخر: هل يوجد فرق بين الدين وبين العين: بأن يكون المحرم هو الدين دون العين، أو لا يكون هناك فرق بين القسمين؟!

فيحاب:

أن هناك من فصل بين العين والدين، فقال: الظاهر: أنه يحرم على المحقق أن يأخذ المال، وإن كان المال نفسه ليس حراماً.. إلا إذا كان حقه كلياً في ذمة المدين، فعینه القاضي غير الأهل في حصة بعينها، وأكره الدائن على إعطاء .. وإن كان الأخذ محفقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده^(*).

نفس تلك الحصة التي عينها، ففي هذه الحال يصير المال المأخوذ أيضاً حراماً، كحرمة الأخذ نفسه.

وكان الداعي إلى هذا التفصيل هو ادعاء الإنصراف، أو مجرد الإستبعاد للإحتمال الآخر، وهو إرادة العين من الميراث..

لكن إطلاق المقبولة يقتضي عدم الفرق بين العين والدين. بل هذا هو ظاهر قوله في صدر الرواية: إن التنازع هو في دين، أو ميراث.. فإن مقتضى

المقابلة بين الدين والميراث: أن الميراث ليس ديناً، بل هو عين، ودعوى الإنصراف إلى الدين غير مقبولة.

واستبعاد إرادة العين من الميراث لا يقبل أيضاً، فإطلاق الرواية لا غبار عليه، إلا إذا انحرم الإطلاق بدليل آخر.

(*) صورة انحصار استنقاذ الحق :

ثم ذكر الماتن «قدس سره» صورة انحصار استنقاذ الحق بالترافع إلى قاض فاقد للشرائط، سواء في ذلك المؤمن الموافق في المذهب، والمخالف في المذهب والإعتقاد، سواء أكان جائراً ظالماً أو مؤمناً عادلاً..

فقد ذهب الأكثر إلى المنع منأخذ المال بحكم القاضي الفاقد للشرائط، بل عن الروضة الإجماع على المنع.

ولعله لإطلاق النصوص الناهية.. ولأن الترافع إليه إعانة على الإثم، بل هو تشجيع ودعوة إلى فعل المنكر، وهو حرام.

وقد أفتى أكثر العلماء في زماننا بجواز أخذ المال في هذه الصورة، وسبقهم إلى ذلك الشهيدان في الحواشى والمسالك.

ويدل على الجواز:

أولاً: قاعدة نفي الضرر، فإنها حاكمة على أدلة التحرير، ولكن إجراء قاعدة دفع الضرر مشروط: بأن يكون الحق ثابتاً إما يقيناً، أو بأماراة ثابتة.

إلا أن يقال: أن دليل لا ضرر، ولا حرج يقتضي نفي الحكم الضرري، ولا يثبت كون تشخيصه يتم بفعل الحاكم، أو بأمره، إذ لو لم يكن الحق ثابتاً

على هذا النحو، بأن كان ثبوته بحكم الحاكم الجائز، لم يجز الترافع إليه، لعدم جريان قاعدة نفي الضرر لعدم الدليل على وجود ضرر.

ثانياً: ويدل على الجواز عموم ما دل على جواز استنقاذ الشخص ماله. حتى لقد ورد: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

ويرد عليه:

أن استنقاذ الحق تارة يكون بالإستيلاء على ماله، وانتزاعه من يد غاصبه، فهذا لا إشكال فيه، وأخرى يكون بطريقة غير مشروعة، يتربّط عليها مفاسد كبيرة وخطيرة، كما هو الحال فيها نحن فيه، فهذا غير مقبول ولا معقول.. فلا يقاس أحدهما بالأخر.

ثالثاً: استدلوا بما روي عن الإمام السجاد «عليه السلام»: «إذا كنتم في أئمة جور، فاقضوا في أحکامهم، ولا تشهدوا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم

(١) راجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨ وج ٢ ص ٤٧٨ والخصال ص ٦٠٧ و ٦٢١ والكافي ج ٥ ص ٥٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٥ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٦٦ وج ١٠ ص ٢١٠ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٣٢ وتحف العقول ص ١١١ و ٤١٩ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ١٥ ص ٤٩ و ١٢١ و ١٢٢ ص ١٢٣ وج ٢٨ ص ٣٨٣ و (الإسلامية) ج ١١ ص ٣٥ و ٩٣ وج ١٨ ص ٥٨٩ وغولي الالائي ج ١ ص ٣٨ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٢ ص ٢١١ و ٥٢٢ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٢٦ و ٣٥٥ و ٣٦٤ وج ٢٩ ص ٤٠٧ وج ٧٦ ص ١٩٥ و ١٩٦ وج ٩٧ ص ٢٣ ومرآة العقول ج ١٨ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ وج ٢٤ ص ٥٧.

بأحكامنا كان خيراً لكم»^(١).

ويرد عليه:

ألف: إن الكلام فيها نحن فيه يشمل حتى أهل الحق، والعدل، إذا تصدى فاقد الشراءط منهم للقضاء، فالرواية أخص من المدعى، لأنها خاصة بالقاضي الذي لو لم يقض بأحكامهم، وعرف بأنه لا يفعل ذلك، ل تعرض إلى القتل.

ب: إنه ليس في الرواية حديث عن المال وحليته، وحرمته، وعن أن الحكم تكليفي، أو وضعبي.

ج: هل تتحدث الرواية عن ضرورة اعتماد طريقة المخالفين في القضاء، ومضامينه؟!

أو المراد هو التعامل مع أحكام قضائهم معاملة الواقع؟!

د: إن هذه الرواية واردة مورد التقية والخوف، فلا تشمل مورد انحصار استنقاذ الحق، والفرق بينهما: أنه في مورد التقية يحصل الضرر، وفي موارد الانحصار يمكن للمدعى ترك الدعوى، والإنصرف عنها.. إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه، كما لو لم يكن له مال غيره.

ولكن هذا يبقى أعم من التقية.

رابعاً: في صحيح علي بن مهزيار، قال: سأله، هل نأخذ في أحكام

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٢٥ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٤ و ٢٢٦ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٥ و ١٦٥ أبواب صفات القاضي باب ١١ ح ٧ وعلل الشرائع ج ٢ ص ٥٣١ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٣٧.

المخالفين، ما يأخذون منا في أحكامهم؟

فكتاب «عليه السلام»: يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه
التجارة منهم والمداراة لهم^(١).

ويرد على الاستدلال بهذه الرواية:

أنها لا دلالة فيها على كون الكلام من الأحكام القضائية، أو أن المراد:
مطلق الأحكام، كما أنها لم تذكر، إن كان القضاء في الأموال، أم في غيرها، ولم
تذكر لنا حكم ما إذا كان الشيعة هم الذين يقضون مع فقدهم لشرائط القضاء،
أم القضاة من غيرهم، ولم تبين أيضاً حكم الأموال التي تؤخذ بالاستناد إلى
قضاءهم وغير ذلك.

خامساً: استدلوا أيضاً بثلاث روايات تحدثت عن صياغة الشهادة عند
قضاة الجور، بنحو يمكن معه حفظ الحق واستتفاذه.. وشرط علم الشاهد:
بأن ذلك الحق ثابت لمن يشهد لصالحه، والروايات هي:

ألف: رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(٢).

ب: مرسى عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(٣).

ج: رواية أخرى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله «عليه السلام»^(١).

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٢٤ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٢٦ و
(الإسلامية) ج ١٨ ص ١٦٥ أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب ٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب ٤ ح ٣.

إسْتِدَلَالُ الْمَانِعِينَ :

وأستدل القائلون بالمنع من الترافق، وتحريم أخذ المال، وكون المال نفسه يصبح حراماً على مالكه، سواء أكان عيناً أو ديناً، أو كان القاضي من أهل الحق أو من غيرهم.

أولاً: بالإجماع المدعى على المنع.

ويرد عليه:

أن سببه قد يكون إطلاق رواية عمر بن حنظلة، أو غير ذلك من الجهات التي تقدمت الإشارة إليها، فلا يكون دليلاً مستقلاً خاصاً تعبدياً.

ثانياً: دعوى انصراف النصوص المجوزة لأخذ المال عن صورة انحصار استنقاذ الحق بهذا الترافق.

ويحاجب عنه:

ألف: إن الإنصراف غير مسلم.

ب: بل نقول: إن الإنصراف هو إلى صورة الانحصار، ولو بعد احتمال أن يختار الشيعي قاضي الجور إذا كان له سبيل إلى قاضي الحق.

ج: إن حديث نفي الضرر حاكم على جميع أدلة التكليف.. ولا تلاحظ النسبة بينه وبينها، ففي صورة انحصار استنقاذ الحق بالترافق إلى فاقد الشرائط، يجوز أخذ المال في صورة عدم وجود الحاكم الجامع للشرائط، وفي صورة

(1) وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب 4 ح 1.

تعسر الوصول إليه، أو عدم نفوذ حكمه، أو عدم إمكان إثبات الحق عنده، أو غير ذلك، وإن شرط جريان قاعدة نفي الضرر هو العلم بثبوت الحق وجداناً، أو بأماررة معتبرة، فإن شك في ثبوت الحق لم تجر قاعدة نفي الضرر.

المسألة [44] : يجب في المفتى والقاضي العدالة، وثبتت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الإطمئنان بها، وبالشیاع المفید للعلم (*).

(*) العدالة في المفتى والقاضي :

تقديم الحديث عن اشتراط العدالة في المفتى، وتقدم أيضاً ذكر ما ثبت به هذه العدالة في مسألة [22] و [23].

أما العدالة في القاضي، فالدليل عليها هو إجماع الأمة الإسلامية، كما عن الشیخ الطوسي في كتاب الخلاف.

وفي الخبر الصحيح لسلیمان بن خالد عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: «اتقوا الحكومة.. فإن الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصينبي».

ويدل على اعتبار العدالة في القاضي: الإرتکاز، وآيات النهي عن الرکون إلى الظالم، وفي صحیحة أبی خدیجۃ قال: بعثني أبو عبد الله «عليه السلام» إلى أحد أصحابنا، فقال: قل لهم: إِنَّمَا إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ الْحُصُومَةَ، أَوْ تَدَارَى فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ: أَنْ تَحَاكِمُوهُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفُسَاقِ.

اجْعَلُوهُا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا.. وَإِنَّمَا إِنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ (۱).

فوصف الفساق مشعر بالعلیة، فالرواية تعم المخالف والمؤلف، إذا

(1) وسائل الشیعه، أبواب صفات القاضي، باب 11 ح 6.

كان المقصود الفسق العملي.

أما إذا كان المراد: الحكم على الموضوع بوجوده الخارجي، وهو «هؤلاء الفساق» المتلبسون بفسق خاص، فيشمل الفسق الإعتقادى والعملى، ويكون خاصاً بالمخالفين للشيعة.

مثبتات العدالة:

أما بالنسبة لطرق إحراز العدالة، فهو: بالبيبة، والعاشرة المفيدة للعلم بوجود الملكة، أو الإطمئنان بوجودها، أو الشياع المفيد للعلم، وقد تقدم الكلام في هذه الأمور أيضاً.. فلا حاجة إلى الإعادة.

غير أننا نسجل هنا، النقاط التالية:

ألف: إن الماتن «رحمه الله» قد ذكر: أنه يكفي في ثبوت العدالة في المفتى حسن الظاهر، المفيد للعلم أو الظن، ولكنه في هذه المسألة بعد ذكره كفاية البيبة في ثبوت العدالة، لم يتتجاوزها إلى غيرها، لا إلى العلم الوجداني، ولا إلى العلم العرفي، المعتبر عنه بالإطمئنان..

بل ذكر البيبة أولاً، ثم ثنى بالعاشرة، في حين أن العاشرة ليست دليلاً في نفسها، بل العلم الذي أسهمت العاشرة في تكوينه هو الحجة والدليل.

ب: كما أنه يذكر الشياع المفيد للعلم، ولكنه لم يذكره فيما تقدم.

ج: وذكر هناك حسن الظاهر المفيد للعلم ولم يذكره هنا.

وقد قلنا: إن حسن الظاهر والشياع ليس هو الحجة، بل الحجة هي العلم الذي أسهم حسن الظاهر والشياع في تكوينه.

د: هل حسن الظاهر أمارۃ شرعیة، فيكون هو الحجة، سواء ظن بالخلاف، أو بالوافق، أو أن حجيته من باب إفادته الظن، فهو أمارۃ عقلائية.

هـ: هل حجية البينة تختص بباب القضاء، أم أنها حجة مطلقاً حتى في الموضوعات الخارجية؟!

وقد تقدم: أن خبر الواحد إذا كان حجة عقلائية، فإن العقلاء لا يفرقون بين الأحكام والمواضيع.. فإذا ثبتت حجيته فيها، فحجية البينة فيها بطريق أولى.

و: يظهر من صاحب الحدائق: أن العدالة المعتبرة في المفتی، وفي القاضي هي المرتبة العليا.. فلا يكفي فيها، ما يعتبر منها في إمام الجماعة، أو الشاهد، فراجع.

المسألة [45] : إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة (*).

(*) الفرق بين مسألتي [41] و [45] :

قال بعض الأعلام: «كليما تأملت في أنه هل فرق بين هذه المسألة، والمسألة الواحدة والأربعين لم أجده فرقاً إلّا بتغيير العبارة، وإن كان يظهر من بعض التعاليق وجود الفرق، ولكن لم يبيّنه والأمر سهل»⁽¹⁾.

وقد ذكر الأعلام الفرق بين المسألتين..

فقال بعضهم: إن الفرق بينهما هو: أنه ذكر في هذه المسألة حكم الأعمال، اللاحقة، حيث قال: «وفي أعماله اللاحقة يجب التصحيح فعلاً».

وقال آخرون: بأن هذه المسألة ناظرة إلى صورة الشك في أصل وجود التقليد، ولذا قالت: بأن المكلف شك بعد مضي مدة بأن أعماله كانت مستندة إلى تقليد صحيح أم لا، فقاعدة الفراغ وقاعدة الصحة لا تجريان هنا، لأن المفروض أن أصل وجود التقليد غير محرز، ليقال: هل هو صحيح، أم لا؟! أو يقال: قد شك فيه بعد الفراغ منه، إذ لا يوجد عرش لكي يسأل عن النتش.

وقاس بعضهم الشك هنا على الشك في الموضوع، ثم في صحة الصلاة.

أما مسألة [41]، فقد صرحت: بأنه كان يعلم بأن عمله السابق كان عن تقليد، ولكنه يشك الآن في صحته، فتجري قاعدة الصحة والفراغ فيه.

(1) مدار العروة الوثقى للإشتهراري ج 1 ص 178 و 179.

وهذا هو الموجب للخلاف في الإستدلال على المسألتين.
..وفي أعماله اللاحقة يجب التصحيح فعلاً^(*).

ولكن قد تقدم: أن صحة الأعمال السابقة ليست من آثار صحة التقليد، بل هي من آثار مطابقة العمل للواقع، أو المطابقة للحججة التي هي فتوى المجتهد هنا، من دون أن يكون للإستناد إلى فتواه دخالة في صحة العمل.
والحاصل: أنه إذا كان التقليد. مشكوك الوجود فقاعدة الفراغ لا تثبت وجوده، لأنها لا تثبت وجود الشيء، بل تثبت صحته إن وجد..

فلا يصح قياس ما نحن فيه على مسألة صحة الوضوء، لأن الوضوء قد حصل بلا شك، فأصالحة الصحة، وكذلك أصالحة الفراغ تزيل الشك في صحته، فيحکم أيضاً بصحة الصلاة.

(*) كان ما تقدم ناظراً إلى الأعمال السابقة، مع كون الشك هو في أصل وجود التقليد.

أما بالنسبة للأعمال اللاحقة، فنقول:

قلنا: إن قاعدة الفراغ، وأصالحة الصحة لا تجري في الأعمال السابقة في مفروض المسألة التي نحن بصددها، لأن صحة الأعمال ليست من آثار صحة التقليد، لكي تترتب عليها بأصالحة الصحة، بل من آثار مطابقة الواقع، أو الحجة التي هي فتوى المجتهد في هذا المورد.. وبالتالي، لا يمكن تصحيح الأعمال اللاحقة إلهاقاً لها بالأعمال السابقة، لعدم ثبوت الصحة في كليهما.

لأن أصل وجود التقليد غير ثابت، فلا تجري فيه أصالحة الصحة، ولا أصالحة الفراغ.

وحتى لو جرت أصالة الصحة والفراغ في الأعمال السابقة، للعلم بوجود التقليد، وسلمنا جدلاً أنها نظير الشك في صحة الوضوء، كما أسلفنا.

فإننا نقول:

إن الأعمال الآتية لا تصح إلا من باب التلازم بين صحة الأعمال السابقة واللاحقة، وهذه ملازمة عقلية، قوامها حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان، لا يصح إثبات الآثار بواسطتها.

بقي أن نشير إلى أن كلمة «فعلاً» في آخر المسألة التي نتحدث عنها، إنما أضافها الماتن للدلالة على أن لزوم تصحيح أعماله اللاحقة فعلاً، لأنه مكلف بالإتيان بالأعمال الصحيحة طبق فتوى المجتهد الجامع للشراط فعلاً، فيجب عليه الفحص عنه. ومجرد التطابق بين أعماله السابقة واللاحقة لا يصلح دليلاً على الصحة، لأن المجتهد الذي كان في السابق قد يكون تبدل وتغير أكثر من مرة، وقد قلنا: إن أصالة الصحة أو الفراغ لا تثبت اللوازم.

وأصالة الصحة في أعماله السابقة لا تغنى عن الفحص، لعدم الدليل على حجية اللوازم العقلية لأصالة الصحة، لأنها أصل مثبت، كما أنه لا يثبت صحة الأعمال اللاحقة.

المسألة [46] : يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم، إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم، يشكل جواز الإعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات (*).

(*) لأن هذا هو ما يدركه عقله، من حيث إن تقليد الأعلم هو ما يشعره بالسلامة والأمن، ولاسيما في صورة المخالفة في الفتوى، ما دام أنه لا يتمكن من الإحتياط، أو يعسر عليه، أو يكون العمل به حرجياً، أو لا يعرف كيفيته، فيرى: أنه لا بد له من التقليد.

فإن أفتاه الأعلم بلزم تقليد الأعلم، فلا إشكال.. وإن أفتاه بعدم وجوب تقليد الأعلم، فإن تقليد الأعلم، وإن كان هو الأحوط، لكن هذه الفتوى قد أعطت الحجية لفتوى غير الأعلم أيضاً، فيجوز له تقليده، لأنه يستند في ذلك إلى ركن وثيق.. وهو هذه الفتوى التي جعلت فتوى غير الأعلم حجة في حقه أيضاً، بالإضافة إلى إطلاق أدلة التقليد، وعموم بناء العقلاء.

فظهر بذلك: أن قول الماتن: «بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الإعتماد عليه» غير ظاهر الوجه. بعد أن كان مشمولاً لإطلاقات أدلة التقليد، وكان مستندًا إلى أمارة معتبرة عند الشارع، وهو فتوى الأعلم المؤيدة بحكم العقل.

ولعل السبب في الحكم: بأنه يشكل الإعتماد على فتوى الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم هو قول الماتن: «فالقدر المتيقن للعامي تقليد

الأعلم في الفرعيات». أي لأن تقليد الأعلم ليس من الفرعيات، لأنه حكم عقلي، وليس حكماً شرعاً.

توضيح ذلك: أن العلم طريق ذاتاً، والتقليد طريق معمول من الشارع، لأنه طريقة عقلائية للوصول إلى الأحكام، وقد أمضها الشارع ورضيها.

وأصل التقليد مسألة أصولية لا يجوز فيها التقليد، بل يرجع فيها إلى الفطرة، وإدراك العقل بملك لزوم دفع الضرر المحتمل، وإلى طريقة العقلاء، ولو أريد التقليد في مسألة التقليد للزم الدور أو التسلسل.

وأما فروع التقليد، مثل تقليد الأعلم، وتقليد الميت ابتداءً، أو بقاءً، ونحو ذلك، فهو من المسائل الفرعية، التي ليست من الضروريات، ولا من القطعيات، فيجب فيها التقليد، استناداً إلى بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، وقد أمضى الشارع ذلك.

وإذا كانت مسألة تقليد الأعلم فرعية، لا بد فيها من التقليد، فإذا دار الأمر بين الأعلم وغيره، فإن حجية قول الأعلم مقطوع بها، وحجية غيره مشكوكة، فيدور الأمر بين التعيين والتخير، والحكم هو التعيين.

ولكننا قلنا: إن الصحيح: هو ما ذكرناه، من أن فتوى الأعلم، وشمول الإطلاقات لفتوى غير الأعلم، ولزوم دفع الضرر المحتمل، وغير ذلك قد أعطى الحجية لفتوى غير الأعلم، فلا إشكال فيأخذ فتواه.

قال المحقق الحائر:

إن قلت: قد تقدم منه «قدس سره» في المسألة الثانية والعشرين: أنه «لا

يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل»، وفي المقام أفتى بوجوب تقليد الأعلم بتّاً، فینافي ما تقدّم منه هناك.

قلت: ما تقدّم منه هناك إنّما هو بمقتضى ما يستفاد من الأدلة الإجتهادية التي وصلت إلى المجتهد، وقد مرّ: أنّ الأرجح عدم وجوب تقليد الأعلم. وما في المقام إنّما هو في مقام بيان تنبيئه المقلّد على ما يحکم به عقله، وهو منعزل عن الأدلة الإجتهادية، لفرض عدم العلم بها، وعدم ثبوت حجّية قول المجتهد له بقوله، للزوم الدور، فلا بد من الرجوع إلى ما يحکم به عقله، ولا ريب أنّ الرجوع إلى الأعلم هو المتيقّن⁽¹⁾.

(1) شرح العروة الوثقى للشيخ مرتضى الحائري ج 1 ص 135 و 136.

المسألة [47] : إذا كان مجتهداً، أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط تبعيضاً التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر (*).

(*) التبعيضاً في التقليد :

إن كان المفتياً متوافقين في الفتاوي، ولا يعلم اختلافهما فيها، فيجوز التبعيضاً في التقليد بينهما، ولا يجب..

وإن كانوا مختلفين في الفتاوي، فيجب التبعيضاً في التقليد بينهما.. وكلا الحكمين قد جرى عليه بناء العقلاء..

المسألة [48] : إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (*).

(*) الخطأ في نقل الفتوى:

هناك أحكام كلية، وموضوعات خارجية يعلم من الشرع مبغوضية فعلها أو تركها.. كما في اللواط والزنا، فإن فعلها مبغوض للشارع، من أي فاعل كان، حتى الطفل، والمجنون، فيجب ردع الغافل عن حكمها الكلي، وإرشاد الجاهم به..

وهذا جار في كل حكم كلي، وفي الموضوعات الخارجية.

وهو لا يختص بوجوب الإعلام والإرشاد، بناقل الخطأ في الفتوى، ولا في المفتى الذي أخطأ في بيان الفتوى، بل هو واجب على كل مكلف.

وتوضيح ذلك: أنه إذا كان المكلف غافلاً عن الحكم، أو قاطعاً بالخلاف، أو متربداً على نحو يكون جهله عذراً، فيجب على المكلف أن يرفع جهله هذا، وتنبيهه من غفلته، لأن إبقاءه على جهله وغفلته يتربت عليه مفسدة، ولا يختص هذا الوجوب بالمفتى، أو بالخطأ في نقل الفتوى، كما أشرنا.

كلام الماتن &c :

قد حكم الماتن بوجوب الإعلام بالخطأ الذي وقع فيه المخبر، أو المفتى الذي أخطأ في بيان فتواه.. فلم يفرق «رحمه الله» بين ما إذا كان الخطأ في الأحكام الإلزامية، كالوجوب والحرمة، أو كان في غير الأحكام الإلزامية، كالإستحباب والكرابة والإباحة، ولا بين من تعلم الفتوى، أو قدّ فيها..

ولا يbin أن يكون جاهلاً بخطأ الناقل، والمجتهد، أم غير جاهل به.
ولا بين كون الجاهل قاصراً، أو مقصراً، وغير ذلك مما نحتاج إلى التنبية
عليه في سياق الإستدلال..

أدلة ومناقشات:

وقد استدلوا على وجوب الإعلام بالخطأ بما يلي:

أولاً: ما دل على وجوب تبليغ الأحكام، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

ويحاجب:

ألف: بأن هذا حثٌ على النفر للتference، مقدمة للإنذار، وهو يدل على رجحان ذلك ومحبوبيته، وهو يشمل ما يكون بحد الإنذار، وما هو أدنى من ذلك، ولو بدرجة يسيرة.

إلا إذا أخذنا بمبني الآغا رضا الهمداني الذي يقول: إن المتكلم إذا أورد كلاماً ما، يدل على محبوبية أمر، ولم يبيّن درجة هذه المحبوبية.. فلا بد أن يحمل على إرادة أقصى درجاتها التي هي حد الإنذار، ولو كان يريد ما هو أدنى من ذلك، كان عليه البيان.

ب: إن هذا الدليل لا يشمل المقصّر الذي قامت عليه الحجة، وعلم بوجود خطأ، وتعمّد عدم البحث عما هو صحيح.. بل هو خاص بالجاهل

(1) الآية 123 من سورة التوبة.

القاصر والغافل.

ج: إنه لا يشمل صورة العلم بعدم جدوى إنذار ذلك الجاھل أو الغافل، لأن من يكون كذلك، لا يجب إنذاره، لأن إنذاره يكون لغوًا، مع أن كلام الماتن صريح في إنذار الجاھل والغافل مطلقاً، حتى مع العلم بعدم ترتب الأثر على إنذاره.

د: إن الحديث عن الإنذار في آخر الآية، يدل على أنه:

إنما يتکلم عن الأحكام الإلزامية، دون المستحب والمکروه، والماباح مع أن إطلاق الفتوى بالوجوب، كما فعله الماتن «قدس سره» يشمل جميع الأحكام. ثانياً: استدلوا بما دل على حرمة كتبان الحق، قال تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحُقُّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبُيَّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّاعِنُونَ﴾⁽²⁾.

والآيات والروايات الدالة على ذلك كثيرة.

ويحاجب:

ألف: إن هذا الدليل ناظر لإبلاغ خصوص الأحكام الإلزامية. وأما المستحب والمکروه والماباح، فلا يجب الإعلام به.

(1) الآية 42 من سورة البقرة.

(2) الآية 159 من سورة البقرة.

إن قلت: لعل الإعلام بالأحكام واجب نفسي، وهو مطلق، لم ينحصر بالأحكام الإلزامية، وليس هو حكمًا طرقياً وإرشادياً إلى الواقع لحفظه.

قلت: إن مجرد الإحتمال لا يكفي، ولا سيما مع أن آية النفر تحدثت عن الإنذار، والحد من الواقع في المفاسد والمهالك الواقعية.. فإن ظاهر الآيات والروايات منصرف إلى هذا.. وليس في مخالفة الواقع في الحكم الإستحبابي أو المباح ما يقتضي الحذر، لكي يجب الإعلام به والإبلاغ عنه.

ب: قد يقال: إن الكتمان المحرم في الآيات والروايات، هو ذلك الذي يحصل حين سؤال الناس عن الحكم، ولا تدل على حرمة الكتمان مطلقاً، ولو لم يسأل أحد.. والدليل على ذلك: هو التعبير بالكتمان، فإنه إنما يكون كتماناً للحق عن طالبه.

ويحاجب عنه:

إن الكتمان كما يصدق على ما يكون بعد السؤال، فإنه يصدق أيضاً على من عرف الحق وكتمه عمن يحتاج إليه، وقد لا يُعلمه بوجوده عنده..

ثالثاً: استدلوا أيضاً: بأن عدم الإبلاغ والإعلام بالخطأ تسبيب للوقوع بالحرام، إذ قد يجر ذلك إلى فعل الحرام وترك الواجب، إذا عمل المكلف، استناداً إلى الفتوى التي لم يبلغ عن الخطأ في إبلاغها من المخبر، أو في بيانها من المفتى.

ويحاجب:

ألف: إن هذا الدليل أيضاً أخصّ من المدعى، لاختصاصه بالأحكام

الإلزامية، لأن المستحب، والمكروه، والمحاب لا يؤدي كتمانه إلى ارتكاب الحرام فيه.

ب: إن التسبيب للحرام غير ظاهر الوجه في جميع الصور المحتملة هنا، كما لو علم أن المكلف سوف لن يتمثل لمقتضيات الإعلام، ولن يتفاعل معه، بل سيقى مصرًا على تجاهله له، ولن يترك ارتكاب الحرام وترك الواجب، فارتكاب الحرام لم ينشأ من عدم الإعلام بالخطأ، بل نشأ من خبث باطنها، وشقاؤته، فعدم الإعلام هنا لا يوجب استناد ارتكاب الحرام إلى فتوى المفتى، ولو حصل الإعلام لكنه لغواً، وبلا أثر.

إلا أن يقصد إقامة الحجة لتأكيد استحقاقه العقوبة.

ج: يحتمل أن تكون حرمة التسبيب للحرام خاصة بعدم إبلاغ الموضوعات المحرمة، ولا تشمل عدم إبلاغ الأحكام الإلزامية، فضلاً عن غيرها.

د: إن التسبيب المحرم في الفتوى قد يكون هو خصوص ما إذا تعمَّد الخطأ في إبلاغ الفتوى، أو تعمَّد المفتى الخطأ في بيان فتواه، لا في صورة الخطأ غير المعتمد، كما هو محل الكلام هنا.

إلا أن يقال: إن التسبيب للحرام، يصدق على الفتوى الخطأ، لا على الفتوى بشرط العلم والقصد، وتعمَّد الخطأ.. فيكون المراد بالتسبيب «التسبيب» ولو عن غير قصد.. فقصد المبلغ للحكم لا أثر له، بل الأثر لما نشأ عن تبليغه له، وهو الواقع في الحرام.

غاية ما هناك: أن جهل الناقل، أو المفتى يجعله معذوراً، ما دام جاهلاً، بتسبيبته بخطئه، فإذا انكشف خطئه له، يصبح غير معذور.

أي أن التسبيب لا يكون محرماً حدوثاً، ولكنه بعد العلم به يصبح محرماً بقاء، بسبب بقاء موضوعه، وهو استناد المكلف إلى تلك الفتوى في أعماله اللاحقة.

وقد مثلوا لهذا، بما إذا قدم طعاماً نجساً لضيفه، ولم يكن الضيف يعلم بنجاسته، ثم علم بها أثناء اشتغال ضيفه بالأكل، فإنه يجب عليه إبلاغ الضيف بها حينئذ.

هـ: إن التسبيب إنما يكون فيها إذا كان المكلف بقصد الشروع في الفعل المحرم. أما إذا كان يريد معرفة الفتوى فقط، وليس هي محل ابتلائه، فلا يوجد تسبب، ليجب الإبلاغ، وموضع الكلام أعم من هذا.

رابعاً: استدلوا أيضاً على وجوب الإعلام، بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويلاحظ:

ألف: أن هذا الدليل أخص من الدعوى أيضاً من جهتين:

إحداهما: أنه خاص بالأحكام الإلزامية.

الثاني: أن الحرمة خاصة بما إذا علم بأنه إن أعلمه بالخطأ سوف يمثل ويعمل بما يقتضيه هذا الخبر.

بـ: إنه جعل مورد النهي عن المنكر خاصاً بالموضوعات.

جـ: لا بد أن تثبت حرمة عدم إبلاغ الخطأ في الأحكام أولاً، ليصبح

موضوعاً للنفي عن المنكر، أو لا بد من ثبوت وجوب الإبلاغ، ليصبح موضوعاً للأمر بالمعروف. وهذا هو محل الكلام في هذه المسألة، فلا يصح إثبات هذا أو ذاك بنفس دليل الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر، لأن ذلك يجعل الدليل نفس الدعوى.

خامساً: استدلوا على وجوب تصحيح الخطأ في الخبر، وفي بيان المفتى لفتواه، بما دل على حرمة الإفتاء بغير علم⁽¹⁾.

وقوله «عليه السلام»: «وكل مفتٍ ضامن».

وأن الإمام «عليه السلام» قال عن إفتاء ربيعة الرأي: «هو في عنقه»، وذلك لأن ربيعة أفتى رجلاً بفتوى، فقال له ذلك الرجل: أهو في عنقك؟! فلم يجيئ ربيعة، فكرر السائل سؤاله أكثر من مرة، فلم يجيئه، فقال الإمام «عليه السلام» للسائل: «هو في عنقه، قال أو لم يقل»⁽²⁾.

ويدل عليه أيضاً: أن على المفتى عقوبة من عمل بفتياه⁽³⁾.

وقالوا أيضاً: يحرم تغريير الجاهل بالحكم والموضوع، وهو قبيح عقلاً.

ويناقش في هذا الإستدلال بما يلي:

ألف: إن هذه الروايات، إنما تتحدث عن الفتوى بغير علم، وعن ضمان المفتى ومسؤوليته عن فتواه، وأن على من يفتى بغير الحق وزر من عمل

(1) راجع: بحار الأنوار ج 1 ص 100 و 111.

(2) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب 7 ح 2.

(3) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي باب 4 ح 1.

بفتياه.. ولا تتحدث عن نقل الفتوى، والخطأ في نقلها، أو الخطأ في بيان المفتى لها، ولا عن وجوب الإعلام بالفتوى الصحيحة.

ب: إن من عمل بالفتوى لا وزر عليه، ولا وزر على من نقلها إليه، لأن العامل بها غافل عن الخطأ فيها، أو جاهم قاصر، كما أن من أخطأ في النقل، وكذلك المفتى المخطئ في بيان فتواه، لم يثبت أنه يجب عليه إعلام المكلف بخطئه. ولا يمكن الإستدلال على ثبوت هذا الوجوب بثبوت الوجوب نفسه، فإنه من قبيل جعل الدعوى نفس الدليل عليها، كما تقدم.

ج: إن أدلة وجوب الإعلام تختص بإعلام خطأ الناقل، أو المجتهد لمن كان قد أخذ الفتوى منه خطأ، وعلم بالخطأ، ولا تدل على وجوب إعلام كل من جهل بوقوع الخطأ من الناقل أو المفتى.

د: إنها يجب الإعلام - لو سلم وجوبه - فيما إذا علم أن من تعلمه سوف يرتب الأثر على قوله. أما إذا كنت تعلم أنه سوف يرتكب الحرام على كل حال، ولا يهتم بإعلامك إياه، ولا يرتب عليه أثر، فلا يجب هذا الإعلام.. إلا إن كان المراد: تأكيد الحجة عليه..

هـ: إن وجوب الإعلام إنما هو في خصوص الأوامر الإلزامية، ولا يجب ذلك في غيرها، كالمكرورة، أو المستحب، والماح.

النتيجة :

ظهر مما تقدم: أن الأدلة التي تدل على وجوب الإعلام تختص بالأحكام الإلزامية، وأن هذا الوجوب خاص بالغافل، والجاهم، والقاصر، ولا يشمل

المقصر، كالذى يعلم إجمالاً بوجود تكاليف إلزامية في الموارد التي هي محل ابتلائه، ويصر على ارتكابها. فإذا أصر على الإرتكاب يجب المنع والزجر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من باب وجوب الإعلام، ولزوم إرشاد الجاهم به.

وإن هذا الوجوب إنما هو في صورة علم أن ارتكاب الغافل والجاهم القاصر للحرام، أو تركهما للواجب كان اعتماداً على الفتوى الخطأ التي نقلت إليهما.. وما عدا ذلك، لا دليل على وجوب الإعلام بالخطأ فيه، ولا سيما إذا علم أن الشخص لا يرتدع عن ارتكاب الحرام، وترك الواجب، بل سوف يرتكب ذلك على كل حال..

وبذلك يعلم: أن تعميم الماتن للحكم بوجوب الإعلام إلى هذه الموارد في غير محله، ولا تساعد الأدلة المذكورة عليه.

وقد استدل المحقق القمي على وجوب الإعلام بحكم العقل، بلزوم إقامة الحجة، حتى لا يكون لأحد حجة على الله. والعقل يحکم أنك إذا رأيت شخصاً يسلك طريقةً فيه أسد مفترس، وهو غافل عن ذلك، فعليك أن ترشده إلى ذلك، وترفع جهله.. ولا سيما فيما يرتبط بأمر الفروج والدماء، والتسبب بالصدود عن الحق، وما إلى ذلك..

المسألة [49] : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، يجوز له أن يبني على أحد الطرفين، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك، وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة^(*).

(*) مسألة لا نعرف حكمها، أثناء الصلاة :

مثال هذه المسألة، ما لو شك المكلف، وهو في أثناء الصلاة في قراءة الفاتحة بعد الدخول في السورة، ولم يدرِّ ما يعمل، فإن كان انشغاله في قراءة السورة يعد تجاوزاً عن المحل، فلا يعني بشكه، ويمضي.. وإن كان لا يعد تجاوزاً، لأن التجاوز يتحقق بالدخول في الركوع مثلاً، فعليه أن يعود إلى قراءة الفاتحة.

فبناء على القول بحرمة قطع الصلاة يجب عليه الإحتياط بحكم العقل، لأنه ممكن له، وذلك بأن يعود إلى قراءة الفاتحة بر جاء المطلوبية..

فيتحقق الإمتثال بذلك، لأن الإمتثال يتحقق بأمرتين:

أحدهما: الإتيان بذات العمل، وقد أتى به.

الثاني: إضافة العمل إلى المولى، ولو بر جاء المطلوبية.

أما إذا أتى بالمشكوك بنية مطلوبيته جزماً.. فإنه حينئذ يكون تشريعاً محراً، لأنه ينسب إلى المشرع ما لم يعلم أنه منه.

وإن لم يمكن الإحتياط، وقلنا بتحريم قطع الصلاة، كما لو شك في الإتيان بركن تبطل الصلاة بزيادته عمداً أو سهواً - كالركوع - فلا يمكنه

الإتيان به، ولو برجاء المطلوبية، لاحتمال أن يكون قد زاد ركناً، ولا يمكن تركه، لاحتمال أن يكون قد نقص ركناً.

وإن قلنا في هذه الصورة: إن قطع الصلاة ليس محرماً، كما لو كان غافلاً عن الحكم بالحرمة، أو أنه كان في أول ساعات البلوغ، ولم يكن قد تعلم الأحكام قبل البلوغ، لعدم وجوبه عليه، أو لكونه جاهلاً عن قصور، أو لعدم الالتفات إلى لزوم التعلم..

أو قلنا بعدم ثبوت تحريم قطع الصلاة، لأن دليل حرمة القطع هو الإجماع، وهو ليبي، يؤخذ فيه بالقدر المتيقن، وهو: مورد الجزم بأنه سيتمها صحيحة، ولا يحرم قطعها، إذا كان هذا الإيمان يصاحبه إما الشك بالصحة، أو اليقين بعدها، فيجوز قطع الصلاة، والإتيان بفرد آخر منها، يقطع بصحته.

ويجوز له أيضاً: أن يبني على أحد الطرفين، ويأتي به رجاء، ثم يسأل بعد الصلاة من يجب عليه تقليده، فإن أفتاه بالصحة بنى عليها، سواء كان عمله مطابقاً للواقع، أو يخالفه بنحو لا تجب عليه الإعادة، وإن أفتاه بعدها أعاد الصلاة.. لأن فتوى المجتهد هي طريق العامي إلى الواقع.

مع كلام الماتن:

وقد ظهر مما بينَّا أمور، ترتبط بكلام الماتن قدس الله نفسه الزكية، وهي:

1 - إنه قد أطلق الحكم بجواز البناء على أحد الطرفين، ليشمل حتى صورة عدم إمكان الاحتياط، بناء على حرمة قطع الصلاة..

2 - إنه جعل هنا المطابقة للواقع هي المعيار للصحة، ولم يستثن أي صورة أخرى، مع أنه كان في المسألة السادسة عشرة قد استشكل في الجاهل المقصر

المتفتت حين العمل، لعدم تمشي قصد القربة منه، وإن طابق عمله للواقع.

3 - قال بعض الأعلام: كان يجب على الماتن: أن يحكم بلزم الأخذ بأحوط القولين، إن تمكن المكلف من الإحتياط، خصوصاً على مسلكه من بطلان عمل الجاهل المقصري المتفتت لا مطلقاً..

وإنما قيده بعدم الإلتفات، لكي يتمشى منه قصد القربة، ويكون عمله مطابقاً للواقع.

ولعل سببه أن ترك الإحتياط مع التمكن منه في الصلاة مستلزم للإقدام على أمر قد يكون فيه قطع للصلوة، وهو حرام على الجاهل بالحكم، الذي قصر فيه المكلف، لأن النفقه في الدين واجب بلا ريب.

وقد يناقش في هذا:

أولاً: بأن المحرم هو فعل ما يعلم بقاطعيته. أما ما يحتمل كونه قاطعاً، فلا دليل على حرمة فعله.

ثانياً: إن الصلاة التي يحرم قطعها هي تلك التي يجزم بإتمامها صحيحة، كما تقدم.

4 - قد يقال: إن الإتيان بالجزء المشكوك برجاء المطلوبية لا يصح، فإن من يحتمل وجوب القنوت لا يصح منه التقرب بالركوع بعده، ولو برجاء محبويته، لا احتمال مبغوضيته للمولى كحرمة قطع الصلاة، ولا يصح التقرب بمحتمل المبغوضية.. نعم، لو كان المكلف غافلاً عن حرمة القطع، فإن قصد القرابة يتحقق منه.

وقد تقدم: أن دليل حرمة قطع الصلاة لا إطلاق له، لأنه دليل لبي، والقدر المتيقن منه: هو حرمة قطع الصلاة التي يعلم أنه يتمها صحيحة.

5 - إن الماتن «قدس سره» قيد جواز البناء على أحد الطرفين بقوله: «بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة الخ..».

ويشهد له: قوله بعد ذلك: «فلو فعل ذلك، وكان ما فعله مطابقاً للواقع الخ..».

ويرد عليه:

أنه لا دليل على لزوم هذا البناء، فإنه إذا بنى على أحد الإحتمالين، وأكمل صلاته، فإن صلاته إذا وافقت الواقع تكون صحيحة، وإن لم ينوه السؤال، ولم ينوه بإعادة إذا ظهر له بطلان ما أتى به.

نعم، يجب إتمام الصلاة برجاء مطابقتها للواقع، من دون جزم بالنية، لأنه لو جزم بها، كان من التشريع المحرم.

ثم إذا أراد أن يطمئن إلى صحة عمله، فظهرت له صحته، أو ظهر له عدمها، فأعاد صلاته كفاه ذلك. وهذا المعنى قد ذكره في المسألة السادسة عشرة..

وتحاجب:

بأن عمل الجاهل المقصري الملتفت إذا كان باطلأً، وإن كان مطابقاً للواقع، كما تقدم في المسألة السادسة عشرة، فينبغي أن يحكم بالبطلان في هذه المسألة أيضاً، لعدم الفرق بين الجهل في أول العمل، وفي وسطه..

6 - وللتفرير بين هذه المسألة، والمسألة السادسة عشرة نعود لنقول:

أولاً: إن المسألة رقم [16] ذكرت بطلان عمل الجاهل المقصري الملتفت قبل العمل، وحال العمل، تهاؤناً أو عصياناً، وإن كان مطابقاً للواقع، لعدم تمثي قصد القربة منه.

ثانياً: إن هذه المسألة تتحدث عن صحة عمل الجاهل القاصر، والمقصري غير الملتفت حين العمل.. ولكنها كان قبل العمل ملتفتاً، ولو لم يعلم الحكم الذي تكشف عنه فتوى المجتهد.

المسألة [٥٠] : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد، أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله(*) .

(*) الإحتاط في زمان الفحص عن الأعلم :

إن هذه المسألة تتحدث عما يلي:

إنه إذا علم المكلف أن الله سبحانه أرسل رسلاً بتشريعات وأحكام تجب رعايتها وامتثالها، فإن أهملها يكون قد عرض نفسه للعقوبة. فلا بد له من تحصيل ما يؤمنه من العقاب.

ومعرفة تلك التكاليف، وامتثالها يحصل بالإجتهد المفقود عند العامي، أو بالتقليد، والتقليد يحتاج إلى معرفة المجتهد، ثم إلى تحديد الأعلم من بين المجتهدين، وكلا هذين الأمرين يحتاج إلى فحص قد يستغرق وقتاً وجهداً، فما هو تكليفه في زمان الفحص؟!

والجواب:

أن الضروريات واليقينيات من الأحكام لا يحتاج فيها إلى الإجتهداد، ولا إلى التقليد، بل يأتي بها كما هي وينتهي الأمر.

وأما سائر الأحكام، فإن من يفحص عن المجتهدين، يجب عليه الإحتاط في مدة الفحص، فيعمل بالأحوط الأقرب إلى إصابة الواقع، في فتاوى جميع المجتهدين في زمانه، وذلك بمراعاة جميع المحتملات، ولو احتاج إلى تكرار العبادة.

وإن كان قد فرغ من البحث عن المجتهدين وعرفهم، وانصرف إلى البحث

عن الأعلم منهم، لأن تقليله إِيَّاه متعين عليه، لكي يحرز براءة ذمته بتقليله إِيَّاه، وكان يعرف أن الأعلم هو في ضمن أفرادٍ بأعياهم، وهو يسعى إلى تحديده ومعرفته، ففي هذه الحال يتبعن عليه أن يحاط في فتاویٍ هؤلاء الأفراد، الذين يحتمل وجود الأعلم بينهم، لأنه يحتمل أو يعلم إجمالاً بوجود الحاجة بينهم.. فإن لم يتمكن من الإحتياط للزرم العسر والخرج، أو لعدم معرفته بكيفياته، فلا بد له من أن يقلّ أحدهم.

إلا أن يقال: لا يجوز التقليل في هذه الصورة، بل يتبعن الإحتياط في فتاویٍ خصوص هؤلاء المجتهدین، ولا يجب عليه الإحتياط المطلق، وإن كان يجوز له مراعاته أيضاً.

أما إن كان المكلف في أول يوم بلوغه، ولم يكن قد فحص قبل يوم بلوغه لعدم وجوب الفحص عليه، فلا بد له في هذا اليوم من الإحتياط بين المجتهدین الذين في عصره، ويحتمل وجود الأعلم من بينهم.

وي يمكن أن يقال: إذا تعذر عليه الإحتياط، أو جهل بكيفيته يجوز له الإكتفاء بفتوى أحدهم، باعتبار أن إطلاقات جواز التقليل تشمل كل مجتهد، وتمنح الحجية لفتواه.

وقد يقال: لا دليل على وجوب تقليل الأعلم حتى حين الفحص عنه، فإن المنساق من الأدلة اللبية، واللفظية: أنه إذا أحرز وجود الأعلم خارجاً، ولو بين شخص، أو أكثر وجب الفحص عنه.

أما إذا شك في أصل وجود الأعلم، فلا يجب البحث⁽¹⁾.

وإذا أمكن الإحتياط وجب العمل به، لأن بناء العقلاء على عدم الرجوع إلى غير الأعلم، بل يتخير بين الإحتياط وبين العمل بفتوى الأعلم، ويتحقق الإحتياط بالعمل بأحوط أقوال الموجودين، ولا يحتاج إلى العمل بالإحتياط المطلق⁽²⁾.

(1) مدارك العروة للإشتهراري ج 1 ص 183.

(2) راجع: مهذب الأحكام للسبزواري ج 1 ص 193.

المسألة [٥١] : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف، أو في أموال القصر، ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو قيئاً على القصر، فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر (*).

(*) الإنزال بموت الموكل والآذن :

هنا أمران ينبغي إيضاح الأمرين، وقد ذكرهما الماتن في هذه المسألة:
الأمر الأول: أن المأذون من قبل المجتهد بالتصرف في أموال القصر، أو في الأوقاف ينعزل بموت المجتهد حسب قول الماتن.

الأمر الثاني: أن المنصوب من قبل المجتهد لقاص عينه، كالقضاء مثلاً، أو غيره، هل ينعزل بموت المجتهد، أو لا ينعزل بذلك؟!
قال الماتن: إنه لا ينعزل بموت المجتهد الذي نصبه.
وقال آخرون: بل ينعزل.

ونحن نتكلّم هنا حول هذين الأمرين، فنقول:

إنزال المأذون والوكيل :

الف: نشير أولاً إلى أن النسبة بين المأذون والوكيل هي العموم والخصوص المطلق، فإن كل وكيل مأذون ولاعكس.

ب: إن الفرق بين المأذون والوكيل أن الوكيل مأذون في التصرف من

قبل الموكل على سبيل النيابة عن موكله، لا عن نفسه هو. أما المأذون، فهو مأذون بالتصرف مطلقاً، سواء أكان لنفسه، أو لموكله على سبيل النيابة عنه، فالإذن بالتصرف لنفسه، كما لو أذن له في شرب الماء، أو بالنوم، أو بالجلوس في مكان، أو بالأكل، فإنه لا معنى للتوكيل في هذه الأمور. ولكن التصرف لموكله على سبيل النيابة، كما لو أذن له ببيع دابته، أو بيته نيابة عنه.. فقد حكم الماتن «قدس الله تعالى روحه الزكية»: بأن الموت يبطل الإذن بالصرف، والوكالة معاً.

والسبب في حكمه هذا:

ألف: أن الوكالة هي نيابة في التصرف الذي يفترض بالموكل أن يقوم به.. فإذا مات الموكل، لم يعد قابلاً لأن يتصرف بنظر العرف بسبب الموت.. فلا يمكن لوكيله أن يقوم مقامه في ذلك، لأن الأصيل قد فقد القابلية للتصرف، فيما بالك بالفرع والوكيلاً؟! فكيف تنتقل تلك القدرة من فاقدها إلى غيره؟! فيكون تجويز ذلك للوكيلاً والمأذون بمثابة تجويز أن يضرب رجلاً بسيف من لا سيف له.

إن قلت: إن الأدلة، وإن كانت لا تدل على جواز التصرف بعد الموت، استناداً إلى إذن الميت بذلك في حياته، لأن صراحتها إلى حال الحياة فقط، لكن يمكن استصحاب بقاء حق التصرف الثابت في حال الحياة لما بعد الموت.

قلت:

أولاً: إن الجواز متعلق بالصرف الإعتبري، الذي إذا ثبت جوازه، يثبت حكمه الوضعي، وهو نفوذ تلك التصرفات، فهو من الإستصحاب

التعليق، الذي لا يجري.

ثانياً: إن جواز التصرف بالشيء متقوّم بإذن المجتهد، وإذنه متقوّم بحياته.. فإذا زالت الحياة زال الإذن، أو فقل: قد تبدل الموضوع بالموت، لأن المجتهد الحي شيء، والميت شيء آخر.

وبعبارة أخرى:

إن العرف يرى: أن الإذن والوكالة يتفيان بالموت، فلا مجال لاستصحاب بقاء حقه الثابت له بوصف الحياة إلى ما بعد الممات.. لأن الموت بنظر العرف هو عدم الوجود للشخص، وهم يستهزئون بمن يتصرف ويبيع، ويشتري، ويهب بالوكالة عنه⁽¹⁾.

ب: لقد قام الإجماع على سقوط الإذن في التصرف، والوكالة فيه بموت الآذن والموكل⁽²⁾.

ويبقى سؤال عن تعبدية هذا الإجماع الذي نقل عن الشيخ «رحمه الله».. فإن هذا الأمر ليس من المسائل المتلقاة، التي لا تعلم إلا من قبل الشارع. إن قلت: ألا يمكن اعتبار الإذن والوكالة في حال الحياة لشخص، ليقوم بعمل معين بعد الوفاة من قبيل الوصية؟! قلت: الوصية إنما هي فيما يرتبط بالأمور العائدة للشخص.

(1) شرح العروة الوثقى للحائرى اليزدي ج 1 ص 142.

(2) نسبت حكاية هذا الإجماع إلى الشيخ في المسوط، وإلى صاحب الجواهر، فراجع: الجواهر ج 27 ص 36

أما التصرف من قبل المجتهد في الأمور العامة الحسبية، والإذن والتوكيل منه في ذلك.. فليس من الأمور الشخصية، بل هو أمر عام، ومنه التصرف في الأوقاف، وأموال القصر، وغير ذلك.. فيحتاج بقاء جواز التصرف فيه من قبل مأذونه ووكيله إلى ما بعد موته - يحتاج - إلى دليل.. ولأنه ليس أمراً شخصياً، فإن جواز التصدي لهذه الأمور العامة الحسبية يتقلل حين موت هذا المجتهد إلى مجتهد آخر من الأحياء، لأن الإذن والتوكيل من المجتهد هو من شؤون ولايته التي تثبت له بالإجتهد.. وبعد موته لا دليل على بقاء ذلك له.

ج: إن سيرة العقلاء جارية على انزال المأذون والوكيل، بموت الموكل، ولم يرد من الشارع ما يدل على خلاف ذلك.

ويرد على هذا:

أن إحراز وجود سيرة عقلائية على هذا الأمر غير متوفر، لندرة، أو لقلة الإبلاء بهذه المسألة..

ولعل التعبير الأنسب، هو: أن المرتكزات العرفية هي التي تقضي ببطلان الإذن، وانزال الوكيل بموت الأذن والموكل.. فإنهم يرون: أن الإذن يتقوّم بحياته.

د: ويدل على ذلك: صحيحـة أبي ولـاد الحنـاط، قال: سـئـلـ أبو عبد الله «عليـه السـلام» عن رـجـلـ أـمـرـ رـجـلـاًـ أـنـ يـزـوـجـهـ اـمـرـأـةـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـسـمـاـهـاـ لـهـ، وـالـذـيـ أـمـرـهـ بـالـعـرـاقـ..ـ فـخـرـجـ الـمـأـمـورـ، فـزـوـجـهـ إـيـاهـاـ، ثـمـ قـدـمـ إـلـىـ الـعـرـاقـ، فـوـجـدـ الـذـيـ أـمـرـهـ قـدـ مـاتـ؟

قال «عليـه السـلام»: يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ الـمـأـمـورـ زـوـجـهـ إـيـاهـ قـبـلـ أنـ

يموت الأمر، ثم مات الأمر بعده، فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر، فلا شيء على الأمر، ولا على المأمور، والنكاح باطل⁽¹⁾.

ويؤيد ذلك أيضاً مرسلة عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «عليه السلام» في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب، وفرض الصداق، ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سبق الصداق.

فقال: إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفى، فلها نصف الصداق، وهي وارثة، وعليها العدة⁽²⁾.

الإغماء والنسيان والجنون:

وهل حكم الإذن والوكالة في حال الإغماء، والجنون، والنسيان، حالهما بعد موت الأذن والموكل، أو لا؟! أو يفصل بين حصول ذلك في برهة يسيرة، وبين غيره؟!

وجوه.. ذهب صاحب الجواهر إلى البطلان، مدعياً الإجماع على ذلك.

وقيل: إن هذه الأحوال حكمها حكم النوم، ولا سيما مع كون الجنون إدوارياً، ومع قصر مدة الجنون، أو الإغماء..

ومع الشك في البطلان والصحة، فيمكن الاستئناد إلى الاستصحاب..

(1) وسائل الشيعة، أبواب النكاح المحرم باب 28 ح 1.

(2) وسائل الشيعة، أبواب النكاح المحرم باب 28 ح 2.

ولكن جريان الإستصحاب غير ظاهر إذا كان العرف لا يرى بقاء الموضوع.

المنصوب: لا ينعزل بموت المجتهد:

ما تقدم هو حكم الإذن بالتصرف والتوكيل فيه، وبقي الكلام في نصب الفقيه قيّماً أو ولياً، وقد ذكر الماتن «رحمه الله»: أن للفقيه أن ينصب قيّماً على الأيتام، ومتولياً للوقف، بدليل السيرة، ولثبوت ولالية الحسبة له، ولأنه المتيقن من «الحوادث الواقعة» التي أمر الإمام بالرجوع فيها إليه.. ومن المعلوم: أن التصرف في موارد الحسبة يكون بال مباشرة وبالتسبيب^(١).. ولو بالإذن والتوكيل، والنصب في مقام القييم والولي..

وبناءً على هذا نقول:

هل ينعزل المنصوب بموت من نصبه، كما يبطل الإذن والتوكيل بالموت،
أم لا؟!

فقد قال الماتن وأخرون: وإذا نصب قيّماً على الأيتام، ومتولياً للوقف،
فإنه لا ينعزل بموت ذلك المجتهد على الأظهر.

وهناك من قال: بأنه ينعزل بالموت على الأظهر^(٢).

وثمة من احتاط في هذه المسألة.

ولعل الدليل على ما ذكره الماتن من عدم الإنزال، هو الأمور التالية:

أولاً: السيرة المستمرة التي لم يردع الشارع عنها.

(١) مهذب الأحكام للسبزاري ج ١ ص ٩٤.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الخوئي، مباحث التقليد، المسألة ٢٥.

وأجيب:

بأن وجود هذه السيرة واتصالها بزمان المعصوم موضع شك.

ثانياً: واستدلوا على ذلك: بأن الفقيه قاض، والقيمة على القاصرين، وتولي الأوقاف، ونحو ذلك إنما هو من مناصب القضاة.

ويحاجب:

بأنه لم يثبت: أن القضاة كانوا يقومون بهذه الأمور، على سبيل جعل المنصب، فلعلهم يتصرفون فيها من قبيل أن القاضي، وكذلك الفقيه، مما القدر المتيقن من يجوز لهم التصدي للأمور الحسبية.

وبعبارة أخرى:

ألف: لا دليل على أن تولي الأوقاف، والقيمة على الأيتام والقاصرين من المناصب..

ب: ولو كانت كذلك، فلا دليل على أن هذا من مناصب القاضي، أو الفقيه.. فلعل تصديهما لجعل الولي والقيم هو مجرد تصرف في الأمور الحسبية، فإن القاضي والفقير هما القدر المتيقن من يجوز له التصرف فيها، وجواز التصرف لا يلزم كون هذا التصرف ناشئاً عن منصب ومقام.

ج: ولو فرض: أن القضاء منصب في نفسه، لكن لا دليل على أن له أن ينصب غيره.

د: ولو سلمنا أن له ذلك، فإنما يبقى هذا المنصب، ما دام القاضي أو

المجتهد حيًّا، ولا دليل على بقاءه في المنصب بعد وفاته.

ثالثًا: واستدلوا أيضًا: بأن للفقيه ولالية تضارع ولالية المعصوم «عليه السلام»، وللإمام أن ينصب قيًّا للأيتام والقاصرين، ومتولياً للأوقاف ونحوها، ويبقى هذا المنصب لمن تولاه إلى ما بعد وفاة الإمام «عليه السلام»، كما شاهدناه بالنسبة لمن نصبهم النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» والأئمة «عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».. فإنهم بقوا في مناصبهم بعد وفاة من نصبهم.

فكذلك الحال بالنسبة لمن ينصبهم الفقيه الذي له من الولادة والصلاحيَّة ما للإمام «عليه السلام».

ويجاب:

ألف: من الذي قال: إن الإمام المعصوم «عليه السلام» قد جعل للفقيه ولالية بحجم ولالية نفسه «عليه السلام»، وبنفس خصوصياتها، وأحكامها، وشؤونها، وحالاتها؟! وإذا كان النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل ذلك للفقيه أيضًا؟!

وكيف يمكن أن يتعدى عن التصرف والإذن فيه إلى منصب الأولياء والقيمين؟! وما الدليل على أنه لو نصبهم لا يعزلون بموجته؟!

بـ: بل إن أصل جعل الولادة للفقيه على ذلك غير مسلَّم، فلعله جعل له التصرف في الأمور الحسية، وهي التي ليس لها مخاطب بخصوصه.. فليس له إلا الإذن والتوكيل على حد تعبير بعض العلماء.

جـ: سلمنا: أن للفقيه ولالية، لكنها ليست مطلقة، حتى على نصب غيره، إذ لا دليل يدل على ذلك، ليقال: هل يعزل بموجته أم لا؟! فلا بد فيها من

الإقتدار على القدر المتيقن، وهو أن تكون له مدة حياته، ولا تتعداها إلى ما بعدها، فلا تنفذ تصرفاته بعد وفاته، بما في ذلك نصبه الأولياء على الأوقاف، والقيمين على القاصرين.

د: إن قياس فعل الفقيه على النبي والإمام، ثم القول: إن من يوليهم النبي والإمام لا ينزعلون، فكذلك الحال بالنسبة لمن ينصبهم الفقيه، لا يمكن قبوله، فإن من ينصب الفقيه غير المعصوم ليس على حدّ من ينصب المعصوم الذي لا يخطئ، والذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

رابعاً: استدلوا أيضاً: بأن جعل الولي الفقيه للقيم وولي الوقف كجعل الله، والله حي لا يموت، فيبقى المنصب للقيم، وولي الوقف، في حياة الناصب، وبعد موته.. فلعله أراد: أن جعل ونصب الفقيه هو جعل من قبل الله من حيث بقاء المنصب، لأن الفقيه نائب عن الإمام المعصوم، ثم يبقى القيم والولي في منصبيهما إلى حين موتهما، فنصب الفقيه لولي الوقف مثلاً يشبه النصب الإلهي في بقاء المنصب للشخص.

ويرد عليه:

ألف: إن هذه دعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافها.. ففي صحيحه عيسى بن القاسم: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول:

«عَلَيْكُمْ يِتَقْوَى اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَانْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.. فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي، فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِعِنْدِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا، يُخْرِجُهُ وَيَجْبِيُهُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِعِنْدِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ

فِيهَا، الْخَ..»^(١). وَالرِّوَايَةُ طَوِيلَةُ.

وَالْفَقِيهُ الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ نَصَبَ وَلِيًّا لِللوَقْفِ، وَقِيمًا لِلصَّغَارِ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَيْسَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا فِي الْإِخْتِيَارِ، مِنْهَا كَانَ تَقِيًّا، وَزَاهِدًا، وَعَابِدًا، فَكَيْفَ لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ مِنْ يَنْصِبِهِ، وَتَصْبِحُ تَصْرِفَاتُهُ أَرْقَى مِنْ تَصْرِفَاتِ الْبَشَرِ، لِتَصُلُّ إِلَى أَنْ تَكُونَ عَلَى حَدِ التَّصْرِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، مِنْ حِيثِ ثَبُوتِ الْمَنْصُوبِ لِلْمَنْصُوبِ، مَا دَامَ الْمَنْصُوبُ حَيًّا. مَعَ أَنْ مَنْ يَنْصِبُهُ قَدْ مَاتَ؟!

ب: بَلْ قَدْ يَفْهَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ لِلْفَقِيهِ قُوَّةً مُؤْثِرَةً فِي غَيْرِهِ، أَعْلَى مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي لَهُ فِي حَفْظِ مَقَامِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَقَ، أَوْ اخْتَلَ أَيْ شَرْطٍ فِيهِ يَفْقَدُ الصَّلَاحِيَّةَ لِلتَّقْلِيدِ، وَيَزُولُ عَنْهُ مَنْصُوبُ الْإِفْتَاءِ، وَتَزُولُ وَلَايَتُهُ، شَاءَ الْفَقِيهُ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَشَأْ. وَلَكِنَّ وَلَايَةَ مِنْ يَنْصِبُهُ لِللوَقْفِ، أَوْ مَنْ جَعَلَهُ قِيمًا تَبَقِّي ثَابَتَةً لَهُ مَدْيَ الْحَيَاةِ.. فِي حِينَ أَنَّهُ يَفْقَدُ مَنْصُوبَ الْمُفْتَيِّ، وَلَوْ بِمُجْرِدِ الشُّكِّ فِي عَدَالَتِهِ، فَلَا يُسْتَطِعُ حَفْظُ هَذِهِ الصَّفَةِ لِنَفْسِهِ حَتَّى مَدْيَ حَيَاةِهِ.

ج: لِمَاذَا اعْتَدَ الْمُسْتَدِلُ جَعْلَ الْفَقِيهِ مَنْصُوبًا لِأَحَدِ النَّاسِ عَلَى حَدٍّ جَعْلَ اللَّهَ سَبَحَانَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى حَدٍّ جَعْلَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ مُثُلًاً؟!

فَهُلُّ الْفَقِيهِ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ، وَلَيْسَ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؟! وَهُلُّ هُوَ مَنْصُوبٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَرْضِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الكافي ج 8 ص 264 وعلل الشريعة ص 192 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 15 ص 50 و 53 و (الإسلامية) ج 11 ص 35 و 38 كتاب الجهاد، باب 13 ح 1 و 10.

وآله»، والإمام «عليه السلام»؟!

أوليس الفعل الإلهي صادرًا عنه بما هو فاعل بنفسه، وبالذات؟!

أما المفتي، فهو فاعل بالإستناد إلى غيره؟!

د: وحيث إنه لا أحد يصل إلى مقام النبي والإمام، مهما علا شأنه.. فلا يجوز التفوّه بمثل هذا الكلام، فإنه جرأة كبيرة وخطيرة، ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك.

خامسًا: نفس هذا الكلام نقوله في الجواب على من قال: إن عمل الفقيه واسطة في الثبوت بينه وبين الله تعالى..

سادساً: استدل على ذلك أيضًاً بالإستصحاب. أي أننا نستصحب بقاء المنصب للشخص المنصوب إلى ما بعد موت من نصبه.

ويرد عليه:

ألف: قال السيد القمي: إننا لا نحرز بقاء الموضوع، لاحتمال: أن تكون القيمة على القصر والولاية على الوقف التي أنشأها الجاعل قد جعلت للقيم والولي في مدة حياة الجاعل فقط، كما يحتمل أن يكون قد أنشأها له مدى حياته هو.

ب: إن مورد هذا الاستصحاب هو الشبهة الحكمية، وهي بقاء الولاية والقيمة بعد موت المولي لها، وهناك من يقول - كالسيد الخوئي وغيره -

لا يجري الإستصحاب في الشبهة الحكمية، لأنه مبتلى بالمعارض دائماً⁽¹⁾.

ج: إن هذا المورد هو من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي الموجود ضمن أحد الفردين، اللذين يكون أحدهما طويلاً باقياً، والآخر قصيراً زائلاً، كالشك في أن الذي دخل إلى الغرفة هل هو عصفور، لا يعيش أكثر من أسبوع مثلاً، في ظرف الشك، أو هو فيل يعيش أكثر من ذلك؟!

فإن كان هو العصفور، فهو قد مات قطعاً، وإن كان هو الفيل، فهو باق قطعاً.. فالإستصحاب لا يجري في الفرد والمصدق هنا.. ولكنه يجري في الكلي نفسه، إن كان موضوعاً لأثر شرعي .

الدليل الأنسب، والأقرب:

ويمكن أن يقال: هناك أمور قوامها ودوامها يكون مرهوناً باعتبار العرف والعقلاء وقرارهم، مثل الزوجية، فإنها أمر اعتباري يرى العرف والعقلاء: أنها تدوم وتبقى بنفسها، ولا تحتاج إلى شيء آخر تعتمد عليه.. وهذا هو الحال في المنصب والمقام الذي يجعل لشخص ما.. فإنه لا يحتاج في بقائه إلى بقاء جاعله.

كما أن الزوجية كالولاية أو الوكالة، إذا حصلت بالعقد الصحيح تحققت بين الزوجين إلى أن تزال بمزيل، كالطلاق مثلاً. وكذلك الحرية التي تحصل بالعتق، لا تزول بموت المعتق.

(1) التنقيح (موسوعة الإمام الخوئي) تقرير بحث السيد الخوئي للغروي ج 38 ص 424.

بقاء هذه الأمور، وأمثالها، إنما هو بناء العقلاء، لا بالاستصحاب، ولا بغيره.

ولا يفرق في بقاء المنصب للشخص بين أن يكون المجتهد قد نصبه نيابة عن الإمام «عليه السلام»، أو نصبه من عند نفسه، بناء على أن له الولاية والحاكمية، فإن النتيجة واحدة، وهي ما قلناه..

وهناك أمور انتزاعية يكون قوامها بمنشأ انتزاعها، كاللون، والهيئات، كالجلوس، والقيام، ونحو ذلك.

ولكن بما أن هناك نقاشاً في الأدلة المتقدمة، وعدم وضوح أدلة النصب، فإن القدر المتيقن هو: أن الإذن في التصرف في أموال القاصرين، وفي المال المجهول المالك، وتولي الأوقاف، مؤثر في جواز ذلك، فينبغي الإقتصار على صورة الإذن في التصرف في هذه الأمور، وبعد موت المجتهد، يستأنف المجتهد الحي في الإستمرار بالتصرف، فإن أذن بذلك استمر، وإن لم يأذن توقف.

أدلة القول بانعزال المنصوب:

هناك من قال: إن الفقيه إن نصب المأمور والقيم من قبل نفسه وشخصه، لا من حيث هو حاكم وولي، فإن ولایة المنصوب تبطل بموت الفقيه، وينعزل القيم والمأمور، لأن ولایتهما تتبع ولایته، فإذا مات تزول ولایته، فتزول ولایتهما تبعاً لها، لأنه إذا زال الأصل زال الفرع.

وقال في الإيضاح: إنه لا خلاف في أنها لا ينزعلان بموته⁽¹⁾ ونقل عن الشيخ الطوسي، وجامع المقاصد، وغيرهما دعوى الإجماع على ذلك. ولكن هذا النقل - لو اعتبرناه إجماعاً، فهو منقول، وليس بحجة. أما إذا كان النصب للقيم والمتولى من قبل المجتهد نيابة عن الإمام «عليه السلام»، فيرد عليه: أولاً: لا دليل على صحة هذا النصب.

ثانياً: لو سلمنا بصحته، فإن القدر المتيقن هو صحته مدة حياة المجتهد الذي نصبهما.. ومع الشك، فالقدر المتيقن هو نفوذه في حال حياته أيضاً. أما بعد الوفاة، فالأسأل عدم ترتب الأثر، إلا إذا استؤذن مجتهد آخر حي في ذلك، وهذا هو المنساق من الأدلة القطعية.

واستصحاب بقاء الولاية لمن جعلت له، يكون من استصحاب الكلي من القسم الثاني، وهو ما يدور الأمر فيه بين فردتين: أحدهما: يعلم بيقائه.

والآخر: يعلم بارتفاعه.. وفيها نحن فيه، يحتمل أن يكون قد نصبه إلى حين وفاته، أو إلى حين فقدانه لشروط الولاية، كالعدالة، أو العقل، أو أنه نصبه إلى ما هو أبعد من ذلك. أي في حياته وبعدها، فلا يجري الاستصحاب في أي فرد منها، وأما إجراؤه في الكلي، فلا أثر شرعاً له، لكي يقال بجريانه. قد يقال: إن روایات إعطاء الولاية للفقيه إنما هي في مقابل ما تباني

(1) الجوادر ج 40 ص 66.

عليه حكام الجور في ذلك، فهي تنفي صحة ذلك من حكام الجور، وتثبت ما نفته عنهم لحكام أهل العدل.

ومن المعلوم: أن أهل الجور يرون انزال المنصوب من قبلهم بموتهم.. فليكن الأمر في حكام العدل هو انزال المنصوب أيضاً.

ويحاجب:

بأنه لا دليل على أن ما أثبته الأئمة «عليهم السلام» لحكام العدل، تابع لما كان عند أهل الجور، بل هو جعل مستقل، قائم بنفسه، وفي الأدلة المثبتة لولاية الفقيه، ما يظهر منه: أنهم «عليهم السلام» لم ينظروا فيها قرروه إلى ما كان عند حكام الجور، من ذلك قوله «عليه السلام»: «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»^(١).

وقد تقدم: أن الولاية والقيمة من الأمور الإعتبارية التي يكون المعيار فيها نظر العقلاء.

وال أمور الإعتبارية على قسمين:

أحدهما: ما يكون قائماً بالجاعل كالإذن بالتصرف، أو التوكيل به، فهذا يكون بقاوه مرهوناً ببقاء الآذن والموكل.

الثاني: ما لا يكون كذلك، بل له نوع استقلال عن جاعله، وقيام بنفسه، كالزوجية والحرية، والولاية، والقيمة، وتسمية المولود، وما إلى ذلك.. فإن

(١) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، باب ١١ ح ٩.

كل ذلك يبقى بنفسه، وإن مات من سَيِّاه، أو من نصبه، أو من حرّره، وأعتقه،
أو من أجرى عقد الزواج، أو نحو ذلك..

تساؤلات حول ولاية الفقيه :

قد مرّ معنا آنفًا: استدلالات اعتمدت على ما عرف بمنصب ولاية الفقيه، رافقتها ردود اعتمدت على التشكيك في ثبوت هذا المنصب، أو في سنته، أو في ما يمكن أن يترتب عليه من آثار.. الأمر الذي دعانا لذكر بعض الإيضاحات بالقدر الذي يناسب المقام، فنقول:

- 1 - قالوا: إن ولاية الفقيه ثابتة في القضاء والتحاكم في موارد الخصومة.
- 2 - وهناك من قال بثبوت ولايته في الفتوى أيضًا.
- 3 - هناك من قال: بشبوبتها للفقيه على الصغير، والقاصرين، وفي الأوقاف، بالإضافة إلى الحكم في غير مورد التخاصم.
- 4 - هناك من قال أيضًا بولاية الفقيه في نصب القيّم ولياً على القاصر، وعلى من لا ولي له، والمتولي على الأوقاف.
- 5 - هناك من قال: بأن للفقيه الولاية المطلقة العامة، والسلطنة المفوضة له من الإمام، إلا ما علم أنه خاص به «عليه السلام».
- 6 - هناك من أنكر، أو شكك في ذلك كله، أو ناقش في بعض هذه الموارد.
- 7 - إن المتيقن من بين هذه الموارد هو ولايته على القضاء، والحكم في موارد الخصومة.

أما سائر الأمور والتصيرفات، فإنها يتصرف فيها بال المباشرة، أو بواسطة

الوكيل، أو المأذون، لا من باب الولاية.. بل من باب التصرف في الأمور الحسبية، الذي هو لعدول المؤمنين.. والفقيئ الجامع للشرائط هو المتيقن والمعين من بينهم.

ولأنه هو المتيقن والمعين، يجب استئذانه في هذه التصرفات، وله أن يوكل فيها، وإن لم يكن له منصب الولاية.

وفي حين نجد فريقاً يحصر ولاية الفقيه في الفتوى والقضاء، إذ ليس لديه دليل على أزيد من ذلك.

نجد أن ثمة من ينفي ولايته في الفتوى، لأنها بنظره ليست منصباً يفوض إليه من الإمام «عليه السلام»، بل هو مسؤولية يرى العقلاً أنه هو الذي يجب أن يقوم بها..

أو هي ارتكاز وحكم عقلي بضرورة رجوع الجاهل إلى العالم.
أما ولايته في بقية الأمور المشار إليها آنفاً، فإنما يتولى التصرف فيها من باب الحسبة، لعدم وجود دليل على أن له التصدي لها.

أما الأخبار والنصوص التي استدلوا بها على عموم ولايته، وشمولها لسائر المجالات، فهي قاصرة عن الدلالة على ذلك، وهي بين ما قالوا: إنه يدل على جعل الولاية المطلقة له، وبين ما يدل على جعل الولاية له في موارد معينة.

الإطلاق وعموم المنزلة :

و قبل أن نبدأ باستعراض الروايات التي استدلوا بها على الولاية المطلقة نشير إلى أن الأخبار المطلقة هي التي قالوا بدلالتها على عموم المنزلة. أي أن

للفقيه منزلة النبي في الرسالة (أي تبليغ الأحكام) والرياسة. (أي إدارة الشأن العام) إلا ما استثنى، وهو ما ثبت أنه خاص بالمعصوم «عليه السلام».

والذى يقول بعدم عمومها يقول بدلالتها على أن للفقيه ما للنبي «صلى الله عليه وآلـه» في خصوص الرسالة. أعني تبليغ الأحكام، دون ما عدا ذلك.

فإن كانت له ولادة في أي شأن آخر من شؤون الرئاسة، فيحتاج إلى دليل خاص يدل عليه، مثل: التوقيع الشريـف، أو مقبولة عمر بن حنظلة، أو مشهورة أبي خديجة، أو غير ذلك.

ونحن نذكر أولاً، ما قيل، من أن للفقيه نفس ما للنبي والإمام، إلا ما استثنى، ونذكر ما يرد به على هذا القول، ثم نذكر القول: بأن للفقيه ما للنبي من ولادة على الشؤون العامة، وأدلتـهم على ذلك، وما يمكن أن يرد به على تلك الأدلة.. بالإضافة إلى ما أورد، أو يمكن أن يورد على هذه الدعوى.

ثم نذكر في نهاية المطاف ما يرجح في نظرنا القاصر، وفكـرـنا الفاتـرـ، مع مزيد من الإختصار، والإقتصار على ما قد يوصف بأنه أضعف الإيمـانـ، فـنـقـولـ متوكـلينـ على خـيرـ مـأـمـولـ، وـأـكـرمـ مـسـؤـولـ..

أدلة عموم الولاية والمنزلة :

استدلوا على عموم الولاية والمنزلة للفقيه الجامع للشارطـ بـ روایـاتـ كـثـيرـةـ، فـلـاحـظـ ماـ يـليـ:

1 - الروايات التي تقول: علماء أمتي كأنبياء - أو أفضل من أنبياء - بني

إسرائيل⁽¹⁾.

2 - قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «العلماء ورثة الأنبياء»، و «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم الخ..»⁽²⁾. وسند الرواية صحيح.

3 - قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي».

(1) بحار الأنوار ج 2 ص 22 وغواли الالائي ج 4 ص 77 والتحرير للعلامة الحلي ص 3 ومستدرك الوسائل ج 17 ص 320 والصراط المستقيم ج 1 ص 213 وراجع ص 131 وكتاب الأربعين للماحوذي ص 413 ومنية المرید ص 182 وراجع أوائل المقالات ص 178.

(2) الكافي ج 1 ص 34 وراجع: ص 32 والمعتبر ج 2 ص 5 وتحرير الأحكام (ط.ق) ج 1 ص 3 وبلغة الفقيه ج 3 ص 227 ونهج الفقاہة ص 299 والمبسوط للسرخسي ج 1 ص 2 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 387 وجامع المدارك ج 3 ص 99 ومسند أبي حنيفة ص 57 وثواب الأعمال ص 131 وغواли الالائي ج 4 ص 75 والفصل المهمة ج 1 ص 466 ونهج السعادة ج 7 ص 312 وسنن الدارمي ج 1 ص 98 وأمثال المحاملي ص 330 وبحار الأنوار ج 1 ص 164 ومنية المرید ص 107 وصحيح البخاري ج 1 ص 25 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 8 وسنن أبي داود ج 2 ص 175 وسنن الترمذی ج 4 ص 153 وصحيح ابن حبان ج 1 ص 290 وكتنز العمال ج 10 ص 146 والتاريخ الكبير ص 337 ورياض الصالحين للنووي ص 551 وموارد الظمان ص 49 والمعالم ص 12 وتفسير الميزان ج 14 ص 23 وتفسير القرطبي ج 8 ص 295 وتفسير القرآن العظيم ج 3 ص 564 وتهذيب الأصول ج 3 ص 151 وتاريخ مدينة دمشق ج 25 ص 247 وج 38 ص 318 و 319 وج 50 ص 43 و 44 و 46 و 48 و 49 وتاريخ جرجان ص 204.

قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟

قال: «الذين يأتون من بعدي، يررون حديثي وستتي»⁽¹⁾.

زاد الشيخ الصدوق «قدس سره» في كتاب المجالس قوله: ثم يعلمونها⁽²⁾.

ونحوه غيره في مصادر أخرى⁽³⁾.

وفي حديث آخر عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: العلماء خلفاء الأنبياء⁽⁴⁾.

4 - عن علي «عليه السلام» عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «العلماء مصابيح

(1) غوالي الالايم ج 4 ص 59 وروضة المتقين ج 6 ص 2 والوافي ج 1 ص 146 وراجع:
من من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 420 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 139
و (الإسلامية) ج 18 ص 101 وبحار الأنوار ج 2 ص 145.

(2) الأمالي للصدوق ص 109 و (ط مؤسسة البعثة) ص 247 وبحار الأنوار ج 2 ص 144
ومستدرك سفينة البحار ج 3 ص 153 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 91 و
(الإسلامية) ج 18 ص 65.

(3) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 38 ومعاني الأخبار ص 356 ومن لا يحضره الفقيه
ج 4 ص 302 ووسائل الشيعة ج 18 ص 101 وبحار الأنوار ج 2 ص 25 و 144
و 145 عن أمالي الشيخ وغيره، ومنية المريد (ط قم سنة 1402 هـ) ص 24 ومجمع
الزوائد ج 1 ص 126 عن الطبراني، وقصار الجمل ج 2 ص 63 ومستند الشيعة
ج 2 أوائل كتاب القضاء، والترغيب والترهيب للمنذري ج 1 ص 110 والمحة
البيضاء ج 1 ص 19 والجوهرة في نسب الإمام علي بن أبي طالب ص 57 وراجع:
كنز العمال ج 10 ص 128 و 133 و 134.

(4) كشف الأستار عن زوائد البزار ج 1 ص 84 ومجمع الزوائد ج 1 ص 126 وقال:
رجاله موثقون.

الأرض، وخلفاء الأنبياء، وورثي، ووراثة الأنبياء»⁽¹⁾.

5 - عن علي «عليه السلام» عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى الْخَلْفَاءِ مِنْ أُمَّتِي وَمِنْ أَصْحَابِي، وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَهُمْ حَمْلَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَنِّي وَعَنْهُمْ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ»⁽²⁾.

6 - عن علي أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءَهُ»⁽³⁾.

7 - وروى العزمي، عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ (أَضَافَ فِي نص آخَرَ: «أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ») لَمْ يَزِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى

(1) كنز العمال ج 10 ص 77 و (ط مؤسسة الرسالة) ج 10 ص 143 والجامع الصغير للسيوطني ج 2 ص 191 وكشف الخفاء للعجلوني ج 2 ص 64 و 65.

(2) كنز العمال ج 10 ص 86 و (ط مؤسسة الرسالة) ج 10 ص 151 والجامع الصغير للسيوطني ج 1 ص 422 ومستدرك الوسائل ج 17 ص 301 وفيض القدير ج 3 ص 142 وتاريخ جرجان ص 372.

(3) بحار الأنوار ج 68 ص 83 وج 1 ص 183 وغurar الحکم (المطبوع مع الفارسية) ج 1 ص 221 و 186 من دون ذكر الآية، ومجمع البيان ج 2 ص 458 ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج 3 ص 171 الحکمة رقم 96، وتفسير نور الثقلین ج 1 ص 293 والمکاسب ص 154 ومصادر نهج البلاغة ج 4 ص 91 عن بعض ما تقدم، وعن المالکی في تنبیه الخواطر ص 17، وعن الزمخشري في ربيع الأبرار، باب التفاوت والتفاصل ..

السؤال إلى يوم القيمة ..»^(١).

٨ - قوله «عليه السلام»: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، والأمناء على حلاله وحرامه»^(٢).

مناقشات وردود :

وقد ناقش العلماء في دلالة هذه الروايات على ثبوت الولاية المطلقة، أو فقل: على عموم متزلة الفقيه من النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» والإمام «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ويمكن أن نذكر من ذلك:

حديث علماء أمتي :

يرد على الإستدلال بحديث علماء أمتي كأنبياء - أو أفضل من أنبياء - بنـي إسرائـيل:

أولاً: إن الحديث بصدق بيان فضل علماء هذه الأمة في علمهم، وجهدهم، وفي عملهم التبليغي، ودرجتهم عند الله، وليس فيه ما يدل على أنه ناظر إلى

(١) المحاسن للبرقـي ص ٩٣ ومن لا يحضرهـ الفقيـه ج ١ ص ٢٤٧ وثوابـ الأعـمال وعـقـابـ الأعـمال ص ٢٤٦ وتهـذـيبـ الأـحـكـامـ لـلـشـيـخـ ج ٣ ص ٥٦ وعلـلـ الشـرـايـعـ ج ١ ص ٣٢٦ ووسائلـ الشـيـعةـ ج ٥ ص ٤١ وعـنـ السـرـائرـ ص ٢٨٢ وثـمـةـ ماـ يـؤـيدـ ذـلـكـ أـيـضـاـ،ـ ماـ وـرـدـ فيـ إـمـامـةـ العـبـدـ،ـ فـرـاجـعـ تـهـذـيبـ الأـحـكـامـ ج ٣ ص ٢٩ـ وـغـيرـهـ.

(٢) تحـفـ العـقـولـ ص ١٦٩ ومستدرـكـ الوـسـائـلـ ج ٣ ص ١٨٨ وعـنـ الـوـافـيـ لـلـفـيـضـ ج ٢ ص ٣٠ ح ٩ ومستـندـ الشـيـعةـ ج ٢ أـوـائلـ كـتـابـ القـضـاءـ.

جعل منصب لهم هو الولاية لا من قريب ولا من بعيد.

ويشهد لذلك: النص الذي يقول: «أفضل من الأنبياء بنى إسرائيل»، إذ ليس المراد هو أفضليتهم عليهم من جميع الجهات، لأن الأنبياء هم أفضل البشر، وإن كانوا يتفاوتون في درجات الفضل فيما بينهم «عليهم السلام»، ويستثنى من ذلك: أئمتنا «عليهم السلام»، فإنهم أفضل من جميع الأنبياء، باستثناء نبينا الأعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، حيث لم تحدد الرواية الأمر الذي فُضِّلَ فيه هؤلاء على أولئك.

ثانياً: هو حديث مرسل.

ثالثاً: لعل المراد بعلماء أمته: هم الأئمة الظاهرون، الذين هم أفضل وأعلم الخلق.. بل قد يقال: إن هذا هو الأظهر في المراد من الرواية..

حديث ورثة الأنبياء :

أما الحديث القائل: «العلماء هم ورثة الأنبياء»، فيرد عليه:

أولاً: إن هذا الحديث صريح في وراثتهم لعلم الأنبياء، لا وراثتهم لكل مناصبهم التي جعلها الله تعالى لهم، فهم ليسوا ورثة أمواهم مثلاً.

ثانياً: من الذي قال: إن المراد بالحديث ليس الأئمة الظاهرين «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»؟! فإنهم هم العلماء الحقيقيون، الذين لديهم العلم النقي، والصحيح، والصافي من أي خلل، أو جهل، أو تحريف، أو زيادة، أو نقيصة.

كما أنهم هم «عليهم السلام» أهل العلم النام والشامل، وهم العالمون بما علمه الأنبياء.. وهم العلماء بكتاب الله الذي نزله الله تبياناً لكل شيء، وما فرط فيه من شيء.. فهم الوارثون الحقيقيون لهم، وهم أولى بهذا المقام، من لديه علم محدود، وناقص، وفيه خطأ وتحريف، وجهل، وما إلى ذلك، ولا يصح أن يجعل معهم في هذا الأمر الجليل..

حديث العلماء خلفاء النبي والأنبياء :

وفيما يرتبط بأحاديث خلافتهم للنبي، أو للأنبياء، نقول:

أولاً: إن بعض نصوص هذا الحديث قد صرحت: بما يدل على أن العلماء هم خلفاؤه في إبلاغ الأحكام، وتعليمها، ودفع الشبهات عن الدين، وحقائقه، وحفظه من التحريف، من حيث هم رواة للحديث، عارفون وحافظون للسنة.

ثانياً: إن العلماء الذين هم خلفاء النبي «صلى الله عليه وآله» ولسائر الأنبياء هم أيضاً الأئمة الإثنان عشر دون سواهم، وقد صرخ النبي «صلى الله عليه وآله»: بأن خلفاءه «اثنا عشر، كلهم من قريش».

وفي نص آخر: «كلهم من بنى هاشم». فإن رادة غيرهم معهم أو بدونهم تحتاج إلى شاهد ودليل.

حديث أمـاء الرسـل :

ويحـبـ عن الإـسـتـدـلـالـ بـحـدـيـثـ: «الـفـقـهـاءـ أـمـاءـ الرـسـلـ»:

بأن الأمين هو من تجعل عنده أمانة، يحفظها لصاحبها، ثم يردها عليه كما هي.. وأمانة الرسل هي: رسالتهم ودينهم، وهو ما أشير إليه في هذه

الرواية نفسها، حين حذر من غير المؤمنين: بأنهم قد يخونون الناس في دينهم.
ومن المعلوم: أن جعل الدين أمانة عند فئة أو شخص، لا يعني جعل
الولاية لتلك الفئة أو الشخص على الناس.

أضاف بعض الإخوة الأكارم:

إن مناسبة الحكم والموضوع في أكثر ما تقدم، وما سيأتي من أحاديث
تضمنت جعل الخلافة، أو الإمامة، أو الوراثة للعلماء، أو الفقهاء، ونحو
ذلك.. تجعل الشخص العالم والفقير هو القدر المتيقن، وهذا يمنع من انعقاد
إطلاق المنزلة لتشمل سائر الأحوال.

حديث أولى الناس بالأنبياء :

وعن الاستدلال بحديث: «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاء به»،
نقول:

أولاً: إن أعلم الناس بما جاء به الأنبياء، هم الأئمة الطاهرون، فهم الأولى

.٣٦٠

ثانياً: لقد جعلت الأولوية للأعلم دون سواه، والمدعى ثبوت الولاية
لكل فقيه.. لا يستطيع أن يدّعى: أن من السهل عليه أن يعرف الأعلم من
جميع البشر، ويميزه عن غيره من بين العلماء الذين قد يعذّبون أحياناً بالألواف
في جميع بقاع الأرض.

ثالثاً: هل المراد بالأعلم: هو الأعلم بالمنقولات المختلفة التي فيها الغث
والسمين، والصحيح والسقيم، والمزيف والمحرف.

أو المراد: هو صاحب العلم الصادق، والصافي، والخلالي من الشوائب، الذي لا يكون إلا عند الأئمة الطاهرين «صلوات الله عليهم»؟!

وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال: «فليشرق الحكم [بن عتبة] وليغرب». أما والله لا يصيّب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل⁽¹⁾.

وعن الإمام الباقر «عليه السلام»: «فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلا هيئنا»⁽²⁾.

وعنه «عليه السلام» أيضاً: أنه قال للحكم بن عيينة (عتبة)، وسلمة بن كهيل: شرقاً وغرباً، فلا تجدان على صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت⁽³⁾.

(1) راجع: بصائر الدرجات ص 29 والكافي ج 1 ص 399 و 400 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 69 و (الإسلامية) ج 18 ص 47 ومستدرک الوسائل ج 17 ص 274 وبحار الأنوار ج 2 ص 1 و 9 و 46 ص 335 ونور الثقلين (تفسير) ج 1 ص 33 و 34.

(2) راجع: بصائر الدرجات ص 29 و 30 والكافي ج 1 ص 51 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 18 و 19 و (الإسلامية) ج 18 ص 8 ومستدرک الوسائل ج 17 ص 273 و 274 والإحتجاج للطبرسي ج 2 ص 69 والمحضر ص 29 ومنية المرید ص 188 والفصول المهمة للحر العاملي ج 1 ص 521 وبحار الأنوار ج 2 ص 65 و 91 و 23 ص 101 و 42 ص 142.

(3) الكافي ج 1 ص 399 وبصائر الدرجات ص 30 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 21 ص 477 و 27 ص 43 و 69 و (الإسلامية) ج 15 ص 196 و 18 ص 26 و

وقد سبق أنهم علماء الكتاب الذي فيه كل شيء.

حديث إماماة الأعلم والأفقة :

إن حديث: من أُمّ قوماً، وفيهم من هو أعلم منه (وأفقه)، لا يصح الإستدلال به على ولادة الفقيه:

أولاً: لا يقصد بقوله: «أُمّ قوماً» هو إماماة الصلاة.. إذ لا يشترط في إمام الصلاة العلم أو الفقه، فضلاً عن الأعلمية والأفقهية.

بل المراد: الإمامة للأمة، فإنها هي التي يشترط فيها ذلك، وهذا كاف في خروجه عن صلاحية الإستدلال به على ولادة الفقيه.. وذلك لأن الأعلمية التي تحدث عنها لا تكون إلا للأئمة «عليهم السلام».

ثانياً: إن هذه الرواية قد اشترطت الأعلمية والأفقهية في الإمام.

فيرد عليها:

ما ذكرناه آنفاً حول حديث: «أولى الناس بالأئمّة والخ..»، فراجع..

ولادة الفقيه في الشؤون العامة :

وقد استدل القائلون: بأن للفقيه كل ما للنبي، والإمام من شؤون الرئاسة العامة، بعدة أدلة..

47 ومستدرك الوسائل ج 17 ص 274 ويحار الأنوار ج 2 ص 92 وج 46 ص 335
ومرآة العقول ج 4 ص 309 وإختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج 2 ص 469.

فلاحظ ما يلي:

حديث مجاري الأمور والأحكام :

استدلوا بما رواه ابن شعبة الحراني، عن الإمام الحسين، أو عن أبيه علي «عليهم السلام» قال: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^(١).

ويرد عليه:

أنه لا يصح الإستدلال به:
أولاً: لأن الرواية ضعيفة بالإرسال.

ثانياً: إن المراد بالعلماء، فيما يظهر: هم الأئمة الطاهرون «صلوات الله عليهم»، لاسيما وأن الرواية قد تحدثت في فقراتها الأولى عن سلب الظالمين تلك المنزلة من الأئمة الطاهرين «عليهم السلام» بسبب تفرق شيعتهم عن الحق..

ويلاحظ: أنه لم يقل: العلماء بالدين، أو بالأحكام، كما أنه لم يقل أيضاً: «العلماء» فقط، ربما لكي لا يتورّم: أنه أراد أي عالم كان، أو خصوص علماء الفقه.

ثالثاً: إن الأئمة «عليهم السلام» هم الأمانة على حلال الله وحرامه.. فإن حلال الله وحرامه الواقعي إنما يعرفه الأئمة الطاهرون دون سواهم.

(١) تحف العقول ص ١٦٩ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ وعن الوافي للفيض ج ٢ ص ٣٠ ح ٩ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، والمعيار والموازنة ص ١٧٦.

أما سائر العلماء فلا يستطيعون ادعاء أن ما في أيديهم هو عين الأحكام التي شرعها الله، فلعل كثيراً منها أحكام ظاهرية، وقد أخطأوا الواقع ولم تصبه، ولعل بعضها تعرض للزيادة والنقصان، وما إلى ذلك..

التوقيع الشريفي:

واستدلوا أيضاً على أن شؤون الرئاسة العامة قد جعلت للفقيه بالتوقيع الشريف الذي أجاب فيه «عليه السلام» على مسائل أشكلت على إسحاق بن يعقوب، وقد جاء فيه قوله «عليه السلام»: «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله..»^(١).

واستدلاهم بهذا النص مبني على أن كلمة «أَل» في قوله: «الحوادث» للإستغراب. أي أن عليكم أن ترجعوا في جميع الحوادث إلى رواة الحديث، لكونهم هم الولاة والحجج عليكم من قبله «عليه السلام»، كما أنه هو «عليه السلام» حجة الله.

ويرد على هذا الاستدلال:

أولاً: إن كلمة «ال» ليست للإستغراب، لعدم وجود جامع بين الحوادث

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص 483 - 484 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 140 و (الإسلامية) ج 18 ص 101 كتاب القضاء، باب 11 ح 9 وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص 176 والإحتجاج ج 2 ص 523 والخرائج والجرائح ج 3 ص 1114 والفصل المهمة للحر العاملی ج 1 ص 539 و 592 وبحار الأنوار ج 2 ص 90 وج 53 ص 180 وج 75 ص 380 .

التي تحتاج إلى إعمال الولاية، فمنها ما هو قضائي، ومنها ما هو بيان أحكام، ومنها ما هو رعائي، ومنها ما هو حرب وقتل، وما يحتاج إلى إذن، ومنها ما يحتاج إلى جعل ونصب قيّم، أو متولي، ومنها.. ومنها..

وهذا يحتم كون «ال» في كلمة «الحوادث» للعهد. أي أن عليكم أن ترجعوا في الحوادث الواقعة في هذا الظرف بالذات، وبذلك لا يعود التوقيع الشريف دالاً على ثبوت الرياسة للفقيه في مختلف الأمور كما هو المدعى.

ثانياً: لو سلمنا أنها للإستغراب، فإننا نجد: أنه لم يحدد نوع الأمور التي يجب الرجوع فيها إلى رواة أحاديثهم، هل هي لأجل معرفة أحكام تلك الواقائع؟! أو هو للإستيدان منهم بالتصرف، أو الرجوع إليه ليتولى هو معالجة تلك الأمور بال المباشرة، أو بالاستنابة، لتلافي آثارها السلبية، أو لوضعها في المسار الصحيح، أو لغير ذلك؟!

ثالثاً: إن توصيفه لهم: بأنهم رواة أحاديثهم «عليهم السلام» يشير إلى أن الرجوع إليهم بما هم علماء بالأحكام، من خلال ما يعرفونه من أحاديث عن الأئمة، فالرجوع إليهم من رجوع الجاهل إلى العالم، لأن لديهم من الروايات والحجج ما يفيد الفقيه في معرفة أحكام الحوادث الواقعة.. وهذا لا ربط له بولاية الفقيه، ولا بكلمة «ال» لو كانت للإستغراب، أو للعهد.. بل عد استناد البعض إلى قوله «عليه السلام»: «ارجعوا فيها» هذا الرجوع على سبيل التقليد، لأنهم يفهمون الأحاديث أكثر من غيرهم، لتنم الحجة، وتصح المؤاخذة، وترتيب الآثار، أو لأنهم يجدون في تلك الأحاديث ما يدهم على طبيعة تلك الحوادث، وما لاتها وأسبابها؟!

وفي جميع هذه الأحوال ليس في الرواية: أن الرجوع إليهم بما هم حَكَام وولاة، بل بما هم رواة.. فلا ربط للتوصيف بالرئاسة العامة، ولا بالولاية المطلقة.

رابعاً: إن التعليل بقوله: «فإنهم حجتي عليكم»، ظاهر: بأن الأمر الذي يرجعون فيه إلى الرواية له ارتباط بالحجية، التي للإمام «عليه السلام» على الناس.

وهذا إنما يكون في أمر يعود أمره إلى الإمام المعصوم، ولا يناسبه جعل الولاية والرياسة والسلطة، والتصرف في الشأن العام لرواية أحاديثهم عليهم، بل يناسبه اعتبارهم مجرد مبلغين للحجج التي للأئمة «عليهم السلام» على الناس..

خامساً: لعله «عليه السلام» لم يقل: «الواقعة بعدي»، بل قال: «الحوادث الواقعة».. ليشير إلى أنه لا يتحدث عن أمور ستحدث في المستقبل، بل يتحدث عن أمور وقعت ولا تزال قائمة، ويحتاج الناس فيها إلى مراجعة رواية أحاديثهم عليهم ليعرفوا كيفية معالجتها، والخروج منها.

والظاهر: أن المراد بها الأمور التي حدثت حين الغيبة، حيث لم يعرف الكثيرون ماذا يفعلون، وكيف يتصرفون، فكان هذا التوجيه لمعالجة هذه الحالة، والتي تواجه الشيعة في أخطر اللحظات التي يمرون بها في أمر الإمامة.

بل لا مانع من أن يكون المراد بها: جميع ما يكون في زمان الغيبة، فإن المطلوب هو تحديد من يرجع إليه الناس في هذه الفترة لمعرفة أحكامها، وما يمكن أن يساعد في حل مشاكلها، وإيضاح مبهماتها.

الاستدلال بالتوقيع بنحو آخر:

١ - وقد يستدل بالتوقيع الشريف على عموم الولاية بنحو آخر، بأن يقال: إن قوله «عليه السلام»: «فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله». يقرّر الحجية للفقهاء بنحو عام، يشمل الحوادث الواقعية وغيرها.. فالحوادث الواقعية هي أحد الموارد التي يكون الرواية حجة فيها، كما هم حجة في غيرها مما سيق.

فمفad هذه العبارة: هو «أن الفقهاء حجة على الناس في مختلف الحوادث من قبل الإمام، كحجية الإمام عليهم، الثابتة له من قبل الله تعالى».. فالإرجاع إليهم في الحوادث الواقعية تطبيق للقاعدة الكبرى على صغرها.

وهذا هو معنى الولاية المطلقة، الشاملة لمختلف شؤون الرئاسة والحاكمية، فإن الفقيه إذا كان حجة الإمام، فهو وليٌ من قبله «عليه السلام»، ومقتضى إطلاق الحجية: أن ولايته عامة لجميع الشؤون، إلا ما دل الدليل على أنه من مختصات شخص النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، أو الإمام «عليه السلام».

وبذلك يظهر: أنه يجوز للفقيه نصب الأولياء والقيمين، على حد نصب الإمام «عليه السلام» لهم.. وكما لا ينزع من ينصبه الإمام بممات الإمام، فكذلك الحال بالنسبة لمن ينصبه الفقيه.

ويناقش في هذا الاستدلال: بأن الولاية وشؤون الرئاسة العامة تعني أن يتولى صاحب هذا المنصب إدارة الأمور عملياً وخارجياً حقيقةً بنفسه، أو بواسطة المأذون، أو الوكيل من قبله، وتكون تصرفاته نافذة بمقتضى ولايته.

أما الحجية، فإنها هي لأقواله، وأوامره، ونواهيه، وأحكامه، وفتاويه..

وهذا من شؤون المفتى والقاضي الذي يكون قوله أو حكمه حجة على الآخرين،

ومخالفته تعرّض المخالف للعقاب.. فالاستدلال بهذه الفقرة لا يكفي لعمم ولاية الفقيه لمختلف شؤون الرئاسة، ويحصرها في نطاق الأحكام القضائية، وإبلاغ الأحكام.

أما القول بأن ولايته عامة لجميع الشؤون التي تكون للإمام، فلا دليل عليه، فلعله ولأه ليعمل ولايته بنفسه، ولم يعطه حق نصب غيره في مقام الولاية، أو القضاء، أو غير ذلك.. فإن هذا يحتاج إلى دليل.

٢ - هناك من قال: إن التوقيع الشريف بقصد إعطاء الضابطة، والقاعدة العامة، لا للسائل فقط، بل لجميع الشيعة، ولا في واقعة خاصة.. بل في كل واقعة، ولذا قال: «فارجعوا»، وقال: «عليكم».. ويناسب هذا: أن تكون «ال» في قوله: «الأمور» للإستغرار، لأن الحوادث في الشيعة التي تحتاج إلى مراجعة الفقيه متعددة..

وهذا يدل على أن كونه للعهد لا ينسجم مع السياق.. وبذلك يكون الجواب متضمناً إثبات الولاية للفقيه بنحو مطلق، وفي مطلق الحوادث.

ونجيب:

أولاً: بأن العميم لجميع الواقع لا يعني: أن الرجوع إلى الفقيه بما هو ولي.. بل الظاهر من الفقرة الأخيرة في التوقيع هو الرجوع إليه بما هو عالم بأحكام تلك الواقع..

ولو كان المهد هو جعل الولاية للفقيه، لكن يكفي أن يقول قد جعلت الفقيه ولياً في الشؤون العامة، ولا حاجة إلى إرجاع الشيعة إليه، بل الحاجة

هي إلى طاعته، وقبول ولايته، وعدم الاعتراض على تصرفاته.

ثانياً: إن إرجاع الشيعة إلى رواة أحاديثهم، لأن الحوادث الواقعية هي حوادث عظيمة وخطيرة، لأنها انعكاس لغيبة الإمام التي كانت بمثابة زلزال هائل للناس، لأنها ترتبط في أشد الأمور الإعتقادية حساسية، ولها أثر عظيم على تمسك الشيعة، وثباتهم، ويحتاجون إلى استيعاب الصدمة، وعدم المبادرة إلى أي تصرف عشوائي غير مدروس، فكان لا بد من إعادة التوازن إليهم، من خلال العلماء والحكماء والعارفين بالأمور وما لاتها.

دلالات على إرادة الرجوع في الأحكام :

والتأمل في التوقيع الشريف يعطي: أن المراد: هو إرجاع الناس في خصوص الأحكام إلى رواة أحاديثهم، ولا يشمل المرافعات ولا غيرها.

ومن القرائن الدالة على ذلك:

١ - إنه «عليه السلام» قد أمر الناس بالرجوع إلى الرواية، واعتبرهم حجة عليهم، فالمورد الذي أمروا فيه بالرجوع، هو ما يحتاجون فيه إلى الحجة، وهي موارد الشبهة في الحكم.

أما المرافعات والقضاء، وجعل القيّم على الصغار، والمتولي للوقف، ونحو ذلك.. فإن الناس لا يحتاجون فيها إلى الحجة، بل يحتاجون فيها إلى الحكم الذي يصدر عن القاضي لتفصل به الخصومة، وإلى جعل القيّم على الصغار، والمتولي للوقف، ولا يحتاجان إلى الراوي الذي هو حجة، ولا إلى الرواية، بل إلى من له حق الجعل والنصب.. فالتوقيع الشريف غير ظاهر الدلالة على المدعى..

ورجوع الناس إلى الأئمة «عليهم السلام» في المرافعات والقضاء قليل، باستثناء أمير المؤمنين «عليه السلام».. فإنهم كانوا يرجعون إليه فيها، حتى قبل أن يتولى الخلافة.

2 - لو كان المراد: إرجاع الناس إليهم في المرافعات والأحكام، وسوها، لكان المناسب أن يقول: فإني قد جعلتهم قضاة ومفتين، وولاة.

3 - إن التعبير عن الخصومات والرافعات بـ «الحوادث الواقعة» غير معهود. وقد كان يمكنه أن يقول: أما الخصومات الواقعة، فارجعوا فيها الخ..

4 - والحقيقة: أن الناس في حياة الأئمة من غير شيعة أهل البيت «عليهم السلام» كانوا يفتون فيما لا نص لديهم فيه، بناء على القياس والرأي، والإحسان، فكان الناس يراجعون الأئمة «عليهم السلام» في ذلك فينهونهم عنه.. والذى استجدّ في خضم هذا الواقع هو غيبة الإمام «عليه السلام»، الأمر الذي قد يثير لدى البعض حتى من الشيعة احتمال جواز العمل بالقياس، والرأي، والإحسان، وغير ذلك.. ما دام الإمام «عليه السلام» غائباً، ولم يعد للناس من يرجعون إليه في الحوادث الواقعة، التي لا يجدون بين أيديهم نصاً يعالجها، ويبين حكمها.

وهناك أمور أخرى تدخل في هذا السياق، يمكن استخلاصها من ثانيا ما قدمناه.

وتكون نتيجة هذه القرائن: أننا حتى لو قلنا: بأن المراد بالحوادث: هو مطلق الحوادث (ولم نقتصر على الحوادث المرتبطة بالغيبة)، فإن علينا أن نقول:

بأن المطلوب في التوقيع هو الرجوع إليهم لمعرفة الأحكام في الشبهات الحكمية، دون المرافعات والخصومات، ونصب القيمين، والأولياء، وما إلى ذلك.

الإسند لبرواية عمر بن حنظلة :

واستدل أيضاً بمقبولة عمر بن حنظلة على عموم الولاية للشئون العامة، والرواية هي التالية:

روى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمها إلى السلطان، وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت [إلى أن قالت الرواية:] قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والردد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله الخ..»⁽¹⁾.

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 136 وج 1 ص 34 و (الإسلامية) ج 18 ص 99 وج 1 ص 23 والكافي ج 1 ص 412 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 218 و 301 - 302 وذكر الصدوق ذيل الحديث في من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 5 والإحتجاج ج 2 ص 106 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 187 و (ط 2 مؤسسة آل البيت لإحياء التراث سنة 1408 هـ - ق) ج 17 ص 311 والجواهر ج 40 ص 32 وغواي الالالي

فجعل «عليه السلام» الفقيه حاكماً، وأعطاه الولاية، فيما يرتبط بالقضاء، على الأقل، بالإضافة إلى قيامه بنشر الأحكام..

لكن الشيخ الأنصاري «قدس سره» ذكر: أن هذا الحديث ظاهر في أن الفقيه هو كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي، في أن على الناس أن يرجعوا في الأمور العامة التي هي من مهام الرؤساء إليه.

والمتبدّر عرفاً: أن السلطان إذا نصب حاكماً، فإن على الناس أن يرجعوا إلى الفقيه الجامع للشراط، في الأمور العامة المطلوبة من السلطان.

ولكن هناك من أورد على هذا الإستدلال:

بأنه لا شيء يدل على أن المراد بالحاكم في الرواية: هو الوالي الذي أوكلت إليه إدارة الشؤون العامة.. فلا بد من الإقتصار على مورد الرواية، وهو ولاية القضاء.. وإطلاق كلمة «الحاكم» على القاضي هو المتداول والشائع.

بل قد يظهر من بعض أهل اللغة: أن لفظ «الحاكم» مختص بالقاضي، ويشهد له: ابتناء القضاء على الحكم، وابتناء الولاية على محض السلطة.

وتعبر الرواية بكلمة «حاكم»، وعدّاه بكلمة «على» التي تعني التسلط والقهر للحاكم في مقام القضاء وفصل الخصومة، فكأنه قال: فإني قد جعلته عليكم حاكماً، وكل من جعلته حاكماً، فهو نافذ الحكم..

ويظهر من هذه الرواية: أن منصب القضاء تابع لهم، ومتخصص بهم «عليهم

ج 4 ص 133 وج 3 ص 192 ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص 174.
والفصول المهمة للحر العاملی ج 1 ص 538 وبحار الأنوار ج 2 ص 220 و 222.

السلام»، وثبوته للفقيه إنما هو بواسطة جعلهم إياه في هذا المنصب، وليس كمنصب الإفتاء الذي يقتضيه اجتهاده، وفقاً له.. فيستجيب الشارع لهذا الإقتضاء^(١).

ونقول:

هناك عدة نقاط يمكن تسجيلها على ما ذكر آنفًا، فلاحظ ما يلي:

١ - إن كلمة «حاكمًا»، وكلمة «عليكم» تدلان على أن المراد بالحاكم: هو من تصدى للشؤون العامة، وسيأتي بيان ذلك حين الحديث عن نظرتنا في رواية ابن حنظلة سندًا ودلالة.

٢ - قوله «أطال الله عمره الشريف»: «إن إطلاق كلمة الحاكم على القاضي هو المتداول والشائع» لا مجال للمساعدة عليه، بل إن ادعاء شيوخ وتداول إطلاقها على المتصدci للشأن العام هو الأقرب، والأصوب، كما سيأتي.

٣ - إن وظيفة أهل اللغة هي تعين موارد الإستعمال، لا تعين المعاني الموضوع لها اللفظ، وتمييزها عن المعاني المجازية، فإن حاول بعضهم ادعاء ذلك، فإنه سيكون مجرد اجتهاد منه، عهده على مدّعيه.

٤ - ما ذكره من ابتناء الولاية على السلطة، وابتناء القضاء على الحكم، لا يمنع من إرادة الجامع بينهما، كما دل عليه قوله: «وعدّاه بكلمة «على»، التي تعني التسلط والقهر للحاكم في مقام القضاء».. فإنه يدل على ابتناء القضاء أيضًا على السلطة، ف يجعل الولاية للفقيه، يمنحه السلطة في إجراء

(١) راجع: مصباح المنهاج ج ١ ص ٢٠٥.

الأحكام والسلطة في إدارة الشؤون العامة.

النائيني: عموم الولاية في المقبولة:

وقال المحقق النائيني «رحمه الله»: إن المقبولة تدل على عموم الولاية للفقيه بتقرير: أن ابن حنظلة سأله الإمام «عليه السلام» عن أمرتين:

أولهما: التحاكم إلى قاضي الجور.

ثانيهما: التحاكم إلى السلطان.

فأمر الإمام شيعته بالتحاكم إلى خصوص من روى حديثهم، ونظر في حلالهم وحرامهم الخ.. أي أنه «عليه السلام» جعل قضاء الفقيه من الشيعة يقوم مقام السلطان، ومقام قاضي الجور معاً، مما يعني: أن كل ما يرجع إليهما، فهو ثابت للفقيه.. فتكون وظائفه المجنولة هي وظائف السلطان، ووظائف قاضي الجور معاً، ولا يختص الأمر بالقضاء.

ويرد عليه:

أن السؤال إنما هو عن حكم الترافع إلى القضاة من غير الشيعة.. فالسلطان كحاكم جائر، هو الذي ينصب القاضي الجائر.. فالحديث عنهما ليس حديثاً عن أمرتين، هما: «السلطنة والقضاء»، بل عن القضاء فقط، الذي قد يتولاه السلطان بنفسه، وقد ينصب من يتولاه من قبله، فيكون الرجوع إلى قاضيه رجوعاً إليه، فهو كقولك: بنى الأمير المدينة، وإنما بناها الناس بأمره، وتحت وطأة هيبته.

فولاية القضاء هي مورد السؤال والجواب، وما جعله الإمام للفقيه هو هذا فقط، وهو القدر المتيقن المجمع عليه أنه من مناصب الإمام.

الولاية العامة تثبت بالملازمة :

وهناك من قال: تثبت الولاية والرئاسة العامة للفقيه بالملازمة بينها وبين ولاية القضاء.. بلا حاجة إلى دليل آخر، لأن لقضاء غير الشيعة جميع الولايات، وفق زعمهم، حتى ولاية النصب..

ويشهد على أن نصب القيّم من وظائف القاضي: صحيحه ابن بزيع، وفيها: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيّم بهاله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً، ومتاعاً، وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر «عليه السلام» وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، وينخلف جواري، فيقيم القاضي رجالاً منا، فيبيعهن؟!

أو قال: يقوم بذلك رجل منا، فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟

قال: فقال: إذا كان القيّم به مثل ذلك، ومثل عبد الحميد، فلا بأس⁽¹⁾.
فهذا يدل على: أن قضاة غير الشيعة كانوا يتولون حتى نصب القيّم..

(1) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه باب 16 ح 2.

فإذا كان الإمام «عليه السلام» ينصب الفقيه من الشيعة قاضياً لهم، فإنه ينصبه ليكون هو القائم بما يحتاجون إليه عوضاً عن قضاة غير الشيعة، مما يعني: أن لهذا المنصب من قبل الإمام جميع الشؤون التي لقضاة غير الشيعة، ومن ذلك: نصب القيّم على الصغار، والتصريف بأموالهم، ونصب المأولى للأوقاف، وأخذ الحق من المهاطل، وحبسه، وبيع ماله.

وهذا يقال بالنسبة لرواية أبي خديجة أيضاً.. وبالنسبة لمقدمة عمر بن حنظلة، لأن المتيقن منها: أنه «عليه السلام» أراد بالحاكم القاضي.

ويرد على هذا الإستدلال:

أولاً: لا دليل على أن المقابلة بين قضاة الشيعة، والقضاة من غيرهم هي في أمري: «القضاء والحاكمية».. فإن سائر المناصب، مثل: جعل القيّم والولي للوقف، وغير ذلك.. هي غير ملحوظة في المقدمة، لأنها ليست داخلة في مفهوم القضاء، ولا هي من اللوازم العقلية، أو العادلة، بل هي مناصب تحتاج إلى جعل مستقل.. وليس لدينا ما يدل على جعلها للفقيه، لأن هذه المناصب كانت مجموعلة لقضاة العامة من قبل خلفائهم.

ومقابلة قضاة الشيعة بقضاة العامة لا ثبت أكثر من جعل منصب القضاء - إن قلنا بذلك - فإنه هو القدر المتيقن..

ونوّقش في هذا:

أولاً: بأن قوله «عليه السلام»: «قد جعلته عليكم حاكماً» لم تقييد بشيء، وهي قد جاءت في مقابل قضاة وحكام العامة، والمتداول في ذلك الزمان: أن

ولاية قضاة العامة تشمل جميع الولايات المعهودة آنئذ.. وهذا هو الذي أثبته الإمام لقضاة الشيعة أيضاً..

ثانياً: بأن الأئمة «عليهم السلام» كانوا يمنعون شيعتهم من الرجوع إلى قضاة غير الشيعة، ومنعهم هذا لا يختص بمراجعتهم في خصوص القضاء والحكومة بالمعنى الخاص، بل يشمل كل رجوع إليهم، مثل الرجوع لنصب القيّم، والإجبار المماطل على ترك المماطلة، والرجوع إليهم، لجعل الولي للوقف، وحفظ أموال الغائب، وغير ذلك.. وهذا المنع لا بد أن يقابله الإذن لقضاة الشيعة بتولي كل ما منع الشيعة منه بالنسبة لقضاة غير الشيعة.

فظاهر: أن منصب القضاء يتسع ليشمل سائر المناصب، وهي من لوازمه العادية، وإن لم تكن داخلة في مفهوم القضاء لغة.

ونقول:

أولاً: إن من يراجع كلمات العلماء هنا يجد: أن فريقاً منهم يعتبر: أن رواية عمر بن حنظلة تفيد: أن المقابلة بين قضاة العامة وقضاة الشيعة هي في أمرين: أحدهما: القضاء.

والآخر: الحكومة.

وأن هذا هو ظاهر المقبولة، وأن المقابلة هي في جميع شؤون القضاء، وأن سائر الولايات هي من اللوازם العادية لمفهوم القضاء..

ولكن آخرين يقولون: إن ظاهر المقبولة هو المقابلة في جهة القضاوة والحكومة فقط، ولا تشمل سائر المناصب، كجعل القيّم على الصغير، وعلى نصب الولي على الوقف، والتولي على مال الغائب، وقسمة الإرث بين الورثة

وغير ذلك.. وإن سائر الولايات ليست من اللوازم العادية أو العقلية للقضاء، وإنما تحتاج إلى جعل مستقل..

فأي هذين التوجهين في مفاد الرواية هو الصحيح؟!

وإذا كان كلا الفريقين يرى: أن ما يقوله هو الظاهر من المقبولة، فإن هذا التباين في الفهم يدفع للأخذ بالقدر المتيقن، وهو خصوص القضاء بما هو منصب عام، لا نحرز شموله للوالزم العادية، وسائر ما كان يتولاه قضاء الجور آنئذ.

ثانياً: ليس لدينا ما يدل على تحديد مناصب القاضي عند الشارع لكي يقال: إن السلاطين قد جعلوا مناصبه الشرعية هذه لقضائهم.. ثم جاءت مقبولة ابن حنظلة، لتعيد هذه الوظائف إلى أهلها.

ثالثاً: لعل سلاطين الجور قد جعلوا هذه الأمور للقضاء، لا لأجل أنها من صلحيات القاضي، أو من لوازم القضاء عند الشارع.. بل لأجل أنهم أوكلوها إليهم بقرار من عند أنفسهم تخففاً، وجنوحاً إلى الراحة.

إن قلت: إن الغرض من نصب الفقيه للحكومة هو استغناء الشيعة عن قضاة الجور، وهذا يناسب جعل جميع المناصب التي يحتاج الناس إليها للفقيه ليتم الإستغناء عن قضاة العامة، ولا يختص ذلك بفصل الخصومة.

قلت: إن كون هذا هو المناسب لا يعني أن تكون المقبولة قد تكفلت ببيانه بكل تفاصيله، لاسيما وأن ما ذكر هو بيان الحاجة التي هي بمثابة المناط والعلة للجعل، ولم تشر الرواية إلى هذه العلة، فهي علة مستنبطة، وهي ليست

حججة إلا إذا كانت قطعية.. ولا يمكن ادعاء ذلك، لاسيما وأن بعض هذه المناصب قد يحتاج إلى خبرات وقدرات خاصة تميزه عن بقية المناصب، كالولاية على الأنفس والأموال.. فإنه يحتاج إلى خبرة لإصلاح الأنفس، وإنماء الأموال..

رابعاً: إن هذا الذي ذكروه يدل على أن ثمة تطابقاً تاماً بين فقه غير الشيعة وقضاة الجور، وبين فقه أهل البيت «عليهم السلام» في جميع الشؤون التي جعلها الشارع للقاضي.. مع أن هذا التطابق المدعى غير ظاهر.

ولذا ورد في بعض الروايات: أن القضاة كانوا يتولون قسمة الميراث بين الورثة المعلومين بعد الإشهاد على عدم وجود غيرهم⁽¹⁾.

ومعنى هذا: أنهم يمنعون الورثة من الاستقلال بالقسمة، مع أن الأصل هو: أن يكونوا هم الذين يقسمون ميراثهم بينهم، وأنه لا مقتضي لمراجعة القاضي، ولا لتوليه ذلك دونهم، لعدم وجود منازع لهم.

فتدخل القاضي ومنعهم من ممارسة حقهم خروج عن عموم سلطنة الناس على أموالهم، مع عدم وجود منازع لهم.

«وهل يمكن الإنزام بوجوب مراجعة الفقيه في مثل إنشاء المساجد، وإنشاء مدارس التعليم، وإقامة الجسور، وإنشاء المستشفيات، خروجاً عن إطلاق دليل مشروعيته، لو فرض إلزام سلاطين الجور بالرجوع فيه إلى القضاة»؟!⁽²⁾.

(1) راجع: وسائل الشيعة، كتاب الشهادات، باب ١٧.

(2) مصباح المنهاج ج ١ ص ١٩٥.

مقبولة ابن حنظلة هي الدليل:

وقد يقال: إن ما يمكن أن يستدل به على عموم الولاية للفقيه في القضاء، وفي شؤون الرئاسة العامة هو مقبولة عمر بن حنظلة..

وهذا هو الراجح لدينا، ويتبين ما نرمي إليه ضمن النقاط التالية:

سند الرواية :

بالنسبة لسند الرواية المتقدم نقول:

1 - إن المشكلة هي في عمر بن حنظلة الذي لم ينص علماء الرجال على وثاقته، ولكن المشهور قبلوا روايته هذه، وعملوا بها، فصارت تعرف بالمقبولة، وإن كان الشهيد «رحمه الله» قد وثق عمر بن حنظلة⁽¹⁾.

وهناك من وصفها بالصحيحة أيضاً..

2 - ويشير إلى وثاقة ابن حنظلة: أن الذين يروون عنه، هم حوالي اثنين وعشرين رجلاً، هم من كبار العلماء، وأعاظم الفقهاء، لم يثبت ضعف أي واحد منهم، إلا المفضل بن صالح، المعروف بأبي جميلة، فلو أن ابن حنظلة كان مجھولاً، أو متھماً في روايته، لا يتخدذه أاعاظم العلماء، وأعيان الفقهاء شيئاً لهم. وقد ذكرنا أسماءهم في كتابنا: «ولاية الفقيه في صحيحـة عمر بن حنظلة» فيمكن مراجعته.

(1) طرائف المقال ج 1 ص 544.

- 3 - لقد روی عن عمر بن حنظلة أربعة من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وهم:**
- ألف:** زرارة بن أعين.
 - ب:** عبد الله بن بكر.
 - ج:** صفوان بن يحيى.
 - د:** عبد الله بن مسakan.
- 4 - لقد نص الشيخ الطوسي «قدس سره» على أن صفوان بن يحيى: لا يروي إلا عن ثقة، بل لقد ادعى الإجماع على ذلك⁽¹⁾.**
- 5 - وحکي عن النجاشي «رحمه الله»: أنه وثق عمر بن حنظلة⁽²⁾، وإن كنّا لم نعثر على المورد الذي وثقه فيه.**
- 6 - وهذا كلام قد يكون مفيداً مذكور في كتابنا: «ولاية الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة»، أعرضنا عن ذكره هنا، اكتفاءً مناً بذكره هناك، فلا بأس بالرجوع إليه.**

(1) راجع: مقباس المداية (ط حجرية) ص 73 وتنقیح المقال ج 3 ص 326 ومستدرک الوسائل ج 3 ص 758 والعدة في الأصول ص 63 وراجع: وسائل الشيعة (آل البيت) ج 30 ص 223 و (الإسلامية) ج 20 ص 88 وخاتمة المستدرک ج 7 ص 8

و 29 وإختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج 2 ص 30 .8

(2) الرياض ج 2 ص 391 ومستند الشيعة ج 2 أوائل كتاب القضاء.

دلالة الرواية :

وقد عرضنا فيها تقدم بعض ما قيل في دلالة هذه الرواية على ولایة الفقيه، والمناقشات والأقوال في هذا المجال.. ونريد أن نستكمل ذلك هنا، بهدف التمهيد لما نرمي إلى بيانه حول هذه الرواية، فنقول:

لا شك في أن للنبي والآئمة «عليهم أفضـل الصـلاة والسلام» ولـاـیـة عـامـة على الأـنـفـس والأـمـوـال والأـعـرـاضـ، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾. ولهـم الـحـکـمـ والـسـلـطـنةـ، والـتـصـرـفـ والـتـدـبـيرـ في الأمـورـ العـامـةـ.

ولا ريب في أنـهـمـ «عليـهـمـ السـلامـ» قد منـحـواـ الفـقـهـاءـ العـدوـلـ منـصبـ القـضـاءـ بـيـنـ النـاسـ، وـفـصـلـ خـصـوـمـاتـهـمـ، وـبعـضـ الصـلـاحـيـاتـ الـأـخـرىـ، المرـتـبـتـ بـعـضـهـاـ بـالـقـضـاءـ.

ولـكـنـ هـلـ منـحـواـ الفـقـهـاءـ، أوـ بـعـضـهـمـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ، ماـ يـرـتـبـ بـتـدـبـيرـ شـؤـونـ النـاسـ العـامـةـ.. السـيـاسـيـةـ، وـالـعـسـكـرـيـةـ، وـالـإـقـتـصـادـيـةـ، وـسـائـرـ ماـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ فيـ حـيـاتـهـمـ الإـجـتمـاعـيـةـ، كـالـشـؤـونـ الطـبـيـةـ، وـإـنـشـاءـ المـؤـسـسـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـونـهاـ فيـ تـسـيـيرـ شـؤـونـهـمـ، وـحلـ مشـكـلـاتـهـمـ، وـتـكـونـ مجـارـيـ الـأـمـورـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ، وـتـحـتـ نـظـرـهـمـ، وـبـأـمـرـهـمـ، وـإـذـنـهـمـ؟ـ!

إنـناـ فيـ مقـامـ الإـجـابةـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ نـقـولـ:

إنـ روـاـيـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ، وـلـاـسـيـماـ قـوـلـهـ «عليـهـ السـلامـ» فـيـهـاـ عـنـ الفـقـيـهـ:

(1) الآية 6 من سورة الأحزاب.

«فليرضوا به حكمًا، فإني قد جعلته عليكم حاكِمًا، فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله الخ..».

فإن هذا النص يصرح: بأن الإمام «عليه السلام» قد جعل السلطة والحاكمية للفقيه، والحاكم هو من يرجع إليه في الأمور لاتخاذ القرار، وللبث والفصل في الأمور من موقع سلطته وحاكميته.

ومورد الرواية، وإن كان هو القضاء وفصل الخصومة، إلا أن المورد لا يخصص الوارد، والوارد هنا: هو منح الفقيه الحاكمية على الناس، وإدارة شؤونهم من قبل من له الحق في منح هذا المنصب..

واغتصاب السلطان لهذا المقام من أصحابه الشرعيين، لا يسقط حقهم هذا..

وقال بعض الإخوة الأكارم:

«لم يتضح كون هذا من باب المورد والوارد، بل هو أشبه بالسياق، وبالقدر المتيقن في مقام التخاطب، الراجع إلى احتفاف الكلام بها يصلح للقرينة على الإختصاص، ومنع الإطلاق، فليتذرر..».

ومهما يكن من أمر، فإننا لكي يتضح ما نرمي إليه نشير إلى أمرتين، هما:

ما المراد بالحاكم في اللغة؟! :

إن الإمام «عليه السلام» جعل الفقيه حاكِمًا، فماذا يقصد بالحاكم في اللغة؟!

ويجابت:

إنه يستفاد من كتب اللغة: أن لفظ الحاكم ومشتقاته يطلق على عدة

معان، مثل:

- ١ - المنع من الفساد، يقال: حكم فلاناً إذا منعه من الفساد.
- ٢ - القضاء وفصل الخصومة.
- ٣ - البت في الأمر، والفصل فيه. وإن لم تكن هناك مرافعة. أو هو اتخاذ القرار الحاسم في الأمور.
- ٤ - السلطة والحاكمية، والولاية، والسيطرة.

ولو قلنا: إن الحاكمية هي البت في الأمور، والمنع من الفساد من موقع السيطرة، لكان ذلك بمثابة الجامع بين المعاني المشار إليها.

المراد بالحاكم في النصوص:

ولمعرفة المراد من الحاكم في مقبولة عمر بن حنظلة نحتاج إلى عرض كلماتهم «عليهم السلام»، التي وردت هذه الكلمة فيها، فنقول:
ألف: عن علي «عليه السلام» أنه قال: «العلماء حكام على الناس».
زاد في نص آخر قوله: «والعلماء حكام على الملوك»^(١).
ب: في نص آخر: «الملوك حكام على الناس، والممال محكوم عليه»^(١).

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٩ وغرس الحكم للأمدي (المترجم إلى الفارسية) ج ١ ص ٢٠ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ وشرح نهج البلاغة للمعذلي، قسم الحكم، رقم ٤٨٤ ج ٢٠ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، وقصار الجمل ج ٢ ص ٦٤ و ٢٣٩ عنه، وبحار الأنوار ج ١ ص ١٨٣.

ج: حين طلب أبو طالب «عليه السلام» يد خديجة لرسول الله «صلى الله عليه وآلها» خطب، فكان مما قال: «الحمد للرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس»⁽²⁾.
 فأبو طالب لا يريد: أنه تعالى جعلهم القضاة بين الناس، بل يريد أنهم أولياء الأمور، والقادة، والمفزع للناس في كل ما أهملهم.

د: قال السيد الحميري «رحمه الله» بمناسبةأخذ المهدي العباسى البيعة ولولديه: الهاディ، والرشيد بولاية العهد من بعده:

موسى على ذي الإربة الحازم	وطاعة المهدي ثم ابنه
مفترض من حقه اللازم	وللرشيد الرابع المرتضى
برغم أنف الحاسد الراغم	ملكهـم خـسـون مـعـدوـدة
في هذه الأمة من حاكم ⁽³⁾	لـيـسـ عـلـيـنـاـ ماـ بـقـواـ غـيرـهـم

(1) غرر الحكم، المطبوع مع الترجمة الفارسية ج 1 ص 75.

(2) الكافي ج 5 ص 374 – 375 وبحار الأنوار ج 16 ص 14 عنه، وص 16 عن لا يحضره الفقيه ص 413 وفي ص 5 عن شرف المصطفى، والكشاف، وربيع الأبرار والإبانة لابن بطة، والسيرة للجويني، عن الحسن والواقدى، وأبي صالح والعتبى، ومناقب آل أبي طالب ج 1 ص 42 والسيرة الخليلية ج 1 ص 139 وتاريخ العيقوبى ج 2 ص 20 والأوائل لأبي هلال ج 1 ص 162 وتاريخ الخميس ج 1 ص 264 والمواهب اللدنية ج 1 ص 39 وبهجة المحافل ج 1 ص 48 والسيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 55.

(3) الأغاني (ط ساسي) ج 7 ص 14 وعصر المؤمنون ج 2 ص 345 وديوان السيد الحميري

هـ: قال علي أمير المؤمنين «عليه السلام» في خطبته القاسعة، في وصف الماضين ومعاناتهم، وعاقبة أمرهم: «فأبدلهم العز مكان الذل، والأمن مكان الخوف، فصاروا ملوكاً حكاماً، وأئمة أعلاماً»⁽¹⁾.

وـ: يصف «عليه السلام» سوء حال ولد إسماعيل، وإسحاق في الجاهلية، ثم تبدلها في الإسلام، فيقول: «فهم حكام على العالمين، وملوك في أطراف الأرضين، يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم، ويحضرون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم»⁽²⁾.

زـ: قال «عليه السلام» وهو يصف المنافقين من المحدثين: «فتقرروا إلى أئمة الضلالة، والدعاة إلى النار، بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس»⁽³⁾.

حـ: ذكر النبي «صلى الله عليه وآله»: أن المسلمين إذا فعلوا بعض الأمور

ص 406 - 407.

(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج 2 ص 177 الخطبة القاسعة رقم 187 . وراجع: مصادر نهج البلاغة ج 3 ص 57 - 58 للإطلاع على مصادر أخرى.

(2) نهج البلاغة ج 2 ص 179 الخطبة القاسعة، ومصادر نهج البلاغة ص 57 - 58 للإطلاع على مصادر أخرى.

(3) نهج البلاغة ج 2 ص 214 - 215 ، الخطبة رقم 205 ، وراجع كتاب: مصادر نهج البلاغة ج 3 ص 115 .

رماهم الله تعالى بأربع خصال، وذكر منها: «الخيانة من ولاة الحكام»⁽¹⁾.
 ط: إن رواية عمر بن حنظلة نفسها تقول: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَ أَنْ جَمِيعًا؟!
 قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ، حُكَّامُهُمْ وَفُضَّلُهُمْ، فَيُرَكُّ، وَيُؤْخَذُ بِالآخِرِ⁽²⁾.

ي: عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «يكون من شيعتنا في دولة القائم سدام الأرض، وحكامها»⁽³⁾.

ك: في نص آخر عن الإمام السجاد «عليه السلام» حول نفس الموضوع أنه قال: «ويكونون حكام الأرض، وسنانها»⁽⁴⁾.

(1) راجع: يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص 337 عن صحيح مسلم ج 8 ص 58 وبشارة الإسلام ص 33 و 133 وبحار الأنوار ج 52 ص 212.

(2) الكافي ج 1 ص 67 و 412 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 8 و 5 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 301 - 302 و 218 والإحتجاج للطبرسي ج 2 ص 106 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 106 و (الإسلامية) ج 18 ص 75 و 99 وغولي اللائي ج 4 ص 133 وبحار الأنوار ج 2 ص 220 وج 101 ص 261 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 187 والجواهر ج 40 ص 32.

(3) راجع: الإختصاص للمفید ص 8 وبحار الأنوار ج 52 ص 372 عنه، ويوم الخلاص ص 195.

(4) بحار الأنوار ج 2 ص 317 والخلصال (طبع سنة 1389 هـ) ج 2 ص 541.

ل: عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «وهم القضاة والحكام على الناس»⁽¹⁾.

م: عن الإمام الصادق «عليه السلام» يصف أصحاب الإمام الحجة «عجل الله تعالى فرجه»، فيقول: «وهم النجباء، والقضاة، والحكام، والفقهاء في الدين»⁽²⁾.

ن: في نص آخر عنه «عليه السلام»، قوله عن أصحاب الحجة أيضاً: «هم أصحاب الأولوية، وهم حكام الله في أرضه على خلقه»⁽³⁾.

س: عنه «عليه السلام»: «.. فإذا قام القائم «عليه السلام» ولّ هؤلاء القوم، ويكونون حكام الأرض»⁽⁴⁾.

وجميع النصوص المتقدمة تقريراً تدل على إرادة الولاية، وتدبير الشؤون، من موقع السلطة من كلمة الحاكم، وبذلك تلتقي روایة ابن حنظلة مع الحديث الذي يقول: تكون مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة

(1) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص 187 عن بشارة الإسلام قسم 1 ص 208 و 205 وإلزام الناصب ص 199 ومنتخب الأثر ص 476 و 162 بعده، وفي الملاحم والفتن ص 168 بلفظ آخر.

(2) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص 195 والملاحم والفتن لابن طاووس ص 205 وبشارة الإسلام ص 211 ومنتخب الأثر ص 475.

(3) يوم الخلاص ص 195 وبحار الأنوار ج 52 ص 370 والغيبة للنعماني ص 170 وإلزام الناصب ص 19 وبشارة الإسلام ص 207 وينابيع المودة ج 3 ص 77.

(4) الملاحم والفتن ص 209 و (ط 1 نشر مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه سنة 384 هـ) ص 1416.

على حاله وحرامه⁽¹⁾. أي أنهم الحكام، والقادة، وولاة الأمر والتدبر للشؤون العامة.

والقضاء هو أحد الشؤون التي يتولاها الحكام مباشرة، أو من خلال من يأمرونه، أو يوكلونه، أو ينصبونه لهذا الأمر، لينوب عنهم فيه.

كلمة «على» تشهد :

ويشهد على أن المراد هو جعل الحاكمية العامة والسلطة للفقيه - في قوله «عليه السلام»: «فإنني قد جعلته عليكم حاكماً»: - كلمة «عليكم»، إذ لو كان المراد: هو جعل ولاية القضاء فقط، لكان المناسب، حذف كلمة «على»، أو استبدالها بكلمة «بينكم» أو «بين الناس».

وعلى هذا.. فكما لا يقال: جعلت فلاناً عليكم شرطياً، أو جابياً للأموال، أو ساعي بريد، لا يقال: جعلت فلاناً عليكم قاضياً.

إلا إذا أشربت الكلمة «قاضٍ» معنى الكلمة حاكم.

ويصح أن يقال: فلان أمير أو حاكم على زيد ولا يقال: فلان قاض على زيد، إلا على معنى أنه يقضي عليه، أو أنه يصدر الحكم ضده، وعلى خلاف ميله.

وقال بعض الإخوة الأكارم:

يكفي في صحة إيراد الكلمة «عليكم» هنا جعله حاكماً في باب القضاء،

(1) تحف العقول ص 169 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 188 وعن الوافي للفيض ج 2 ص 30 ح 9 ومستند الشيعة ج 2 أوائل كتاب القضاء.

نافذ الحكم عليهم، حتى إن حكمه حكمهم، والرد عليه رد عليهم، وهو كالرد على الله..

فظهور: أن جعل الشرطية، أو الجباية لا يتضمن ولاية، وأما جعل القضاء، فيتضمن الولاية فيه، ونفوذ الحكم على المتخاصلين، فلا يقاس الثاني بالأول.

ونقول:

أولاً: إن صفة الشرطي أو الجبائي فيها إلزام أيضاً بطااعة أوامرها فيما يختص بعملها، بحيث لو لم يمثل الناس أوامرها في هذه الحالات لعرضوا أنفسهم للعقوبة.. ما يعني: أن لها درجة من الحاكمة والولاية..

ثانياً: لو سلمنا جدلاً صحة التفريق بين القاضي والجباي، فهل يصح التفريق بين ساعي البريد والحارس للبيت، وللدكان، والخارص للتتمر، وغير ذلك.. وبين القاضي؟!

إن قلت: إن كلمة «حاكم» و «حَكَّام» كما أريد بها الولاية، والمتولون للشؤون العامة، كذلك أريد بها القضاة أيضاً، فقد استعمل أمير المؤمنين «عليه السلام» كلمة «الحاكم»، وأراد بها القاضي في موضوعين من الخطبة القاصعة.

وعن أبي الحسن الثالث - الهادي «عليه السلام» - في تفسير قوله تعالى:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْسُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا إِلَيَّ الْحُكَّامَ﴾⁽¹⁾، فكتب الحكم

(1) الآية 188 من سورة البقرة.

القضاة⁽¹⁾.

قلت:

أولاً: تقدم: أن ما ورد في الخطبة القاصعة، أريد بكلمة «الحاكم» فيه: المدبر للأمور، والذي يرجع إليه للبُّت فيها، ولو من دون وجود خصومات أو مرافعات.

ثانياً: بالنسبة لتفسير أبي الحسن الثالث «عليه السلام» لكلمة «الحاكم» في الآية الشريفة بالقضاة نقول:

ألف: هناك من يرى: أنه لا بد من إثبات أن الإمام «عليه السلام» هو الذي كتب هذه الكلمة بنفسه، أما إذا كان غيره هو الذي كتبها، فلا تصلح للاستشهاد بها على تفسيره هذا.. وثمة كلام حول هذه النقطة بين العلماء.

ب: قد لا يكون ما ذكره «عليه السلام» من تفسير الحكم بالقضاة على سبيل الحصر به، ونفي غيره، بل من جهة أنه أحد المصادر، لأن مورد الآية هو الخصومة والرافعة، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾.

ومن المعلوم: أن القاضي مفوض من قبل الحكم لفصل الخصومات

(1) راجع: وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 15 و (الإسلامية) ج 18 ص 5 أبواب صفات القاضي، باب 1 ح 9 والوافي ج 16 ص 900 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 219 وبحار الأنوار ج 101 ص 265 ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج 1 ص 315 وتفسير العياشي ج 1 ص 85 والبرهان (تفسير) ج 1 ص 401 - 402.

في أمثال هذه الأمور..

فبَيْنَ الْإِمَامِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» هَذَا الْمَصْدَاقُ، الَّذِي هُوَ مَحْلُ حَاجَةِ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى ذَهَنِهِمَا فِي هَذَا الْحَالِ، لِيَفْهُمُ مِنْهُ حُكْمَ رَجُوعِهِمَا إِلَى السُّلْطَانِ النَّاصِبِ لِلْقَاضِيِّ الْجَاهِرِ، وَأَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لَهُ بَطْرِيقٍ أُولَى.

ج: إن احتياج الناس إلى سؤال الإمام «عليه السلام» عن المراد بالحكام في الآية، يدل على أن معنى القضاء، ليس هو الظاهر منها، بل الظاهر منها: هو الحاكمة، بمعنى الفصل في الأمور، والبت في الشؤون العامة.

وتطبيق هذه الكبرى على موردها في رواية ابن حنظلة لا يوجب تخصيصها بهذا المورد، لأن المورد لا يخصص الوارد، ولا يخرجه عن عمومه الوضعي أو الإطلاقي.

فليس لكلمة «الحاكم» إلا هذا المعنى، فإذا جعل منصب الحاكمة لأحد من الناس، فإنما يجعل له بلحاظ ما له من معنى شامل وجامع..

د: إن متعلق كلمة «عليكم» هو الحاكمة. أي أنه «عليه السلام» جعل للفقيه الحاكمة علينا. وهذا لا يناسب كون المراد بالحاكم: القاضي، لأنه لو كان هذا هو المراد، كان المناسب أن يكون الجعل للقضاء بما هو معنى مفرد، أو أن ينصب كلمة «بين» ظرفاً له، لا أن يجعل كلمة «عليكم» هي التابع لجعل القاضي حاكماً.

نعم، لو أريد الإشارة إلى سلطة القاضي، أو إلى شمولية وسعة تلك السلطة، فلا بأس بالإتيان بكلمة «عليكم». وقد ورد ذلك في رواية أبي خديجة، فقد

قال «عليه السلام» فيها: «جعلته عليكم قاضياً⁽¹⁾.

وإن كنا نحتمل أن تكون كلمة «عليكم» قد أضيفت سهوأً في هذا النص، لأن صاحب وسائل الشيعة قد نقلها عن الشيخ، وليس في نص الشيخ كلمة «عليكم»⁽²⁾. والعكس محتمل أيضاً.

إيرادات على المقبولة .. وأجوبتها :

ذكرت إيرادات متعددة على الإستدلال برواية ابن حنظلة، نشير منها

إلى ما يلي:

1 - إن كان المراد جعل الولاية والسلطة لكل فقيه، فإن الفقهاء كثيرون، ويكترون باستمرار. وقد يبلغ عددهم في أرجاء العالم الإسلامي -تبعاً للإنفجار السكاني -الألاف، أو عشرات الألاف، أو مئات الألاف، فما الحاجة لذلك؟! أو كيف تحل مشكلة الصالحيات، والتعديلات، والتجاوزات عليها؟!

2 - ولو أراد واحد منهم التصدي لإدارة الشؤون، فالسؤال هو: ما المرجح له على الفقهاء الباقين؟!

وهل يجب عليه أن يستجيز من سائر فقهاء عصره؟! وماذا لو امتنع كثير منهم من الرضا به؟!

(1) وسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 139 و (الإسلامية) ج 18 ص 100 أبواب صفات القاضي باب 3 ح 3 وراجع باب 2 ح 5.

(2) راجع: تهذيب الأحكام للطوسي ج 6 ص 219 و 303 ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 2 والكافي ج 7 ص 412 ومراة العقول ج 24 ص 274 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 13 و (الإسلامية) ج 18 ص 4.

3 - وما هو مصير ولایة الإمام الذي نصبهم، إذا كان تصدیهم للأمر في حال حیاته؟!

ویحاب:

أولاً: إن الولایة العامة التي تعنى الرئاسة العامة للمسلمين، والسلطة، وإدارة الأمور لم تعط لكل فقيه، بل أعطيت للأعلم والأفضل، والأرضى للله من الفقهاء.. فإذا تصدى لهذا الأمر، الفقيه الأعلم، الجامع لسائر الصفات المعتبرة أيضاً، لم تجز مزاجته، كما دلت عليه النصوص الكثيرة، التي ذكرنا طائفتها كبيرة منها في كتابنا: «ولایة الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة»، في الصفحات التالية: 56 و 57 و 58 و 73 و 74 و 75 و 76.

وهذه الأحاديث صريحة بالمنع من مزاجمة الأعلم، في مهماته، وفي موقعه. وهي الروايات التي تدفع قول البعض: إن الإسلام لم يحدد شكل الحاكمة في زمن الغيبة، وأنه هل يتولى فقيه واحد أمور الأمة، أو لجنة من الفقهاء؟⁽¹⁾. إذ من المعلوم: أن إدارة أمور الأمة من خلال اللجان فيه مخاطرة عظيمة.

وقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: «الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب»⁽²⁾.

(1) أساس الحكومة الإسلامية للسيد الحائرى (ط سنة 1399 هـ ق) ص 193.

(2) غر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج 1 ص 83 ومستدرك الوسائل ج 13 ص 452.

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: «ما لكم وللرياسات؟! إنما للمسلمين رأس واحد»^(١).

إلا أن يقال: إن هذه الرواية ناظرة إلى رئاسة الإمام المعصوم، المنصوب من قبل الله سبحانه في كل عصر.

ثانياً: إن سائر المجتهدين لا تبطل ولا يتهم، بل هم يعملونها في موارد لا تزاحم عمل الولي العام، ويتولون تصريف الأعمال بالنسبة للمكلفين القريبين منهم، من لا يسعهم الوصول إلى الولي الذي هو رأس المسلمين وقادتهم، ولا يمكنه هو أن يتصدى لهذه الأمور التفصيلية المتشربة في مختلف البقاء والأصقاع على امتداد العالم الإسلامي بأسره، وهي قضايا كثيرة قد تتجاوز عشرات الألوف..

فيتولى المجتهدون في تلك البلاد جعل الأولياء على الأوقاف، وجعل القيمين على الأيتام، وعلى أموال القاصرين، والغائبين، وحل مشكلات الناس، وغير ذلك..

والحاجة الشديدة إلى هؤلاء المجتهدين لا يمكن المماراة فيها، لاسيما وأنهم الأقرب إلى الناس، والأعرف بتفاصيل أحواهم..

وأما الأمور الكبيرة التي تحتاج إلى الولي الحاكم، فيمكنهم أن يتصدوا

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ١٥ ص ٣٥٢ و (الإسلامية) ج ١١ ص ٢٨٢، كتاب الجهاد، باب ٥٠ ح ١٢ وإختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج ٢ ص ٥٨١ - ٥٩٦ وبحار الأنوار ج ٢٥ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ وقاموس الرجال ج ٩ ص ٥٩٦.

لها عبر أخذ الوكالة منه، والنيابة عنه، كما كان الولاية في البلاد ينوبون عن الإمام «عليه السلام» في مثل هذه الأمور.

ثالثاً: بالنسبة لولاية الإمام المعصوم أو النبي الذي جعل الولاية العامة للفقيه، وما الذي بقي له، فهو سؤال ساذج للغاية، فإن جعل منصب الولاية لأي كان من الناس لا يجعل من منحها مجردً عنها، لأن الولاية ليست قطعة جبن، يوزعها مالكها على الآخرين، حتى لا يبقى منها شيء، بل هي مقام اعتباري يمكن من اضطلاع بالأمر من إدارة الشؤون وفق رغبة وأهداف، وطريقة من ولاء، ويبقى من ولاء هو العين الساهرة التي تراقب عمله، وتتدخل في تصحيح المسار حين تقتضي الحاجة ذلك.

لا إطلاق في المحمول:

وأورد على الإستدلال بقوله «عليه السلام»: «إني جعلته عليكم حاكما»: بأنها ليس فيها عموم، ولا شمول لغير مورد فصل الخصومة والقضاء، لأن كلمة «حاكماً» هي المحمول، ولا يجري الإطلاق في المحمول بمعنى الشمول، فلا بد من الإقتصار على القدر المتيقن، وهو القضاء، وفصل الخصومة⁽¹⁾.

ونجيب:

أولاً: إن نفس هذا المعترض «أطال الله عمره»، قد قرر، وهو يتكلم

(1) أساس الحكومة الإسلامية ص 153 وراجع: ص 151.

حول قوله «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس»: أنه لا معنى للإطلاق البديلي، فيدور الأمر بين الإطلاق الشمولي، والإهمال.. وتكون الجملة مبيّنة للحكم دون مجرد الإخبار، فإن العرف يستنبط الإطلاق في هذه الحالة^(١).

ثانياً: إن العموم والشمول ليس مأخوذاً من الإطلاق في المحمول، وهو قوله «عليه السلام»: «حاكمًا»، بل لأن لفظ «حاكم» له معنى واسع، وهو معناه الذي وضع له.. وهو المتบรรد منه لدى أهل اللغة والعرف، وهو من له البت في جميع الأمور في الشأن العام.. سياسية كانت، أو إقتصادية، أو إجتماعية، أو عسكرية، أو قضائية، الخ..

وهي الأمور التي ليس لها مخاطب بخصوصه، بل يعود أمر البت فيها إلى الوالي الحاكم، ولا يشمل ذلك الأمور الشخصية، كما ربما يتواهم البعض..

فالشمول والسعة يستفاد من حاق اللفظ.. فإذا قيل للناس: ارجعوا في أموركم إلى فلان، فهم منه: أنه هو الذي يملك حق البت في الأمور، فليس لأحد أن يقول: المراد: خصوص ما يرتبط بأمور القضاء والمرافعات، حتى لو كانت الواقعة المسؤولة عنها قضائية، لأن العرف يرى: أن القضاء هو أحد الأمور التي يبت ويفصل الحاكم فيها.

ويتأكد هذا المعنى بكلمة «عليكم»، إذ لو أريد المعنى الخاص لقال: فإني جعلته حاكماً.. ولا حاجة إلى كلمة «عليكم»، بل هي تبعـد المعنى المقصود.

ثالثاً: إن الجعل تارة يتعلق بأمر بسيط لا سعة فيه، وهو إما أن يوجد، أو

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ١٥١.

لا يوجد، كمعنى الحرية، أو الزوجية، أو الملكية..

وأخرى يكون المجعل معنى له مصاديق مختلفة، أو مراتب متعددة، مثل الحاكمية والولاية.. فإن الولاية لها مجالات مختلفة، فقد تكون على الأنفس، أو عليها وعلى الأموال، أو بالإضافة إلى الأعراض، أو على تسيير أمور الناس، أو في القضاء، وتولي الأمور الحسبية، أو فيها يرتبط بجعل القيم أو الولي، وما إلى ذلك..

وقد يكون المجعل ذا مراتب، مثل الأمر الذي يدل على مطلوبية فعل بعينه، أو النهي الدال على المبغوضية، فإن للمطلوبية، وللمبغوضية مراتب، فالمطلوب قد يكون مستحبًا، وقد يكون مستحبًا مؤكداً، وقد يكون واجباً.. والمبغوض أيضاً قد يكون بدرجة الكراهة، أو الكراهة الشديدة، أو الحرمة، فإذا شك في ذلك، فلكي يحرز المكلف براءة ذمته، فإنه لا يتعامل معه معاملة المستحب أو المكرود، بل يتعامل معه على أنه بدرجة الإلزام وعدم الرضا بالترك.. إذا كان الأمر هو الذي يتعلق به، وعلى حدّ الحرمة، وعدم الرضا بالفعل إذا كان منهياً عنه، فلا يستسيغ فعله، ولو أمره بإكراه أو إطعام أهل البلد الفلاني، فإنه يكرم ويطعم حتى الفاسق منهم، لكي يحرز براءة ذمته، وامتثاله لأمر مولاه..

وهكذا الحال بالنسبة لولاية الفقيه.. فإنه إذا تعلق المجعل بالحاكمية للفقيه، أو تعلق الأمر أو النهي بفعل، وشك في أن يكون قد قصد فيه بعض مصاديقه، أو جميعها، أو أدنى مراتبه، أو أوسعها، أو أعلىها، فإنه إذا لم يرد من الأمر، والجاعل ما يدل على التقييد، فلماذا لا يؤخذ بالإطلاق، ويحكم

بشمول الجعل، أو الأمر والنهي لجميع مراتب الولاية؟!

رابعاً: القول بأن الإطلاق في المحمول بمعنى الشمول لا يجري ... غير مقبول، ولا نرى له مبرراً، فإن الإطلاق يجري في المحمول، كما يجري في غيره، إلا إذا كان أمراً بسيطاً، أو جزئياً غير قابل للشمول ..

ولو قيل: العالم يجب إكرامه، فكما يجري الإطلاق إذا تمت مقدماته في الموضوع، فيقال: المراد: عالم الفقه، وعالم التفسير، وعالم التاريخ، وعالم الطب، و... و... كذلك يجري الإطلاق في المحمول إذا تمت مقدماته، فيقال: لا فرق بين زمان وزمان، وحال دون آخر، ولا بين نوع ونوع من أنواع الإكرام.

وهكذا الحال بالنسبة لقولنا: زيد عالم، فإن معناه: ثبوت العالمية بمعناها الأوسع مما يحتمل في مثله، بحيث لو أراد المتكلم الإقتصار على البعض من ذلك، لكان عليه البيان.

وهكذا يقال بالنسبة لقول النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «علي خليفتي فيكم»، أو «وصيي»، أو «وارثي».

وقوله: «علي وليكم بعدي».

وقوله: «علي مني بمنزلة هارون من موسى»..
فإنه لا يشك في أن المقصود: هو إثبات عموم المنزلة له «عليه السلام».

المانع من انعقاد الإطلاق:

وقالوا: إن استعمال كلمة «الحاكم» في القاضي، وكون مورد المقبولة هو القضاء، وتفسير أبي الحسن الهادي «عليه السلام» الحكم بالقضاة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ..

إن ذلك كله، يمنع من انعقاد الإطلاق فيها، ويوجب الأخذ بالقدر المتيقن، والإقتصار على الرجوع إلى الفقيه في الفتوى، وفي فصل الخصومة وتوابعها، ومن جملتها التصدي للأمور الحسبية⁽¹⁾.

ويحاجب:

أولاً: قد تقدم الكلام حول تفسير أبي الحسن الثالث للحكام بالقضاة، فلا حاجة إلى الإعادة.

ثانياً: إن استعمال الكلمة لها معنى عام في بعض المصادر التي وقعت مورداً للسؤال لا يعني أنها قد انسلخت عن معناها العام، أو أنها أصبحت مجملة، ليجعل ذلك المورد الذي استعملت فيه في الإجابة على السؤال هو القدر المتيقن منها، فإن المورد لا يخصص الوارد.

نيابة، أم وصاية عن الإمام؟ ! :

وقد اعترضوا على استفادة ولاية الفقيه: بأن هذه الولاية التي جعلها الإمام الصادق «عليه السلام» للفقيه في رواية ابن حنظلة وأمثالها، إن كانت بمثابة نيابة أو وكالة عنه «عليه السلام» في التصرف في حال حياته، فهي تنتهي بموته «عليه السلام».. فلا كبير فائدة في البحث عن هذا الأمر بعد عصر الإمام الصادق «عليه السلام» مثلاً.

وإن كانت وصاية منه «عليه السلام» للفقيه، بحيث لا يمكنه التصرف

(1) منية الطالب ج 1 ص 327 وأساس الحكومة الإسلامية ص 222.

إلا بعد موت الإمام «عليه السلام» الذي أوصى إليه، فهل يصير الفقيه في الحكومة على الناس، والتصدي للأمور شريكاً للأئمة «عليهم السلام» الذين يأتون بعد موت الإمام الموصي؟!

أم أن الفقيه هو الذي يحق له التصرف دون الأئمة «عليهم السلام»؟! أو أن العكس هو الصحيح؟!

وحسب تعبيرهم:

إذا دلت رواية ابن حنظلة على ولادة الفقيه، فمعنى ذلك: أن الفقيه يصبح نائباً عن الإمام الصادق «عليه السلام» الذي صدر منه هذا القول، وتنتهي هذه النيابة أو الوكالة بموت الإمام الصادق «عليه السلام».

فنحن بحاجة إلى إثبات نيابة الفقيه عن الإمام صاحب الزمان «عجل الله تعالى فرجه»، لأنّه هو الإمام الفعلي، وقد بطلت نيابة الفقيه عن الإمام الصادق «عليه السلام» بموت الإمام الصادق.

كما أن إعطاء الإمام الصادق للفقيه حق التصرف في حياته يطرح السؤال عن أنه إذا كان على سبيل الوكالة أو النيابة، فما الذي بقي له «عليه السلام» بعد هذه الوكالة والإستنابة؟!^(١).

وأجابوا:

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢١ وليراجع حاشية المامقاني ج ١ ص ٤١٨ لكنه عبر بلفظ «الوكالة» بدل النيابة، وراجع أيضاً: كتاب القضاء للرشتي ج ١ ص ١٠١ والمسالك ج ٢ - أوائل كتاب القضاء..

أولاً: بأن جعل الولاية للفقيه ليس من قبيل النيابة أو الوكالة، بل هو إعمال للولاية في إعطاء الولاية للفقيه، فيبقى نافذ المفعول ما لم يثبت إعمال ولاية أخرى ترفع ولاية الفقيه هذه⁽¹⁾.

وقال في المسالك⁽²⁾: «الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية، فإنها ليست كالتولية الخاصة.. بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر، وغير ذلك.. وفيه بحث». انتهى.

ويرد عليه:

أنه غير وافٍ بدفع الإشكال على النحو الذي قررناه، فلا حظ.

ونجيب نحن أيضاً:

ثانياً: إن الإشكال الذي ذكروه مشترك الورود، لأن القائلين بأن المجعل للفقـيـه هو ولاية القضاء لا بد أن يحيـبـوا أيضاً على هذا الإشكـالـ.

ثالثاً: هناك من يقول - وإن كنا لا نوافقه على ذلك -: إن أصل الحكم بين الناس مشترك بين الإمام، وكل من يملك القدرة على ذلك.. غـاـيـةـ الأمرـ:

(1) حاشية المكاسب للباقاني ج 1 ص 418 و 49 وأساس الحكومة الإسلامية ص 221.
وكتاب القضاء للأشتياطي ص 47.

(2) راجع: المسالك ج 2 أوائل كتاب القضاء و (نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم)
ج 13 ص 359.

أن جواز قيام غيره به مشروط بإذنه، فهو كالصلة على الميت التي تجب كفایة على كل أحد، ولكن يشترط لقيام الغير بها إذن ولي الميت^(١).

وإنما قلنا: لا نوافق على ذلك، لأن الحكم بين الناس هو من صلاحيات الإمام دون سواه، كما سنوضحه.

رابعاً: إن إعمال الولاية في إعطاء الولاية للفقيه، لا يعني إشراكه في الأمر مع الإمام «عليه السلام»، ولا استقلاله بالتصرف.. بل هو من صلاحيات الإمام حصرًا، وللإمام أن يأذن، أو يوكل من شاء بالصرف وفق نظر الإمام نفسه، وفي خصوص الأمور التي يوكلها إليه، وكل ما يباشره الإمام بنفسه، أو ما لا يرضاه «عليه السلام» من تصرفات المأذون، أو الوكيل يفقد شرعيته، لمخالفته لما يراه ويريده «عليه السلام».

وهذا نظير ما لو اتخذ رئيس الجمهورية مثلاً عنه، ونائباً عنه في تصريف بعض الأمور.. فإن هذا النائب لا يصير بذلك شريكاً للرئيس، وليس له أن يستقل بالأمر، ويتصرف خارج دائرة ما يرضاه الرئيس، ولو عرض للرئيس ما يمنعه من القيام ببعض الأمور، كسفر، أو مرض، أو موت، أو غير ذلك، فعلى النائب أن لا يخرج في تصرفاته عما رسم له إلى حين عودة القدرة لمن استنابه، أو إلى حين توقي رئيس بدائل للمنصب.

فللإمام إذن، أن يمنح ولاية فعلية للفقيه الجامع للشرط، ولا يوجد أي تعارض في الصلاحيات.

(١) راجع: كتاب القضاء للأشيباني ص ٤٩ وكتاب القضاء للرشتي ج ١ ص ١٠٣.

المقبولة الرواية ناظرة لنقل المفتوى : و الفتوى :

وهناك من قال: إن رواية ابن حنظلة ليست ناظرة للحكم بمعنى الولاية على الشؤون العامة، وحق البَتْ فيها، ولا هي ناظرة لتولي القضاء، وإنما هي ناظرة لنقل الحديث، ونقل الواقع، أو ناظرة لنقل الفتوى، وإرجاع العامي إلى المجتهد، من أجل ذلك.

والشاهد على ذلك: أن الرواية ذكرت الترجيح بالأصدقية، التي تكون في النقل، مما يعني: أن رجوع المتنازعين إلى الفقيه، إنما هو لأخذ الفتوى في مورد التنازع⁽¹⁾.

ونجيب:

أولاً: لو كان المقصود هو الإرجاع إلى الفقيه لأجلأخذ الفتوى لم يكن معنى لقوله: فإني قد جعلته عليكم حاكِماً.. بل يكفي الإرجاع للفقيه لأخذ الحكم منه، ولا يحتاج إلى جعل الحاكمة له.

وقوهم: «لأن الحكم هو ما يقوله صاحب إطلاق اسم الحاكم عليه»، لأنه هو الذي أعطى الحكم.. لا يفيد، لأن ذلك إن صاحب إطلاق اسم «الحاكم» على الفقيه، فإنه لا يصحح جعل الحاكمة له على الناس.

(1) راجع: كتاب القضاء للأشتياني ص 478 و 479 وأشار إليه الإيروني في حاشيته على المكاسب ص 155 من دون تفصيل.

ثانياً: لو كان الإرجاع إلى الفقيه مجرد كونه راوياً لم يحتج إلى الترجيح بالأفقية، والأعدلية.. وإن كان الإرجاع إليه لكونه فقيهاً عالماً بالأحكام، وقدراً على استنباطها، بدليل قوله «عليه السلام»: «ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا».. فللترجح بالأفقية والأعدلية وجه.

ثالثاً: ذكر «عليه السلام»: أن الرد على هذا الحاكم رد على الأئمة «عليهم السلام»، واستخفاف بحكم الله، ولو كان المراد الإرجاع إليه بما أنه راو، أو مفتٍ لم يكن معنى لتفریع هذا الرد على جعل الحاكمية، بل كان يجب تفريعه على كونه راوياً.

رابعاً: إن الكلام في الرواية انتهى إلى أن أخذ المال بحكم السلطان الجائر يكون سحتاً، وبحكم العادل يكون حلالاً.. وهذا لا يتناسب مع مجرد إيراد الرواية، بل يحتاج إلى إصدار حكم يتبعه إجراء سلطوي..

إذ لو أخذ المال بحكم الجائز، بما أنه راو أو مفت، وعلم صدقه في الرواية، فلماذا لا يؤخذ بروايته نفسها؟ لأن المعيار - كما يقول هؤلاء - هو الرواية، وليس المعيار هو الحكم بنظرهم..

على أن تصدق الرواية التي نقلها له الفقيه، لا يعني صيروحة المال في مورد الترافق سحتاً، أو حلالاً، ما لم يصدر حكم به، يستند إلى حقيقة الواقع، وثبتت المدعى، أو عدم ثبوته بوسائل الإثبات..

مجاري الأمور على أيدي العلماء :

وفي نهايات البحث حول مقبولة - أو صحيحة عمر بن حنظلة - نقول:

إنه يمكن الإعتماد عليها في إثبات جعل الولاية المطلقة في الشؤون العامة
للفقيه الجامع للشراطط..

وتتأكد هذه الإمكانيه، إذا ضممنا إليها رواية الإمام الحسين «عليه السلام»،
التي تقول: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله
وحرامه»^(١).

وقد أورد على هذه الرواية بما يلي:

١ - إن المراد بالعلماء: الأئمة الظاهرون «عليهم السلام»، فإنهم هم
العلماء الحقيقيون، ولو قال: «العلماء بأحكام الله لشتم غيرهم معهم»^(٢).

٢ - قوله «على أيدي العلماء» لا يناسب إلا إرادة الأحكام، لأن مجرى
الأمر منبه.

٣ - إن كلمة «الأمور» يراد بها كل أمور العالم.. وهذا يناسب الأئمة
«عليهم السلام»، لأن الفقيه لا تجري جميع أمور العالم على يديه، بل الأئمة
هم الذين هم ذلك.

(١) تحف العقول ص ١٦٩ و (ط جماعة المدرسین سنة ١٤٠٤ هـ ق) ص ٢٣٨ وبحار
الأنوار ج ٩٧ ص ٨٠ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ و (ط ٢ مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث سنة ١٤٠٨ هـ ق) ج ١٧ ص ٣١٦ والوافي للفيض ج ٢ ص ٣٠
ح ٩ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، والمعيار والموازنة ص ١٧٦ وجامع
أحاديث الشيعة ج ١٤ ص ٣٨٨.

(٢) حاشية المکاسب للشيخ محمد حسين الأصفهاني ج ١ ص ٢١٤.

فالمراد بالرواية: خصوص الأحكام فيها اشتبه حكمه، أو الحكم فيها اشتبه موضوعه، وحدوث التخاصم في هذا أو ذاك⁽¹⁾.

ونجيب:

أولاً: إن العلماء أيضاً عالمون بالله تعالى، وإن لم يكن علمهم يداني علم الأئمة «عليهم السلام»، فيصح إطلاق هذا الوصف عليهم.

ثانياً: لا دليل على أن المراد بالأمور جميع أمور العالم، فإن «ال» فيه للعهد، لا للاستغراق..

والمراد: الأمور الحياتية الواقعـة التي يهمـ الناس انتظامها، وتحتاج إلى مدبر وقائد.. وهذا هو المـيقـن، وما ينصرف إلـيـه الـذهـن عند الإطلاق.

ثالثاً: إن كلمة «على» في قوله: «على أيدي العلماء» لا تضرـ في دلالة الرواية على الولاية، لأنـ الكلمة «الأمور» تدلـ على أنـ المراد بهاـ، ليسـ الأـحكـامـ، بلـ المرادـ هوـ الأمـورـ التيـ تحتاجـ إلىـ قـرارـ إـجـرـائـيـ يـضـعـهـاـ فـيـ الإـطـارـ الصـحـيحـ والمـقـبـولـ.

وقولـهـ «عليـهـ السلامـ»: «علىـ أيـديـ العـلـماءـ»، يـرادـ بهـ: أـنـ الفـقيـهـ هوـ الـذـيـ يـتـخـذـ هـذـاـ القرـارـ، وـيـنـفـذـهـ بـالـمـباـشـرـةـ، أـوـ بـالـإـذـنـ، أـوـ بـالـإـسـتـنـابـةـ، وـالـتـوـكـيلـ، وـيـصـحـ نـسـبـةـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ إـلـيـهـ، عـلـىـ قـاعـدـةـ: بـنـىـ الـأـمـيرـ الـمـدـيـنـةـ، مـعـ أـنـ أـعـوـانـهـ هـمـ الـذـينـ بـنـوـهـاـ.. فـالـلـوـلـيـ الـفـقـيـهـ مـنـ خـلـالـ قـرـارـهـ، وـأـمـرـهـ، وـاسـطـةـ فـيـ الثـبـوتـ..

(1) راجـعـ: حـاشـيـةـ المـكـاـسـبـ لـلـإـيـروـانـيـ صـ 155ـ 156ـ .

أولى الناس بالأنبياء :

وهناك من قال: إن المراد بالأولوية في الرواية التي تقول: «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به»: هو الألائقية، والأجدريّة، وهذا لا يعني جعل الولاية العامة هؤلاء بالفعل، بل القضية تقديرية، أي أنه لو بني على إعطاء هذا المقام لأحد لكان هؤلاء أولى به.

أو المراد: أنهم أولى بأن يكونوا وزراء للأنبياء، وأعواناً لهم على إجراء مقاصدهم، وإنفاذ الأحكام التي بُعثوا بها، وهذا أيضاً لا يحتم جعل الولاية في التصرف، والحاكمية لأولئك الأعوان.

ويجابت:

أولاً: إن الألائق والأجدر هو الأحق، فليس لغيره أن يتقدم عليه، كما صرحت به روایات كثيرة، ذكرت: أن عدم رعاية هذه الأولوية والأحقية يوجب أن يتواصل ذهاب أمر الناس سفالاً، حتى يرجعوا إلى ما تركوا^(١) ..

(١) الأمالي للطوسى ج 2 ص 172 و (ط دار الثقافة) ص 560 و 566 والإحتجاج (ط دار النعمان) ج 1 ص 219 وج 2 ص 8 وبحار الأنوار ج 10 ص 143 وج 30 ص 323 وج 31 ص 418 وج 44 ص 22 و 63 وج 69 ص 155 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 66 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 247 وج 11 ص 30 والعدد القوية ص 51 وينابيع المودة ج 3 ص 369 ومصباح البلاغة (مستدرک نهج البلاغة) ج 1 ص 336 وج 2 ص 262 والتعجب للكراجكي ص 58 وحلية الأبرار ج 2 ص 77 و 80 ومدينة العاجز ج 2 ص 87 والغدير ج 1 ص 198 ومستدرک

ثانياً: لعل التعبير بالأولوية ليشير إلى ثبوت درجة من الحق لمن لم يصل إلى درجة الأعلمية في التصرف في الأمور العامة، فهو كالمفتي الأعلم، والمفتى غير الأعلم، فإن الحجية ثابتة لها معاً، فإذا دار الأمر بينهما قدم الأعلم، كما تقدم.

ثالثاً: لا شيء في الرواية يدل على أن الحاكمة تكون في أمر دون آخر.. بل إطلاق الأولوية يدل على شمولها لكل ما يجوز للفقيه أن يتولاه، كما يتولاه النبي، مثل: تبليغ الأحكام، والتصدي للأمور الحسبية، والقضاء، ونصب القيم على القاصر، والغائب، والولي للوقف، وما إلى ذلك..

ولكن الفقيه لا يصبح أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولا يتصرف في دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، وفقاً لأحكام الشريعة، وفي الحدود المرسومة شرعاً.

رابعاً: إن الفقهاء هم القدر المتيقن من بين عدول المؤمنين الذين يحق لهم التصدي للأمور الحسبية، وللقضاء بين الناس وغير ذلك.

النتيجة :

ونستنتج من جميع ما تقدم:

أن للفقيه الجامع للشرائط، الأعلم، ولالية عامة، وسلطة على تدبير الأمور، كما دلت عليه صحيحـة عمر بن حنظلة..

بالإضافة إلى رواية: «مجاري الأمور» و «الأحكام على أيدي العلماء بالله» وروایة: «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به» الخ..

وقد يستفاد هذا المعنى من بعض الروايات الأخرى التي ذكرناها في كتابنا:

«ولادة الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة» ..

وبذلك يكون لدينا دليل لفظي يمكن التمسك بإطلاقه في موارد الشك. والإقتصار على الدليل الليبي من: عقل، أو إجماع، أو بناء العقلاة وسيرتهم، أو نحو ذلك .. يحرمنا من بركات هذا الإطلاق، لأن الدليل الليبي يقتصر فيه على القدر المتيقن.

ولادة الفقيه من باب الحسبة :

ولنفترض أننا لا نملك دليلاً على عموم ولادة الفقيه، وقلنا بأن ولادته من باب ولادته في الأمور الكفائية العامة، وهي الأمور الحسبية التي ليس لها مخاطب بخصوصه، بل يؤتى بها قربة إلى الله، رجاء الحصول على المشوبة منه تعالى، وهي ثابتة لعدول المؤمنين، ثم إلى المؤمنين بنحو مطلق.

فالفقيه الجامع للشروط هو المتيقن من بينهم، فيجوز له التصدي لها بنفسه، أو بال وكل، وعلى غيره أن يستأذنه بالتصرف فيها ..

ومع وجود الأعلم بين المجتهدين الذين يمكن الوصول إليهم، فقد يقال:
إن العقل يحكم بلزم استئذانه، لدوران الأمر بين التعين والتخير.

وقد ذكروا للتصدي للأمور الحسبية الكفائية أربعة شروط هي:

- 1 - أن يكون المورد مما يريد الشارع، كحفظ اليتيم، وحفظ أمواله، وحفظ أموال الغائب، وحفظ الوقف من التلف، ونحو ذلك.
- 2 - أن لا يكون من الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن المعصوم، كالجهاد للدعوة - إن قيل بمشروعيته -، وصلاة العيددين، وصلاة الجمعة، وإقامة

الحدود، إن قلنا: بأن ذلك كله يحتاج إلى إذن الإمام.

وكذلك الحال بالنسبة لما يدخل في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾، حيث لا يجوز التصدي لهذا الأمر، إلا من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» والإمام «عليه السلام».

3 - أن لا يكون مما خوطب به جميع المكلفين، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الحال في الأحكام المرتبطة بالأشخاص، كالصلوة والصوم، وما إلى ذلك.

4 - يشترط أن لا يكون لذلك الأمر ولي قائم به، وأن يكون للأيتام ولي، وكذا يشترط أن لا يزاحم ولاية الغير، كما لو بلغ الطفل مجنوناً.. حيث يشك في أن الولاية عليه لأبيه بمقتضى استصحابه ولاليته عليه قبل بلوغه، أو أن الولاية عليه للفقيه، لعدم جريان الإستصحاب، بسبب تبدل الموضوع مثلاً، فإن المجنون - بنظر العرف - ليس كالعادل.. فإن هذا المورد يكون من موارد العلم الإجمالي الذي يجب الاحتياط فيه.

فإذا تمت هذه الشروط، يجوز للفقيه أن يتصرف في الأمور الحسبية، لا من حيث ثبوت الولاية العامة له، بل من حيث إنه القدر المتيقن.

وعلى هذا، لا بد أن يقتصر على ما لعدول المؤمنين، وهو أن يتولى ذلك بنفسه، ولا يتتجاوز ذلك، فلا يجوز له نصب ولي على الوقف، أو على المال، أو على القاصرين، وربما لا يجوز له التوكيل أو الإذن بالتصرف.

(1) الآية 6 من سورة الأحزاب.

المسألة [٥٢] : إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة^(*)، كان كمن عمل من غير تقليد^(**).

(*) أي في مسألة البقاء على تقليد الميت فقط.

(**) تقدم في المسألة السادسة عشرة والسابعة، وغيرهما: أن من بقي على تقليد الميت، من دون أن يرجع إلى الأعلم من الأحياء، تكون أعماله السابقة صحيحة، إذا كانت مطابقة للواقع، ويعرف ذلك بمطابقتها لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليله فعلاً.. أي إن كان هذا المجتهد يفتى بجواز البقاء على تقليد الميت حكم بالصحة، وإن أفتى بعدم جواز البقاء على تقليله، أو بعدم صحة أعماله السابقة في فرض المسألة حكم بعدم صحة أعماله السابقة، فحكمه حكم الجاهل القاصر، أو المقصر، كما تقدم في تلك المسائل.

وببيان آخر:

إن المجتهد المقلّد إذا مات، فإن من كان يقلّده لا يحرز حجية رأيه بعد الموت..

والمفروض: أن العami في بقائه على تقليد الميت الذي كان يقلّده وهو حي، ليس بمجتهد في مسألة البقاء، ولم يعمل بالإحتياط، فيحتاج إلى تحصيل الحجة على جواز البقاء بتقليل الأعلم من الأحياء، لأنّه هو المتيقن الحجّيّة بالنسبة إليه.

والمفروض أيضاً: أنه في بقائه على تقليد الميت كان غافلاً، أو متساهلاً،

أو جاهلاً بسيطاً، أو جاهلاً مركباً.

والجاهل البسيط، إما أن يكون قاصراً أو مقسراً، والمقصر إما أن يكون ملتفتاً حين العمل أو غير ملتفت.

وعلى جميع التقادير، إما أن يطابق عمله الواقع أو الحجة.. وهي فتوى الأعلم من الأحياء، أو لا يطابقها.

وقد حكم الماتن: بأن عمل العامي إذا وافق الواقع، وتحقق منه قصد القرية بسبب الغفلة، أو القصور، أو أي سبب آخر، فإن أعماله التي عملها بعد موته المقلّد، من دون أن يقلّد الحي في مسألة البقاء.. تكون صحيحة في جميع الفروض الآنفة الذكر، باستثناء أعمال الجاهل المقصر الملتفت، لعدم تأتي قصد القرية منه.

غير أننا نقول:

أولاً: إن التقليد عند الماتن: هو الإلتزام بفتوى المجتهد، الذي يجب عليه تقليده من الأحياء⁽¹⁾، ولم يتحقق هذا الإلتزام بفتوى من يجب عليه تقليده.. فالعمل باطل، لأنه عمل بغير حجة، لأن الحجة هي التقليد، وهو مفقود حتى لو تحقق منه قصد القرية، بسبب الغفلة أو القصور.

وإذا قلنا: إن التقليد هو العمل اعتماداً على فتواي المجتهد، أو أنه تطبيق العمل على فتواه، فإن هذا التطبيق لم يحصل أيضاً.. فالعمل أيضاً بلا حجة، لعدم حصول التقليد، حتى لو تحقق منه قصد القرية، بسبب الغفلة، أو القصور.

(1) تناقض مباني العروة الوثقى ج 1 ص 322.

نعم، لو فسرنا التقليد: بأنه مطابقة العمل لفتوى من يجب تقليله، وإن لم يقصد ذلك، لأمكـن القول بالصـحة، لأن التقـليـد الذي هو الحـجـة مـتـحـقـقـ، وـقـصـدـ القرـبةـ مـتـحـقـقـ أـيـضاـ.

ثانياً: قد يقال: إن الرجوع إلى المجـتـهدـ الحـيـ أـيـضاـ رـجـوعـ إـلـىـ مشـكـوكـ الحـجـيةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، لأنـ يـحـتـمـلـ أنـ تـكـوـنـ وـظـيـفـتـهـ هيـ الـبقاءـ عـلـىـ تقـلـيـدـ الـمـيـتـ، فالـقـوـلـ: بـأـنـ فـتـوـىـ أـعـلـمـ الـأـحـيـاءـ مـتـيقـنـةـ الحـجـيةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ. أماـ قـوـلـ الـمـيـتـ، فـهـوـ مشـكـوكـ الحـجـيةـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ..

إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إنـ حـجـيـةـ فـتـوـىـ الـمـيـتـ كـانـتـ مـتـقـوـمـةـ بـحـيـاتـهـ، فـبـمـوـتـهـ أـصـبـحـتـ حـجـيـتـهـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ فـتـوـىـ الـحـيـ لـهـ بـوـجـوبـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تقـلـيـدـ الـمـيـتـ. أماـ فـتـوـىـ الـحـيـ، فـهـيـ فـعـلـيـةـ وـمـنـجـزـةـ فـيـ حـقـ الـمـكـلـفـ، الـذـيـ كـانـ يـقـلـدـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ مـاتـ، حـيـثـ يـحـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تقـلـيـدـ الـمـيـتـ وـعـدـمـهـ.

ثالثاً: إنـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ يـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ هـوـ أـعـلـمـ الـأـحـيـاءـ فـعـلاـ، لاـ الـذـيـ كـانـ هـوـ أـعـلـمـ حـيـنـ بـقـيـ عـلـىـ تقـلـيـدـ الـمـيـتـ.

والـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ إـذـ كـانـتـ أـعـمـالـهـ السـابـقـةـ باـطـلـةـ، فـإـنـهـ بـعـدـ اـنـكـشـافـ الـأـمـرـ لـهـ يـكـوـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـحـيـ مـنـ التـقـلـيـدـ الإـبـتـدـائـيـ، الـذـيـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ حـيـاةـ الـمـقـلـدـ. أماـ تـقـلـيـدـ مـنـ كـانـ هـوـ أـعـلـمـ حـيـنـ الـعـمـلـ، فـيـكـوـنـ مـنـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ اـبـتـدـائـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ غـيرـ جـائزـ.

ولـكـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـوـضـعـ نـقـاشـ أـيـضاـ، فـرـاجـعـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ

جواد التبريزي في هذا المقام⁽¹⁾.

(1) تبيح المباني العروة الوثقى ج 1 ص 126 و 127.

المسألة [٥٣] : إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسييحات الأربع، واكتفى بها، أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة (*).

(*) إختلاف فتاوى المرجعين لا يوجب إعادة :

ذكر الماتن في هذه المسألة فروعًا خمسة، من اختلاف فتاوى المجتهدين اللذين قلدتهم المكلف، وحكم الماتن «رحمه الله» بعدم وجوب إعادة شيء منها، لأنها محكومة بالصحة.. ولكن بعضها مبني على مسألة اقتضاء الأمر الظاهري للجزاء، وبعضها استناداً إلى أدلة أخرى اقتضت الحكم بالصحة..

ونحن نذكر هذه الفروع، ومداركها على النحو التالي:

الفرع الأول:

لو قلد من يكتفي بالمرة من التسييحات الأربع، فاكتفى بها، ثم قلد من يقول بوجوب التعدد، لم يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، ولو لم نقل بقاعدة إجزاء الأمر الظاهري، بل لصحيحه زرارة التي تقول: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^(١).

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ١ ص ٣٧١ و ٣٧٢ وج ٤ ص ٣١٢ وج ٥ ص ٤٧١ وج ٦ ص ٩١ و ٣١٣ و ٣٨٩ و ٤٠١ وج ٧ ص ٢٣٤ و (الإسلامية) ج ١

وهذه القاعدة خاصة بالصلوة، ولا تشمل ما عداها.. وهذا الحديث يشمل موارد الجهل القصوري، وهو يشمل كل مورد انكشف فيه مخالفة المأني به للواقع في غير الأمور الخمسة، سواء أكانت المخالفة بسبب الإضطرار، أو السهو، أو النسيان، أو الجهل المركب، أو الغفلة.

بل قيل: لا يبعد شمول هذا الحديث للجاهل المقصري أيضاً.. فلا يجب إعادة الصلاة الفاقدة للسورة، أو الذكر الواجب، أو التشهد، أو جلسة الإستراحة، إلا إذا كان تركها عن عمد.

الفرع الثاني:

ما لو قللَّ من يكتفي بالتييم بضربة واحدة، ثم مات ذلك المجتهد، فقلد من يقول بلزم التعدد.. فقد حكم الماتن بصحة أعماله السابقة، مع أن هذا المورد لا يمكن تصحيحه بقاعدة: «لا تعاد»، لأن التييم من الطهور، الذي حكم حديث «لا تعاد»: بأن الإخلال به يوجب إعادة الصلاة.

فهل يمكن تصحيح التييم بضربة واحدة، بالإستناد إلى قاعدة إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع، واعتبار هذا المورد من صغريات مسألة الإجزاء؟!

الظاهر: أن الجواب هو بالنفي، لأن الحديث في مسألة الإجزاء هو إجزاء الأمر الظاهري عن الحكم الواقعي، لو انكشفت مخالفته له، لأن هذه

ص 260 وج 3 ص 227 وج 4 ص 683 و 770 و 934 و 987 و 995 و 1241 والخصال للصدقوج 284 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 279 و 339 و تهذيب الأحكام ج 2 ص 152.

المسألة ليست من هذا القبيل، فإن الذي خالف الحكم الواقعي في هذه المسألة ليس هو رأي المجتهد السابق، بل رأي المجتهد السابق إنما خالف رأي المجتهد اللاحق، والموت لم يسقط فتوى الميت عن الحجية، بل هو انتهاء لأمدها. كما أن فتوى المجتهد الثاني لم تكشف عن خطأ المجتهد الأول في ظرف حجيته..

وحجية فتوى الحي، إنما بدأت من حين رجوع المكلف إليه، ولم تجتمع حجية فتوى الميت والحي في آن واحد..

وهذا من مخالفة الحكم الظاهري لحكم ظاهري آخر، وليس من مخالفة الحكم الظاهري لحكم واقعي، ليكون من موارد مسألة الإجزاء التي لا يقول الشيعة بالإجزاء فيها.

وعليه، فلا مانع من الحكم بصحبة الأعمال السابقة، وعدم وجوب الإعادة بعد أن ظهر: أنه لا يوجد مانع من صحتها، لأن ما كان يتوهم أنه مانع، وهو عدم إجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقع قد ظهر أنه ليس مانعاً، لأن مسألة الإجزاء لا ربط لها بهذه المسألة، وليس ما نحن فيه من صغريات تلك.

وقد ظهر بذلك: أنه لا حاجة لإثبات الصحة إلى التمسك بالإجماع، أو لزوم الحرج، أو المهرج والمرج، واحتلال النظام، ثم الأخذ والرد، والنقض والإبرام في هذه الأمور.

الفرع الثالث:

ما إذا أفتى المجتهد الأول بطهارة شيءٍ، كالغسالة.. واستعملها المكلف

في الطهارة من الخبث.. وحكم المجتهد الثاني بنجاستها، فقد حكم الماتن «رحمه الله» بصحة الصلوات والأعمال السابقة في الطهارة الخبثية.. فإن كانت الغسالة باقية، فلا يحکم بعد ذلك بطهارتها، بل يجب الإجتناب عنها، عملاً بفتوى المجتهد الحنفي.

ويرد عليه:

أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا استعملت الغسالة في رفع الخبث، كغسل ثوب، أو غير ذلك.

وأما إذا استعملت في الموضوع، أو في غسل الجنابة مثلاً، وأراد الصلاة بوضوئه أو غسله هذا، فإنه يكون داخلاً في الطهور الذي هو أحد الخمسة التي حكم حديث «لَا تَعُاد» بإعادة الصلاة منها.

الفرع الرابع:

ما إذا أفتقى الأول بجواز الذبح بغير الحديد، فذبح حيواناً بغير الحديد، فإن باعه أو أكله، حكم بصحبة بيته، وحلية أكله.

وأما إن كان المذبوح، أو بعضه باقياً، ومات المجتهد الأول، فقلد من يقول بعدم جواز الذبح بغير الحديد، فلا يجوز بيع أو أكل ما تبقى من ذلك الحيوان المذبوح.

الفرع الخامس:

ما إذا كان المجتهد الأول يحيى العقد، أو الإيقاع بغير العربية، فعقد زواجاً أو أوقع طلاقاً بالفارسية، ثم مات ذلك المجتهد، فقلد من يشرط العربية في صحة العقود والإيقاعات، ويرى بطلانها بالفارسية.

فقد حكم الماتن بالبناء على صحة ما سبق، لاستناده إلى الحجة، وهي فتوى المجتهد السابق، وعليه في اللاحق أن يعمل وفق فتوى الثاني.

ولكن قد يقال: إن السبب في هذه المسائل الثلاث الأخيرة: هو الذي نشأ عنه الأثر، وهو العقد أو الطلاق بالفارسية، والذبح بغير الحديد، والغسالة المتنجسة.. فإن كان السبب صحيحًا، وقد أثبتت الحجة والدليل سببته، وحصوله، الذي أدى إلى حصول أثره، فحصل الذبح بالحديد، وأنشئت الزوجية، وأوقع الطلاق بالفارسية مثلاً، وقد استفید من الغسالة المتنجسة في تطهير الثوب، ومن آثارها عدم تنفس ملائتها بالملاقاة، فلا يجب الإجتناب عنه، وقد تحقق الأثر، وهو الزوجية، وحلية الذبيحة، بالإستناد إلى الحجة، وهي فتوى المجتهد الأول.

فلا يجب الإجتناب عن المرأة، ولا يجوز الحكم بزوجيتها بعد طلاقها بالفارسية.

نعم، لو قلنا بأن هذه الأسباب لا سببية لها، فلا بد من ترتيب آثار عدم سببيتها سابقاً ولا حقاً..

أما إذا كان الحكم كالحرمة، أو النجاسة ثابتًا لذات الشيء، من حيث هو، كنجاسة الخمر وحرمة شربها، فإن هذه الآثار ثابتة لها، من حيث هي، لا من جهة السببية.

فظهر: أن السبب إذا أثّر الخلية أو الحرمة، أو النجاسة، فإن أثره وحكمه يستمر بعد موت المجتهد الأول، بلا فرق بين الأمور المذكورة.

توضيحات في مسألة الإجزاء :

ولا بأس بالاشارة إلى بعض التوضيحات لمسألة الإجزاء، والوجوه التي ذكرت لتصحيح الأعمال السابقة، التي ظهرت مخالفتها للواقع، وذلك ضمن النقاط التالية:

1 - إن القول بالإجزاء، بعد انكشاف مخالفة المأمور به للواقع، يلزム القول بالسببية، والتوصيب الباطل، بلا فرق بين العبادات والمعاملات، وفي الأعمال اللاحقة يجب العمل طبق فتوى المجتهد الثاني..

وإن قلنا بالتخطئة، وحكمنا بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقع، فيحكم بصحة الأعمال السابقة، وفي اللاحقة يتبع المجتهد الحي..

وإن لم نقل بالإجزاء، فنرجع إلى الحقيقة، فإن أفتى بجواز البقاء على تقليد الميت، أو بوجوبه، فإنه يبقى على تقليد الميت وتصح أعماله السابقة، واللاحقة، وإن أفتى بعدم جواز البقاء على تقليد الميت.. فإن دلّيل خاص، كدليل «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، فإنه يحكم بالصحة في غير الخمس، أو قام إجماع على الصحة، أو سيرة عقلائية مضادة أخذ بها.

2 - قالوا: إن القول بعدم إجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقع، يجب الهرج والمرج، واحتلال النظام، والعسر والحرج، وقدان الثقة بفتاوي المجتهدين.

3 - إن الأمارات، والأحكام الظاهرية، إنما هي طرق إلى الواقع، لكنها طرق جعلية، تنزيلية، تعبدية.. وهذا هو المعتمد فيها، لعدم صحة القول بالسببية في الأمارات، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المخطئة، فإن مؤدى الأمارة

لا يجوز عن الواقع، إذا انكشف بالقطع واليقين أنه خلاف الواقع، لأن هذا الإنكشاف هو الواقعي الوج다尼 الحقيقى.

أما الأمارات، فهي انكشاف تعبدى تنزيلياً، وليس حقيقياً، ولو كانت الأمارة كاشفة وجداً، لكن مؤداها حكمًا واقعياً، لا ظاهرياً.. فإذا لم تكشف الأمارة كشفاً واقعياً، فلا يكون مؤداها مجزياً عن الواقع، فظهر أن حجية الأمارة تنزيلية، لكن كشفها غير قابل للجعل، بل هو أمر واقعى، إما أن يكون أو لا يكون، ولا يعقل جعلها كاشفة عن الواقع تعبداً.

وقال بعض الإخوة الأكارم:

كشفها الظني هو أمر واقعى ، وأما كشفها التام فلماذا لا يمكن التعبد به، بأن يكون مرجع التعبد إلى تميم الكشف، فالمتعبد به هو التتميم، وليس أصل الكشف.

ويحاجب:

بأن المقصود بالكشف الواقعي للحكم هو الكشف الحقيقى التام. وهذا إنما يتحقق بالكشف الوجداي العلمي اليقيني ..

أما الكشف الظني، فهو واقعى في نفسه، من حيث هو حالة حقيقة تحصل للإنسان بلحاظ درجة انكشاف شيء بعينه له، ولكنه ليس كشفاً يقينياً تماماً لحقيقة الشيء .

وتميم الكشف بالتعبد لا يعني حصول انكشاف تام و حقيقي، ويقيني للمسكوف، إذ قد يظهر: أن ظنه قد أخطأ الحقيقة.. وكان الشارع هو الذي

رضي من المكلف بهذا الكشف الناقص، الذي ظهر خطأه.

وبعدما تقدم نقول:

إن الحكم السابق لا يرتفع بالحكم اللاحق لعدم كشف الواقع بالأماراة يقينًاً ووجданًاً، بل لأن الأمارة حين قامت في السابق، وجب اتباعها، ثم لما قامت في اللاحق، وانكشفت بعض العلامات التي أدت إلى تبدلها، صار الواجب اتّباع فتوى اللاحق، فاللاحق أسقط حجية الرأي السابق، لا أنه كشف الواقع، بل الواقع باق على ما هو عليه، فإن انكشف عدم إصابته يقينًاً فيما أتى به لا يجزي عنه.

الإسند لال على الصحة بـالإجماع :

وقالوا: إذا انكشف الخلاف بأماراة وحجة أخرى، وحكم ظاهري آخر، فقد قيل بصحة الأعمال السابقة، استناداً إلى الإجماع، كما عن المحقق الخراساني، وتبعه من تأخر عنه، بل ادعى الضرورة على عدم القضاء والإعادة عند تبدل الحكم الظاهري اجتهاداً أو تقليداً.

ونوّقش فيه:

أولاً: بأن وجود أقوال كثيرة في المسألة قد تزيد على سبعة أقوال، يدل على عدم تحقق هذا الإجماع المدّعى.

ثانياً: إنه ليس إجماعاً تعبدياً، بل هو إجماع على قاعدة عقلية، ترجع إلى القول بالتخطئة، وبطلان التصويب، ومؤداته عدم الإجزاء عن الواقع إذا أخطأه.. ولعل هذا الإجماع ناشئ عن قولهم بلزم العسر والحرج، أو دعوى قيام السيرة على الإجزاء، أو غير ذلك.

ثالثاً: حكى عن العلامة والعميد دعوى الإجماع على خلافه.

عدم الإجزاء موجب للحرج :

وقد استدلوا: بأن عدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي موجب للحرج والعسر والضرر، وهم منفيان شرعاً.. فإن الإختلاف في الفتاوى بين المجتهدين من الأمور البديهية، فإذا لم يكن العمل بالحكم الظاهري مجزيًّا، ولا بد من الإعادة والقضاء، فلا بد أن يقضي المكلف كل عمره في قضاء ما قلد فيه المجتهد السابق، للعلم الإجمالي بمخالفة اللاحق له في جملة من فتاويه.

ويحاجب:

أولاً: إن الشارع هو الذي يراعي في جعل الأحكام: أن لا يلزم عسر وحرج، أو ضرر، ولو على الأعم الأغلب من الأشخاص.

أما الفقيه، ف شأنه الإفتاء بما عرف أن الشارع قد شرعه، أو قامت الحجة لديه على ذلك، والمطلوب في باب الإجزاء إثبات إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي بنحو كلي، ليكون ذلك هو القاعدة المطردة.

أما العسر والحرج الشخصي، فليس ذلك من شأن الفقيه، ولا يمكن استفادة القاعدة الكلية منه، وهي المأخوذة على نحو القضية الحقيقة التي إذا تحققت في أي مورد ثبت حكمها كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

فقد حكم فيها على الأفراد، سواء أكانوا موجودين حقيقة، أو تقديرًا، وليس للفقيه أن يحكم بارتفاع الحكم عن موضوع غير حرجي، بزعم: أن في نوع هذا الحكم ما يكون حرجياً.

ولو صح ذلك لأمكن رفع جميع الأحكام التي يكون بعض مصاديقها حرجياً على بعض أفراد النوع.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾ .. فإن هذه القاعدة ظاهرة البداهة..

وهذا وذاك يدل على أنه يلاحظ في وضع الأحكام: الأعم الأغلب، وأن ما يعرض لبعض الأفراد من حالات حرجية، فإن الشارع وضع لهؤلاء خارج من هذا الحرج الذي وقعوا فيه، كقاعدة الإضطرار في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾ .. وقاعدة: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وغير ذلك.. فإن المنفي هو الحرج الشخصي لا النوعي.

فقد ان الوثوق بالفتوى:

واستدل بأن عدم الحكم بالصحة يؤدي إلى فقد الوثوق بالفتوى، لاحتمال أن يأتي مجتهد آخر، ويفتي بخلافها.

ويحاجب:

(1) الآية 185 من سورة البقرة.

(2) الآية 173 من سورة البقرة.

بأن هذا جاري في مختلف الأحكام الظاهرية، ولا يبرر ذلك رفع اليد عنها أدى إليه الدليل، وإنما يجب على المكلف أن يخضع للحججة، ولا ينقاد لمشاعره التي لا مبرر لها.

الاستدلال بالسيرة :

واستدلوا على الإجزاء، وعدم وجوب الإعادة بالسيرة.

ويرد عليه:

أن إثبات وجود سيرة عقلائية على الإجزاء، وأنها مضادة من الشارع، متعدراً.

وإثبات سيرة العقلاة بما هم متشرعة، لا يفيد.. إذ لعل هذه السيرة مأخوذة من تقليد المفتين.

الاستدلال بعموم الإبتلاء :

ويمكن أن يستدل على صحة الأعمال السابقة: بأن تشريع التقليد هو للتسهيل على الناس، وفتوى المجتهد، وتقليله فيها في معرض التبدل، والإختلاف في الفتاوي والأحكام الظاهرية شائع، ومعلوم، وظاهر للعيان، ولم يرد في الأدلة ما يشير إلى بطلان الأعمال السابقة للمكلف، فهذا يدل على أنها مجزئة، ولا يجب القضاء، ولا الإعادة.

ويحاجب:

بأن هذا مجرد استحسان، وظن لا دليل على حجيته..

نعم، لو استلزمت الإعادة للأعمال السابقة عسراً أو حرجاً، فإن الحكم الحرجي مرفوع، ولكن بمقدار ما يزول به الحرج، ويبقى المكلف مطالباً بإعادة الباقي، لأن المنفي بأدلة العسر والحرج هو الحرج الشخصي لا النوعي.

نعم، لو كانت فتوى المجتهد إحتياطية، فيحكم بصحبة الأعمال السابقة، لأنه استند فيها إلى الحجة، وهي فتوى من قلده آنئذ، ويجب عليه التقليد فيه للمجتهد الحي في الأعمال اللاحقة..

إسْتِدَالُ الْمُحْقَقُ الْأَصْفَهَانِيُّ &c

وقد استدل الأصفهاني «رحمه الله»: بأن المصالح في الأحكام الوضعية قائمة بنفسها، فلو قامت الأمارة على الإباحة، ثم قامت أمارة أخرى على الملكية، فقيام الثانية على الملكية لا ينفي الأولى، ولا يدل على أنها مخالفة للواقع، لأن الواقع في الوضعيات هو في نفس الحكم الوضعي والجعل.

وأما في الحكم التكليفي، فلا توجب فتوى المجتهد الثاني سقوط فتوى الأول عن الإعتبار، بل تبقى معتبرة وحجة في ظرفها، ولها آثارها.

ويرد عليه:

أن العادل إذا كان فاسقاً ثم تاب، فشهادته بعد توبته وظهور عدالته على طلاق قد حصل في أيام فسقه، فإنه يؤخذ بشهادته، ولا ينظر إلى فسقه حين حصول ذلك الأمر.

المسألة [٥٤] : الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد، أو إيقاع، أو إعطاء خمس، أو زكاة، أو كفارة، أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكيل، لا تقليد نفسه، إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت^(*).

(*) عمل الوكيل وفق تقليد الموكيل:

ذكر الماتن «قدس سره» في هذه المسألة حكم الوكيل، والوصي، والأجير، والولي.. هل يعمل وفق من يقلده، أو يعمل وفقاً لتقليد موكله، والوصي، والمستأجر.

وهناك خمسة أقوال في هذه المسألة، هي:

١ - ما ذهب إليه الماتن «رحمه الله تعالى» وآخرون، من لزوم رعاية تقليد الموكيل، والمستأجر في الإجارة، والميت الوصي في الوصية، والمنوب عنه في مطلق النيابة.

ولعل الوجه في ذلك: أن الوكيل لا يعمل لنفسه، بل يعمل نيابة عن موكله، فلا بد له من إبراء ذمة موكله، بإحراز الأجزاء والشرائط التي كانت على الموكيل، وعمله ينسب إلى الموكيل، من حيث إنه مسبب له، فإن وکالته تسبیب له في العمل.

وليس ذمة الوكيل مشغولة بشيء لكي يفرغها مما اشتغلت به، ولا هو

ضامن لشيء.. كما أن الوكالة ليست تفوياً للوكيل ليفعل ما يشاء..

فظاهر: أن الوكالة تقتضي تطبيق الوكيل عمله على تقليد موكله، فمن يوكل غيره في إعطاء خمس أو زكاة، أو كفاره، أو أن يصوم عنه بعد موته، فإنما يريد إبراء ذمة نفسه بذلك، مع علمه بأن الوكيل لو فعل ذلك عن نفسه، فإن ذمة موكله لا تبرأ بذلك، إلا إذا أوكل إليه أن يعمل بما يراه صحيحاً، أو بما يبرئ ذمته في الواقع، ففي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يراعي تقليد نفسه.

ودعوى أن إطلاق الوكالة يقتضي إيكال العمل إلى نظر الوكيل غير مقبولة، بل إطلاقها يقتضي العمل بما يريد موكله.

وهكذا يقال بالنسبة للوصي.. والفرق بين الوكيل والوصي: أن الوكالة استنابة في حال الحياة، والوصاية استنابة بعد الممات: بأن يفرغ الوصي ذمة الموصي لا ذمة الوصي، فلا بد من مراعاة تقليد الموصي..

وأما الولي، كالولد الأكبر، فيجب عليه مراعاة تقليد نفسه، لأنه ليس نائباً عن الغير، بل هو نفسه المخاطب بالتكليف، ولو عمل بتقليل غيره لم يحرز براءة ذمته من التكليف الموجه إليه.

وأما المترعرع، فلأنه وضع نفسه موضع الميت، لأن أراد إفراج ذمته، ولم يستتبه أحد، لا على سبيل الوكالة، ولا على سبيل الإجارة، فيفترض فيه: أن يعمل، بتقليل نفسه، كما قالوا.

ولكن قد يقال: حكمه حكم الأجير، لأن الفرق بينهما: أن الأجير يأخذ أجرة على عمله، وهو قد يتبرع بأن يعمل بلا أجرة.

غير أن هناك آخر يقول: بل يعمل وفق تقليد الميت، لأنه بتبرعه عنه قد

نَزَّلَ نَفْسَهُ مِنْزَلَةَ الْمَيِّتِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَمَلِ كَمَا فَاتَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا الْأَجِيرُ مِنْ قَبْلِ الْوَلِيِّ، فَيُجْبِي عَلَيْهِ مِرَاعَاةُ تَقْلِيدِ الْوَلِيِّ، لَا تَقْلِيدُ نَفْسِهِ، وَلَا تَقْلِيدُ الْمَيِّتَ لِعدَمِ كُونِهِ أَجِيرًا.

نعم، لو علم الأجير ببطلان ما يأتي به، فإن عقد الإجارة يبطل لعدم القدرة على الوفاء به، لعدم تمكنه من قصد القرابة.

٢ - القول الثاني: وجوب مراعاة الوكيل والأجير، وكل نائب عن الغير تقليد نفسه، ولذلك قلنا: إن إطلاق الوكالة، إذا تمت مقدمات الحكمة، يتضمن إيكال الموكلا العمل الذي وُكِّله به إلى نظر الوكيل^(١).

٣ - قال بعضهم: يجب رعاية التقليدين في جميع الفروض السابقة.

٤ - هناك من قال يجب رعاية التقليدين في خصوص الوكيل والأجير، أما الوصي ومطلق النائب، فيراعيان تقليد نفسها.

٥ - وذهب الشيخ الأنصاري «قدس سره»^(٢) إلى أن ما يكون دخيلاً في حقيقة الصلاة، كالركوع والسجود، والقصر والإ تمام، فتجب رعايته مطلقاً، فيقصر ما فاته في حالة السفر، ويتم ما فاته في الحضر، ولكن لو كان يقضي عن المرأة، فلا يجب عليه الإخفاف في الجهرية، كالصبح، والركعتين الأولتين في المغرب والعشاء، لأن القصر والإ تمام مأخوذان في ماهية الصلاة.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٨٧.

(٢) رسالة القضاة عن الميت للشيخ الأنصاري «قدس سره».

أما ستر البدن في الصلاة، والجهر والإخفات، فإنها يطلبان بملاحظة كون المصلي امرأة، لمن يقضي عنها، فلا تجب مراعتها من قبل من يقضي عنها، فهذا من أحكام الفاعل، لا من أحكام الفعل.

وكذلك الحال لو عجز الفاعل كالوكيل وغيره، عن القيام، فيجوز له أن يقضي قاعداً عمن فاته الصلاة من قيام، وكذا لو صل إلى الجهة التي يظن أنها القبلة، وصل في ظاهر كان يعتقد الميت نجساً، فإن هذه الأمور كلها ليست دخيلة في ماهية الفعل، بل هي من أحكام المباشر.

ومن هذا القبيل: الإختلاف في الفتاوي اجتهاداً أو تقليداً بين من يقضي عن الميت، وبين ما كان يعتقد الميت نفسه، فإنها ليست داخلة في ماهية وذات الفعل، بل هي من أحوال المباشر..

لكن لو اعتقد المباشر: أن المسافة التي قطعها لا توجب القصر، مع أن الميت حين فاته الصلاة فيها كان يرى أنها توجب القصر، فإن القصر والتمام لها دخالة في ماهية الصلاة، فيجب على من يقضي عن الميت، العمل بها كان يراه الميت..

ويلاحظ: أن الظاهر هو أن السيرة فيها يرتبط بالفاعل والمباشر جارية وفق ما أفاده الشيخ «قدس سره»، فترى أن الأجير يصلي عن الميت، ولا يسأل عن رأيه، ورأي من يقلده، مع أن الجميع يعلم بوجود اختلافات في الفتاوي بين من يقلدهم الناس.

إلا أن يقال: إن الغالب: هو أن الأجير لا يعلم بوجود اختلافات في الفتاوي بين من يقلده المستأجر، ومن يقلده الأجير..

والإحتياط بالجمع بين التقليدين حسن.

المسألة [٥٥] : إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً، أو العقد بالفارسي، والمشري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته (*).

(*) إختلاف المتعاقدين في الصحة و الفساد :

إن العقد متقوّم بالإيجاب من البائع، والقبول من المشري، ولا يمكن أن يكون العقد الواحد بحسب الحكم الواقعي صحيحاً وفاسداً في آن واحد، للزوم اجتماع الضدين.

وأما بحسب الحكم الظاهري، فقد يقال: إنه وإن لم يلزم اجتماع الضدين، ولكن هناك محاذير أخرى لا بد من تحاشيها، فإن العمومات إذا كانت تقتضي صحة العقد بالنسبة لمن يراه صحيحاً، وفساده بالنسبة لمن يرى فساده، فيلزم من ذلك - لكل من البائع والمشري - أن يرتب الأثر وفق ما يعتقد.. لكن تلزم محاذير أخرى.. فإن حكم المشري بالبطلان يسوّغ له إمساك الثمن، وحكم البائع بالصحة يمنعه من التصرف في المبيع، لأنه يراه ملكاً للمشتري، وليس هذا كمن يعتقد بعدالة شخص فيصلي خلفه، ويعتقد آخر بعدمها فلا يصلي خلفه، والحال أن الشخص في الواقع، إما عادل أو فاسق.. إذ لا يلزم أي تنازع من ترتيب كل منها الأثر الذي يقتضيه ما يعتقد في عدالة الإمام، أو عدم عدالته.

كما أن ما نحن فيه لا يشبه مثال الشخص الواحد الذي قد يحكم بالصحة والفساد في شيء واحد، كما إذا صلى أحدهم، ثم شك في الطهارة والحدث، فيحكم بصحبة صلاته السابقة، لقاعدة الفراغ.. ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة للصلوة الآتية، لقاعدة: أن اليقين بالإشتغال يستدعي اليقين بالبراءة، مع أنه في الواقع، إما متظاهر، أو محدث.

ولا يلزم أي تنافي من ترتيب أحدهما أثر الصحة، استناداً لقاعدة الفراغ، وترتباً لأثر البطلان بالنسبة للصلوة اللاحقة، استناداً إلى قاعدة الإشتغال.

غير أن للفقهاء بالنسبة للصلوة السابقة، إذا شك في الطهارة والحدث في هذه المسألة أقوال:

أحدها: بطلان العقد من الطرفين، وهو ما ذهب إليه الماتن.

الثاني: الصحة من الطرفين: البائع، والمشتري.

الثالث: الصحة الظاهرية بالنسبة لمن يقول بالصحة، لأن التلازم في الحكم الواقعي، لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري، فيمكن للقائل بالصحة: أن يرتب أحكام الصحة، والقائل بالبطلان: أن يرتب آثار البطلان في مرحلة الظاهر.

وقد ذكر الشيخ الأعظم «قدس سره» في المكاسب: أن صحة العقد وبطلانه في مسألتنا هذه مبنية على أن يكون الحكم الظاهري الإجتهادي بدليلاً عن الحكم الواقعي، فهو بمنزلة الحكم الإضطراري الثانوي، الذي هو حكم شرعي.. فإن كان الأمر كذلك، يجوز ترتيب آثار الصحة، ويصبح العقد في

حق البائع والمشتري على حد سواء.

أما لو كان هذا الحكم الظاهري مجرد عذر للمكلف، فإنه لا يعذر فيه إلا من اجتهد فيه، أو قلّد من اجتهد فيه.

وأورد على الشيخ: بأن الحديث عن بدلية الحكم الظاهري عن الواقعي، على النحو المذكور يتنهى إلى التصويب الباطل..

وليس هذا الإيراد على الشيخ «رحمه الله» في محله، ولا يلزم منه القول بالتصويب، لأن الواقعه لم تخل عن الحكم الواقعي في كلام الشيخ، بل هو موجود، ولكن لما تعذر الوصول إليه، جعل الشارع الحكم الظاهري بدليلاً عنه، ولم يجعله حكماً واقعياً، ليقال: كيف يكون الحكم الواقعي منوطاً بنظر المجتهد؟!

كما أن الشيخ «رحمه الله» لم يقل: إن الواقعه قد خلت من الحكم الواقعي ليلزم التصويب.

غاية ما هناك: أن يكون إثبات بدليته عن الحكم الواقعي يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.. ويحتمل أن يكون حكماً عذريةً عن إصابة الواقع.. وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل.

والحاصل: أن المحذور الذي يلزم من مسألة العقد بالفارسية: هو ما تقدم، من أن كلاً من المشتري والبائع يتصرف بما لا يلتقي مع تصرف الآخر، فيقع النزاع بينهما، لأن البائع إذا كان يرى صحة البيع، فإنه يرى أنه لا يحق له التصرف بالبيع، لأنه صار ملكاً للمشتري، وإن كان قد قبض، فيجوز للمشتري التصرف فيه، لأنه ملكه ببيع صحيح عند البائع، وصار

المبيع خارجاً عن ملكه.

أما المشتري، فيرى: أن المبيع لم يدخل في ملكه، فلا يجوز له التصرف فيه، ويجوز له التصرف في الثمن، لأنـهـ بنظرهـ لمـ يخرجـ عنـ ملكـهـ.
إن قلت: قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾** يشمل هذا المورد، لأنـهـ عقدـ بنـظرـ العـرـفـ، وقدـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـلـوـفـاءـ بـهـ.

قلـتـ: إنـ العـقـدـ الـمعـتـبـرـ عـنـدـ الـعـرـفـ هوـ ماـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ كـلـاـ الطـرـفـينـ،ـ وـخـصـوصـاـ الـبـاعـيـ الـبـاعـيـ منـ تـرـتـيبـ الـأـثـرـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ،ـ وـهـنـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ الـطـرـفـانـ منـ تـرـتـيبـ الـأـثـرـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ مـشـمـولاـ لـوـجـوـبـ الـلـوـفـاءـ.

وقـالـ المـيرـزاـ التـبـرـيزـيـ «ـقـدـسـ سـرـهـ»ـ:ـ «ـإـنـ الصـحـةـ الـوـاقـعـيـةـ لـلـمـعـاـلـمـةـ،ـ أوـ فـسـادـهـ لـاـ تـتـبـعـ آرـاءـ الـمـجـتـهـدـ،ـ أوـ تـقـلـيدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ،ـ وـلـيـكـنـ مـرـادـهـ «ـقـدـسـ سـرـهـ»ـ:ـ آـنـ إـذـ كـانـ الـعـقـدـ باـطـلاـ بـحـسـبـ تـقـلـيدـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـتـبـ الـآـخـرـ آـثـارـ الصـحـةـ عـلـيـهـ»ـ(١)ـ.

(١) تنقیح مبانی العروة ج ١ ص 130 .

المسألة [٥٦] : في المرافعات اختيار تعين الحكم بيد المدعى (*)، إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه، الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

(*) تعين القاضي بيد المدعى :

ثم ذكر الماتن «رحمه الله» في هذه المسألة أمرتين:

أحدهما: هل يشترط الأعلمية في القاضي، أم لا؟!

الثاني: إذا كانت الأعلمية لا تشرط في القاضي، أو علم بتساوي القضاة في العلم، أو لم يعلم بتساويهما، فهل تحديد القاضي بيد المدعى، أو يرجع إلى القرعة، أو يؤخذ باختيار من سبق إلى الإختيار، أم ماذا؟!

هل يشترط الأعلمية في القاضي؟! :

إن الإختلاف بين المترافعين، إن كان ناشئاً عن الإختلاف في الحكم والفتوى، فالمرجع في المسألة هو ما تقدم في مسألة التقليد، والإفتاء، فقد تقدم: أن هناك من قال بلزوم أخذ الفتوى من الأعلم، وهناك من قال بعدم اشتراط الأعلمية.

وهناك من فصل بين صورتي الإتفاق والإختلاف في الفتوى، فأوجب الرجوع إلى الأعلم في صورة الإختلاف والعلم به.

وقد تقدم الكلام في ذلك، فلا حاجة إلى الإعادة..

وإن كان الاختلاف ليس في الأحكام، بل في الموضوعات، كما لو كان في مال، أو في حق، مع كون أصل الحكم معلوماً، بل متفقاً عليه.. فيحتاج

إلى الرجوع إلى القاضي لإثبات المال، أو الحق باليدين، أو بالبينة.. كما هو المتعارف.

ويظهر من كلمات بعضهم: أن الأعلمية شرط في القضاء، كما هي شرط في الفتوى، أو ليست شرطاً في كليهما، ولعل مستنده، هو مقبولة عمر بن حنظلة. ولكن الماتن وكثيرين آخرين قالوا بتعيين الرجوع إلى الأعلم في الفتوى، وعدم اشتراط ذلك في القضاء، وإطلاق أدلة القضاء يعطي أنها تشمل الأعلم وغيره.

كما أن سيرة العقلاة قائمة على الرجوع إلى الأعلم في الفتوى، خصوصاً مع الإختلاف في الفتوى.. ولا يشترطون ذلك في مورد القضاء.. إن قلت: ورد في رواية عمر بن حنظلة الترجيح بالأعلمية، والأعدالية، وغيرهما عند اختلاف الحَكَمَيْنِ.

قلت:

أولاً: إن ذلك في قاضي التحكيم، لا في القاضي المنصوب.

ثانياً: إن هذا الترجيح هو بعد اختلاف المترافقين في الإختيار، أو في مورد اتفاقهما في الإختيار، ثم اختلافهما في الحكم، لا في مورد الرجوع الإبتدائي إلى القاضي.

ثالثاً: لا يعلم اختلاف الحاكمين في الحكم إلا بعد حكمهما، وإذا صدر الحكم من أحدهما لم يجز لآخر إصدار حكم بخلافه، ولو أصدر الثاني حكم بخلافه كان باطلًا.

إن قلت: لعله مبني على عدم نفوذ حكم المفضول مع وجود الأفضل.

قلت:

أولاً: إن هذا هو نفس المدعى، فلا يصح جعله دليلاً عليها..

ثانياً: مورد الرواية هو قاضي التحكيم، ولا يجب إنفاذ حكم قاضي التحكيم على غيره من القضاة.

تعيين القاضي بيد من؟ ! :

أما بالنسبة إلى الرجوع إلى القاضي في المرافعة في الموضوعات، لكي يثبتها بالأيمان والبيانات، مع كون الحكم فيها معلوماً، فهذا هو مورد الترافع إلى القضاة.

أما الترافع في الأحكام، فيرجع إلى مراجع الإفتاء والتقليد، لا القضاء بالمعنى المعهود.

وقد ذكر الماتن «قدس سره» في هذه المسألة: أن اختيار القاضي يكون بيد المدعى، ولعل الدليل عليه: هو الإجماع، الذي ذكره في المستند⁽¹⁾ ..

إلا إذا كان من اختاره المدعى عليه هو الأعلم، فيتبع، لأن الأمر يدور في هذه الحالة بين التعيين والتخير،

ويدل عليه قوله «عليه السلام» في رواية ابن حنظلة: «الحكم ما حكم به أعدهم، وأفقيهم الخ..».

(1) راجع: مباني تكملة المنهاج ج 41 ص 12 .

لكن موردها قاضي التحكيم، كما قلنا، وصورة اختلاف الحاكمين في الحكم، مع أن الكلام هنا في الرجوع الإبتدائي.

ومع وجود الأعلم، وإمكان الترافع إليه، فالأحوط الرجوع إليه مطلقاً. ولكن الماتن ذكر في كتاب القضاء، الفصل الأول من المسألة العاشرة، خلاف ما قاله هنا، فقال: «فمقتضى القاعدة مع عدم أعلمية أحد الحاكمين هو القرعة، إلا إذا ثبت الإجماع (الذي ادعاه في المستند) على تقديم مختار المدعى»^(١).

ويمكن الإستدلال لما اختاره الماتن هنا بما يلي:

أولاً: بناء العقلاء على أن طرق إثبات الدعوى بيد المدعى، وليس لغيره أن يفرض عليه شيئاً بعينه في ذلك، واختيار القاضي هو من طرق إثبات الدعوى.

أو فقل: إن المطالب بالحق هو الذي يختار من يستعين به لأخذ حقه^(٢).

إن قلت: إن الحق لم يثبت له بعد، وإنما يثبت له بعد صدور الحكم لصالحه.

قلت: المراد: أن له حق الدعوى، لا أن المال مثلاً قد ثبت أنه له.

ويرد عليه:

أولاً: أن حق الدعوى لا يعطى لصاحب حق تعيين القاضي، ولا ربط له به.

(١) العروة الوثقى ج ٦ ص ٤٣٢.

(٢) دروس في فقه الشيعة ج ١ ص ٣٣٥.

ثانياً: إن ثبوت الحق للمدعى لا يعني عدم ثبوته وسلبه عن المنكر، فلعله ثابت لها معاً.

ثالثاً: لو سلمنا: أن حق الإختيار ثابت للمدعى، ولكن من الذي قال: إنه ليس مشروطاً برجوا المنكر، ومرهوناً بعدم اعتراضه؟!
إن قلت: كما أن للمدعى حق الدعوى، فإن للمنكر حق الجواب.

قلت: حق الجواب للمنكر متفرع على حصول الدعوى عليه من قبل خصميه، فهو تابع له، وجوابه يأتي في طول دعوى الأول، لا في عرضها.

إن قلت: قد يكونان معاً متدعرين، كما إذا أدعى أحدهما أن هذا التوبي له، فادعى الآخر أنه اشتراه من فلان.

قلت: في هذه الصورة يكون لكل منهما أن يختار القاضي الذي يشاء، فإن اختارا حاكمين، فمن سبق منها إلى الحكم نفذ حكمه، مع اختلاف حكميهما.. وإن توافقا، فلا تبقى مشكلة في البين، وإن حكما في زمان واحد، قدم حكم الأعلم والأفقه.

المسألة [٥٧] : حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر (*)، إلا إذا تبيّن خطأه.

(*) حكم الحاكم لا ينقض:

1 - هناك حكم، وهناك فتوى ..

والفتوى: هي بيان الحكم الكلي الإلهي، كطهارة الماء، ونجاسة الكلب والخنزير، وغير ذلك من الأحكام الوضعية.

ومثل: وجوب شيء، كالصلوة، وحرمة شيء آخر، كالغيبة، والكذب، وغير ذلك من الأحكام التكليفية.

والحكم: هو إنشاء القاضي والحاكم لحكم مَّا، بقرار منه هو، لا من الله تعالى، فيقول مثلاً: حكمت، أو ألمت، أو قضيت، أو أوجبت، أو يقول: ادفع إليه ماله، أو نحو ذلك.. وهو لازم الإجراء، ولا يجوز نقضه وإبطاله.
أما لو قال: ثبت عندي أنك محق في دعواك، لم يكن حكماً.. فيجوز في هذه الحالة نقضه وإبطاله.

2 - والحكم جزئي، وارد في مورد خاص، لا يتعداه إلى غيره، ولو كان مساوياً له.

والفتوى حكم كلي، ينطبق على كل مورد يكون مصداقاً له ..

3 - والفتوى إخبار، والحكم إنشاء.

4 - والفتوى تنقض بالفتوى، وبالحكم.

ولكن، هل ينقض الحكم بالفتوى، أو بالحكم؟!

5 - إن حجية الفتوى كالخبر، حجية طريقية إلى الواقع.

أما حجية الحكم، ففيها شائبة الموضوعية، لأن الحكم مستند إلى مقام ومنصب ولالية، فهو من قبيل أوامر وقرارات الوالي والأمير التي لا مناص من امتناعها، حتى مع العلم بخطئها.. أو إذا كان يحتمل موافقة القرار والحكم للواقع.

وعلى هذا، يكون التصرف بأموال الغائب والقاصر مشوباً بالموضوعية أيضاً، فلو ظهر أن التصرف في أموالهم خلاف المصلحة، فإن شوب الموضوعية يلزم بإمساء تلك التصرفات، لأن شوب الموضوعية هذا، يجعل لنظرولي القاصر مدخلية في الموضوع، أو أنه يكون هو تمام الموضوع.

6 - إن حكم الحاكم ليس حكماً واقعياً، فهل هو حكم ظاهري طريفي..

فيترتب على ذلك جواز نقضه، وعدم حجيته في حق مجتهد آخر؟!

وهذا يناقض دعوى الإجماع على عدم جواز نقض الحكم.

أو هو حكم ظاهري موضوعي، فيترتب عليه التصويب الباطل والمحال، لقيامه على معنى السببية التي ثبت بطلانها، وتغير الواقع وانقلابه عما هو عليه، تبعاً لهذا الحكم الظاهري الموضوعي.

كما أن صحيحة هشام بن الحكم صريحة بالخطأ، ونفي التصويب، فقد قال «عليه السلام»: «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان، وبغضكم أحن بحجته من بعض.. فأينما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما

قطعت له به قطعة من النار»^(١).

فإنه يدل على طريقة الحكم، وأن الحكم الواقعي باق على ما هو عليه. وهذا يتواافق مع تفسير القضاء، بأنه إحقاق الحق، لأن معناه: أن حكم الحاكم طريق إلى حفظ ذلك الحق، الذي هو الواقع وإدراكه، فيكون الحكم كالفتوى من هذه الجهة، فينبغي القول بجواز نقضه للحاكم الآخر.

وإن فسرنا القضاء بفصل الخصومة، فهو لا يناسب أن يكون طرقياً ولا موضوعياً، بل هو معنى تعبدي مستقل، مهمته فصل الخصومات، وليس ناظراً للواقع ليكون طرقياً، ولا ناظراً لنفس الحكم ليكون موضوعياً.

بل هو إلزام لأحد الخصميين بالانصياع لما يقرره القاضي، لمجرد رفع الخصومة، ولا يترتب عليه شيء وراء ذلك، بل تكون سائر الآثار من تكاليف المتنازعين أنفسهما.. فلو حكم القاضي بأن المال لزيد، وكان زيد في ريب من صحة هذا الحكم، فلا يجوز له التصرف بالمال، ما لم يحرز أنه ماله..

نقض الحكم المعلوم أنه خطأ :

وقد ذهبوا إلى أن نقض حكم القاضي لا يجوز مطلقاً. بل حكي الإجماع على عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد صحيح.. نعم، لو حصل القطع بخلافه، من إجماع، أو سنة متواترة، جاز نقضه في هذه الحالة.

(١) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢.

وقد استدلوا على ذلك، بالإضافة إلى الإجماع المدعى بمقولة عمر بن حنظلة، حيث قال فيها: «فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعليه راد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله». ونقول:

أولاً: الكلام في المقبولة إنما هو عن رد الحكم، وعدم الالتزام به من قبل المحكوم عليه طغياناً، وبلا دليل أو مبرر.. فلو كان لديه دليل اجتهادي، فالمقبولة لا تمنع من رده اعتماداً عليه..

وليس الكلام عن ظهور خطأ الحكم، فإن نقضه إنما هو من قبل المجتهد الآخر بدليل اجتهادي، بذل المجتهد فيه وسعه، فأدى نظره إلى وجود أamarات تدل على رجحان ما انتهى إليه نظره، لأن الثاني وجد قرينة على المراد، ولم يجد القاضي السابق هذه القراءة، أو اعتمد الأول على بيّنة ظن أنها عادلة، فظهر للثاني خلافه في مورد الخصومة والتنازع.

ثانياً: المقبولة تتحدث عن قاضي التحكيم، لا عن القاضي المنصوب.

ثالثاً: قد يكون مستند المجمعين هو بعض الوجوه التي ذكرت في هذا المجال، فيكون إجماعاً مدركيًّا.

رابعاً: إن فريقاً من الفقهاء، قد أطلقوا القول بجواز النقض في صور ظهور الخطأ، وقد ذكر السيد الحكيم «قدس سره»: أن هذا هو ما ورد في الشريعة، والقواعد، والإرشاد، وأيدهم السيد الحكيم «قدس سره» في ذلك،

راجع^(١).

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٩١ و ٩٢.

المسألة [٥٨] : إذا نقل ناقل فتواي المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى (*). ..

(*) إذا تبدل رأي المجتهد لا يجب الإعلام :

ذكر الماتن «رحمه الله» في المسألة [٤٨] صورة ما إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأ، أو أخطأ المجتهد في بيان فتواه، فيجب عليهما إعلام من سمع الخطأ منها بالفتوى الصحيحة.

وما ذكره هنا، هو صورة ما لو نقل الناقل فتواي المجتهد لغيره بصورة صحيحة، ثم تبدل رأي المجتهد، فلا يجب على الناقل إعلام من يسمع منه الفتوى الأولى بأن رأي المجتهد قد تبدل.

والسبب في وجوب الإعلام في صورة خطأ الناقل في نقله للفتوى: هو أن الخطأ في نقل الفتوى تسبب لوقوع سامعها منه في الحرام.. وهذا التسبب حرام، بدليل النص الدال على حرمة بيع الزيت المنتجس من مسلم، إلا مع إخبار البائع للمشتري بمنتجسه.

ولكن هذا الدليل لا يصلح لإثبات وجوب الإعلام بالخطأ في نقل الفتوى.

أولاً: لاحتمال اختصاص وجوب الإخبار بالنجاست.

ثانياً: إن ما نحن فيه لم يكن المخبر حين إخباره بالفتوى عالمًا بوجود

الخطأ.. ولكن البائع كان عالماً بتنجس الزيت، قبل بيته.. وهناك فرق بين صورتي العلم والجهل.

ثالثاً: إن التسبب للوقوع في الحرام لا يصدق على الخطأ في نقل الفتوى، لأن التسبب المحرم هو ما كان وقع الحرام مسبباً عن الخطأ في النقل بصورة مباشرة، وهذا غير متحقق هنا، لأن الذي بلغه الخبر الأول قد لا يعمل بذلك الخبر، لانتفاء حاجته إليه.. وقد يقلّد شخصاً آخر في فتوى أخرى تختلف عما بلغه، وقد يعمل بالإحتياط.

يضاف إلى ذلك: أن العمل بالفتوى التي يجهل العامل بها بوقوع الخطأ فيها ليس حراماً على العامل، لأن جهله عذر له..

والسبب المحرم هو الذي يقصد المتسبب به وصول غيره إلى فعل الحرام، ولم يكن الخبر قاصداً لذلك هنا، وعمل العامل بالفتوى، لا يوجب أن يصدق عليه أنه يرتكب محرماً، بل هو يعمل بالحججة، ويستحق عليه ثواب الانقياد.

رابعاً: إن هذا الدليل أخص من المدعى، لأنه خاص بترك الواجب وفعل الحرام، ولا يشمل غيرهما.

خامساً: إذا كان الرأي الخطأ موافقاً للاحتجاط، فلماذا يكون نقله تسبباً للوقوع في الحرام، بل يكون تسبباً لإصابة الواقع؟! فلماذا يجب على الناقل الإعلام بالرأي الآخر؟!

كما أن التسبب للوقوع في الحرام لا يصدق على صورة تبدل الرأي. ولذا، حكم الماتن في هذه الصورة بعدم وجوب الإعلام بالرأي الثاني..

وهو إنما نقل الحجة في ظرفها وأوانها.

وهل يجب على المفتى إعلام مقلديه برأيه المستجد؟! هذا ما سيأتي بيانه في مسألة [69].

.. وإن كان أحوط^(*)، بخلاف ما إذا تبين له خطأ في النقل فإنه يجب عليه الإعلام.

سادساً: ويمكن الإستدلال على لزوم الإعلام بالخطأ: بأنه من باب إرشاد الجاهل، وتنبيه الغافل. ولكن هذا الوجوب شامل لجميع المكلفين، ولا يختص بتبدل الرأي.

(*) لعل سبب هذا الاحتياط هو أدلة وجوب تبليغ الأحكام التي لا تختص بهذا المورد، بل تشمل سائر الأحكام.

المسألة [٥٩] : إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيتان.

وإذا تعارض النقل مع السباع من المجتهد شفافها قُدْم السباع. وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السباع.

وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قُدْم ما في الرسالة، مع الأمان من الغلط (*).

(*) صور التعارض في نقل الفتوى:

ذكر الماتن «قدس سره» خمس صور يتعارض نقل الفتوى فيها، ومن جملة شروط التعارض: وحدة المورد.. فلو تعدد المورد: بأن نقل أحدهم فتوى للمجتهد، ثم تبدل رأي المجتهد، فنقل الآخر فتواه المستجدة، لم يكن ذلك من موارد التعارض، ولا تلحقه أحكامه.

والصور التي ذكرها هنا «قدس الله نفسه الزكية»، هي التالية:

١ - إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى، فنقل أحدهما عن المجتهد مثلاً جواز العقد على المرأة بغير العربية، ونقل الآخر عدم جوازه.

٢ - إذا تعارضت البيتان في نقل الفتوى، كما في المثال السابق. فقد حكم الماتن في هاتين الصورتين بالتساقط.. ولم يرجع إلى المرجحات التي يعمل بها في تعارض الخبرين، ربما لأنه يرى أن المرجحات خاصة في باب تعارض الأخبار، لأن الترجيح لأحد الخبرين عند وجود المرجح، والحكم بالتخير

عند عدمه، على خلاف الأصل، لوجود دليل تعبدِي، فيقتصر فيه على مورده، ولا يتعداه إلى أي مورد حصل فيه تعارض، لفقدان الدليل على التعديه..

وهذا إنما يكون في صورة عدم احتمال أن يكون خبر الناقل الثاني، أو البينة الثانية المتأخرة زماناً أيضاً عدولًا عن الفتوى الأولى.. لأن هذا الاحتمال يخرج المورد عن دائرة التعارض، لاشترط وحدة المورد فيه، كما قلنا.

3 - إذا تعارض النقل مع السَّماع المباشر من المجتهد، قُدِّم السَّماع.

4 - إذا تعارض ما في الرسالة مع السَّماع، قُدِّم السَّماع من المجتهد أيضاً.

5 - إذا تعارض النقل مع ما في الرسالة، قدم ما في الرسالة، مع الأمان من الغلط..

هذا ما ذكره الماتن «قدس سره».

والظاهر أن مستنته في هذه الثلاثة الأخيرة: هو أن العرف يرى أن السَّماع الشفاهي من المجتهد أظهر وأقرب إلى الصحة من النقل، ومتى في الرسالة. كما أن ما في الرسالة أقرب إلى الصحة من النقل.

غير أن اعتبار هذا قاعدة مطردة غير ظاهر، فقد يكون ما في الرسالة أوضح وأدل من عبارة المجتهد.

بل لعل الكتابة تكون أكثر دقة من الجواب على البداهة، ولا سيما إذا وجدت الانشغالات والصوارف الكثيرة.

كما أنه قد يحتمل الاشتباه في السَّماع من المجتهد، ولا يحتمل في نقل الناقل، وقد يحصل العكس.

والحاصل: أن ذلك يختلف باختلاف الموارد والحالات.

وإليه ينبع فتواي المجتهد خاضع لبناء العقلاء، وعملهم، وليس فيه
تدخل أو تصرف من الشارع.

المسألة [٦٠] : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها، ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعـة إلى السؤـال وجـب ذلك (*) ..

المسائل التي لا يعلم حكمها :

وذكر الماتن «رحمه الله تعالى» هنا: صورة ما إذا عرضت للمكلف مسألة لا يعلم حكمها، فأوجب عليه إرجاعها إلى حين سؤال الأعلم.

ونقول:

(*) **أولاً:** إن هذا الافتراض مبني على ما ذهب إليه الماتن من وجوب تقليد الأعلم مطلقاً.

مع أنه قد تقدم: أن ذلك إنما هو في صورة العلم باختلاف الفتـاوي بين الأعلم وغيرـه، ولو على سبيل الإجمال.

كما أنه في صورة العلم بالمخالفة يجب الرجـوع إلى الأعلم فالـأعلم.

ثانياً: إنما يجب تأخير الواقعـة في صورة عدم تمكـنه من الإـحتياط، فإن العمل بالفتـوى طـريـقي، والإـحتياط يحقق الغـرض بنـحو أـفـضل.

ثالثاً: لو علم بعدم الاختلاف، أو لم يـعلم بـوجود اختـلاف في الفتـاوي، ولم يمكن تـأخـير الواقعـة، فيجوز تقـليـد غيرـالأـعلم، ولا يجب تـأخـير الواقعـة إلى حين السـؤـال عنـالأـعلم، ولا يـتعـين الإـحتياـط إلاـفي صـورـةـالـعـلـمـبـالـمـخـالـفةـفيـالفـتاـويـ.

ولـكنـالمـاتـنـهـناـيـقـولـ:ـإـذـاـلمـيـكـنـالأـعـلـمـحـاضـرـاـ،ـفـإـنـأـمـكـنـتـأـخـيرـالـوـاقـعـةـإـلـىـحـينـسـؤـالـالأـعـلـمـوـجـبـذـلـكـ،ـلـقـولـهـ«ـعـلـيـهـالـسـلـامـ»ـ:ـ(ـفـأـرـجـهـحـتـىـتـلـقـىـ).

.. وإنْ أَمْكِنَ الْإِحْتِيَاطَ تَعْنِيْنَ (*) ..

إِمَامَكَ»^(١) .. وقوله «عليه السلام»: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوْا»^(٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وذلك بعد إلقاء الخصوصية..

وهذا لا يتم إلا مع تعذر العمل بالإحتياط، إذ لو أمكن العمل بالإحتياط، فلا يجب التأخير، إلا على القول بعدم إجزاء الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي.

رابعاً: ذكر الماتن «رحمه الله»: أنه قد تقدم في أول مسائل الاجتهاد والتقليد: أن العمل بالإحتياط يأتي في عرض الاجتهاد والتقليد..

(١) الكافي ج ١ ص ٦٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١١ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠٣ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٠٧ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٧٦ أبواب صفات القاضي باب ٩ ح ١ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٢٢ وج ١٠١ ص ٢٦٣ والإحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ١٠٧ وغواي الالائي ج ٤ ص ١٣٣ و ١٣٥ ووصول الأخيار ص ١٧٦ والفصل المهمة ج ١ ص ٥٤١

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٩١ وتهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٦٧ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٥٤ وراجع ج ١٣ ص ٤٦ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ١١٢ وراجع ج ٩ ص ٢١٠ أبواب صفات القاضي باب ١٢ ح ١ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٥٩ ومراة العقول ج ١٧ ص ٣٨٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٤٦٩.

(*) بناءً على عدم جواز تقليد غير الأعلم، وذلك في صورة العلم بمخالفة وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم (*). وإن لم يكن هناك مجتهد آخر، ولا رسالته، يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء، إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور (**).. وإذا عمل بقول المشهور، ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة أو القضاء (***) .. وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات.

فتواه لفتوى الأعلم، وإحراز موافقة فتواي الأعلم للإحتياط، فيتعين الإحتياط.
(*) إن لم يعلم بالإختلاف في الفتاوى، ولم يمكن الإحتياط، فالحكم هو تقليد غير الأعلم، لأنّه جائز أيضاً، حتى مع التمكّن من الإمتثال التفصيلي، ولكن يراعى الأعلم فالأعلم.
(**) وحتى لو أمكن الإحتياط، فإنه إذا لم يعلم بالمخالفه، يجوز له تقليد غير الأعلم. كما أن الإحتياط جائز له مع التمكّن من التقليد، ومع عدم التمكّن منه.

وإن لم يمكن الرجوع إلى الأعلم، ولم يمكن الرجوع إلى رسالته، ولم يمكن الإحتياط يؤخذ بقول المشهور بين العلماء، إن كان يقدر على تحصيل قول المشهور، لأن قوله يوجب الظن.

(****) أما في الصلاة، فتنحصر الإعادة والقضاء بالخمسة التي وردت في حديث «لا تعاد»، وهي: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود..

ولا إعادة في غير هذه الخمسة.

.. وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه..

وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما.

وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد، إن كان عمله مخالفًا لفتواه، فعليه الإعادة أو القضاء (*).

(*) بالنسبة للموارد الأخيرة، وهي العمل بقول المشهور، والرجوع إلى أوثق الأموات، والعمل بظنه الشخصي، أو البناء على أحدهما.. ثم ظهور مخالفة عمله لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة والقضاء، نقول:

إن مستنده فيما قاله في هذه الموارد، هو:

أولاً: قاعدة الإشتغال.. ولكن إذا وافق عمله فتواي أحد المجتهدين، فإن اليقين باشتغال الذمة يزول، والذي يبقى هو - فقط - احتمال بقاء الإشتغال.

ثانياً: لا دليل على اشتراط موافقة العمل المأتي به لفتوى من يقلده، ليسقط القضاء والإعادة، بل يكفي موافقة عمله للحججة مطلقاً، ويكون حاله في ذلك حال من عمل بفتوى غير الأعلم مع عدم التمكن من الأعلم.

ثالثاً: قد يستدل لذلك، بدليل الإنسداد، بناء على أن نتيجته هي حكم العقل.. بالانتقال من المتعذر إلى المتيسر.

وغاية ما يمكن أن يفعله هذا الدليل هو أن يكون عذراً له في صورة ظهور المخالفة للواقع، ولكنه لا يكون مجزياً عنه شرعاً، بل يجب على المكلف الإعادة أو القضاء.

أما بناء على أن ثمرة دليل الإنسداد هي كشفه عن أن الشارع يكتفي

بما أتى به اعتماداً على الظن، لتصير الشهرة وقول أوثق العلماء الأموات، وكل ما يفيد الظن - يصير - من الأدلة الشرعية، فيمكن القول بالاكتفاء بها جاء به، لأنه جاء به استناداً إلى حجة شرعية.
وهذا ما يطلق عليه دليل الإنسداد الصغير.

وعدم الاكتفاء بعمله بأحد طرفي الإحتمال، أوضح من بقية الصور المشار إليها في كلام الماتن «رحمه الله».

الإنسداد الكبير والصغير:

إن دليل الإنسداد على نحوين:

أحدهما: الكبير، وهو ما تجري مقدماته في الأحكام الكلية، والواقع العامة، فيقال: إن باب العلم والعلمي منسدّ، بالإضافة إلى معظم الأحكام الشرعية.

والرجوع إلى أصلالة البراءة للعامي غير قادر على الفحص عن الأدلة يوجب تضييع الأحكام..

والعمل بالإحتياط متعرّ، أو متغدر، فيدور الأمر بين العمل بالظن، أو الشك، أو الوهم..

والعقل يحكم بالأول، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، بناء على الحكومة أو الكشف.

الثاني: الإنسداد الصغير، المتمثل بإجراء المقدمات الأربع المشار إليها آنفًا في مجال بعينه، كالإنسداد في باب التوثيق للرجال، أو في حجية ظواهر

الألفاظ، أو حجية الظن الناشئ من قول اللغوي، أو حجية الظن بالضرر،
وغير ذلك..

ومن المعلوم: أن للظن مراتب في الشدة والضعف، فلا بد من رعاية
الأشد في مقام العمل.. وما ذكره الماتن من حالات وفرض يظهر: أن بعض
الظنوں أشد من بعض، والعقل إذا رأى أن الموافقة القطعية غير ممكنة، فإنه لا
يجيز المخالفة القطعية.

المسألة [٦١] : إذا قلد مجتهداً ثم مات، فقلد غيره ثم مات، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟!
الأظهر الثاني، والأحوط مراعاة الاحتياط^(*).

(*) إذا حكم الثالث بالبقاء على تقليد الميت:

ذكر الماتن «قدس سره»: أنه إذا قلد المكلف مرجعاً، ثم مات ذلك المرجع فقلد آخر، فهات أيضاً، فقلد ثالثاً يوجب البقاء على تقليد الميت.. فالأشهر عند الماتن: أن عليه البقاء على تقليد الثاني، لأن تقليد الأول قد انقطع بتقليد الثاني، فالرجوع إلى الأول بعد موت الثاني يكون تقليداً ابتدائياً، وليس بقاء على التقليد.

وكذلك الحال لو كان الثالث يحيى البقاء على تقليد الميت، فإن المكلف - بناء على الجواز يتخير بين البقاء على تقليد الثاني، أو العدول إلى الثالث.. لأن تقليد المتأخر، كما تقدم في المسألة رقم [٥٣] لا ينقض صحة التقليد المتقدم، لعدم حجية رأي المجتهد اللاحق بالنسبة للواقع السابقة التي عمل المكلف فيها بفتوى المجتهد الذي كان رأيه معتبراً بالنسبة لواقع ذلك الزمان.

وإن قلنا: إن التقليد السابق يتقضى بتقليد اللاحق. فلا بد من التفصيل.
فإن كان المجتهد الثالث يوجب البقاء على تقليد الميت، فعلى المكلف أن يرجع إلى تقليد الأول، لأن عدوله عن الأول إلى الثاني كان باطلأً على

رأي الثالث.

وإن كان الثالث يجيز العدول، ويجيز البقاء، فيجوز للمكلف البقاء على تقليد الثاني، والعدول إلى الثالث.. وإن كان يجب العدول، فيجب على المكلف أن يعدل من الثاني إلى الثالث.

إن قلت: إذا كان الثالث يجب البقاء على تقليد الميت يكون ما عمله المكلف طبق فتوى المجتهد الثاني باطلًا، لعدم حجية رأي المجتهد الثاني.

قلت: إن فتوى الثالث بوجوب البقاء لا تدل على أزيد من لزوم البقاء فعلاً، ولا تدل على بطلان ولا على صحة التقليد للمجتهد الثاني.. فلا مبرر للقول بوجوب البقاء على تقليد الأول دون الثاني.. نعم، لو حكم الثالث ببطلان تقليد المكلف للثاني، لكان للرجوع إلى تقليد الأول وجه.

ويلاحظ: أن الماتن الذي يشترط الأعلمية في التقليد لم يقيّد أيًّا من الصور التي ذكرها في هذه المسألة بشرط الأعلمية.. مع أن التقيد به في عدد منها هو الأولى بناء على قوله «قدس سره الشريف» بلزم تقليد الأعلم.

ويلاحظ: أنه «رحمه الله» لم يذكر شرط العلم بالإختلاف في الفتاوى أيضًا.. مع أن هذا الشرط يجب مراعاته.

المسألة [٦٢] : يكفي في تحقق التقليد: أخذ الرسالة، والالتزام بالعمل بها فيها^(*). وإن لم يعلم ما فيها، ولم يعمل.

فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط - مع عدم العلم، بل مع عدم العمل، ولو كان بعد العلم - عدم البقاء، والعدول إلى الحي^(**).

(*) بماذا يتحقق التقليد؟ ! :

ذكر الماتن «نور الله ضريحه» في هذه المسألة: أن التقليد يتحقق بأخذ الرسالة، والالتزام بالعمل بها فيها..

ولكن قد تقدم في المسألة الثامنة: أنه لم يرد ذلك في شيء من الأدلة، كما أن تعلم الأحكام لا يتحقق التقليد، بل التقليد هو نفس العمل بقول الغير، مستنداً إليه، ومطبقاً عمله عليه..

(**) التقليد بهذا المعنى: هو الذي يجوز البقاء عليه في المسائل التي عمل بها إذا كان الميت أعلم، أو يحرم العدول عنه إلى الحي، أو نحو ذلك من الأحكام، كما تقدم في المسألة التاسعة، لأن التقليد لا يتحقق بدون العمل..

وإذا لم يتحقق التقليد بالعمل، فلا يصدق البقاء على التقليد، بل يكون تقليداً ابتدائياً.. فيشمله الإجماع على المنع، إلا أن المتين من الإجماع هو الإبتدائي منه، وهو إحداث أصل التقليد.. فلا يشمل صورة البقاء، التي نتحدث عنها.

وبعبارة أخرى: الممنوع عنه: هو تقليد الميت الذي لم يسبقه أي نوع من

أنواع التقليد.

..بل الأحوط استحباباً - على وجه - عدم البقاء مطلقاً - ولو كان بعد العلم والعمل^(*).

(*) إن الماتن «رحمه الله» يشترط الأعلمية في مرجع التقليد، فإذا كان الميت هو الأعلم، وعلم بالمخالفة في الفتوى مع الحي، فالأحوط وجوباً البقاء على تقليده، وإن لم يكن هو الأعلم، بل الحي أعلم منه، فالأحوط وجوباً - لا استحباباً - هو العدول عنه، حتى لو تعلم الأحكام، وعمل بها.

كما أنه «رحمه الله» قد ذكر في المسألة الثامنة: أن التقليد يتحقق بالالتزام بالعمل، فلا يعتبر العلم عنده، ولا العمل في جواز البقاء على تقليد الميت.

لكن المحقق الشيخ مرتضى الحائرى والسيد الحكيم رأيا: أنه حتى لو لم يكن هناك التزام بالعمل، ولم يأخذ الرسالة.. فإنه يصح له البقاء، ولو لم يتحقق التقليد الذي هو العمل، لأن المهم هو تحقق الحجية، لا تتحقق التقليد، والحجية قد تحققت، فيمكن استصحابها الذي هو مدرك القول بالبقاء⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى بناء العقلاء، ودلالة الإطلاقات على ذلك.

(1) راجع: شرح العروة الوثقى ج 1 ص 168 ومستمسك العروة الوثقى ج 1 ص 99.

المسألة [٦٣] : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى، يتخير المقلد بين العمل بها، وبين الرجوع إلى غيره، الأعلم، فالأعلم (*).

(*) احتياطات الأعلم :

ذكر الماتن «رحمه الله» في هذه المسألة كيفية التعامل مع احتياطات المجتهد الأعلم، وبيان ذلك يتم ضمن ما يلي من نقاط:

١ - إن الكلام إنما هو فيما يرتبط بفتاوي الأعلم الذي يقلده العامي.

٢ - إن الإحتياط - كما هو معروف ومتداول بين العلماء - إذا كان مسبوقاً أو ملحقاً بالفتوى، كقوله: الأقوى كفاية تسبحة واحدة في الركعتين الأخيرتين، وإن كان الأحوط الإتيان بها ثلاث مرات.

أو قوله: الأحوط الإتيان بالتسبيحات ثلاث مرات، وإن كان الأقوى كفاية مرة واحدة.. فالإحتياط في هاتين الصورتين يكون استحبابياً، لأن للأعلم في هذين المثالين فتوى.. فلا يجوز الرجوع إلى غيره فيها، ويجوز له الإتيان بالتسبيحات الثلاث رجاء.

وإن لم يكن مسبوقاً ولا ملحقاً بفتوى، فهو احتياط وجبي، ويسمى بالإحتياط المطلق.

٣ - والإحتياط الوجبي أو المطلق يعني: أن المجتهد لا رأي له في المورد. ولا يطلق على هذا الإحتياط أنه فتوى.. وحيث إنه لا فتوى للأعلم، فعلى العامي أحد أمرين:

إما أن يعمل بالإحتياط الذي ذكره الأعلم.

أو أن يرجع إلى غير الأعلم لأنّه أخذ الفتوى منه، لأنّه عالم، ولأنّ الأعلم يأمره بالإحتياط، فذلك يعني: أن الأعلم جاهل بحكم هذه المسألة.. فليس هذا الرجوع إلى غير الأعلم رجوعاً إلى العالم مع وجود الأعلم - بل رجوع إلى العالم في مقابل الجاهل.

4 - غير أننا نقول:

إن الأمر بالإحتياط ليس معناه عدم وجود رأي للأعلم في المسألة.. لأنّه حين أوجب الإحتياط، فإنّها أوجبه تعيناً على المكلّف، ولم يخّيره بين الإحتياط وبين العمل بفتوى الغير (إلا أن يستفاد ذلك من دليل خارج، أو من الدليل الدال على جواز تقليد غير الأعلم في موارد الإحتياط الوجبي).

5 - إن قلت: إن الأعلم إذا أمر بالإحتياط، وصار المكلّف مخيّراً بين العمل به، وبين الرجوع إلى غير الأعلم، ويكون تقليله له في المسألة بإذن من الأعلم نفسه، فأي فرق بين هذا التخيير، وبين التخيير للعامي بين التقليد والإحتياط الذي تقدم في المسألة الأولى في مباحث الاجتهد والتقليد؟!

قلت: إن التخيير في المسألة الأولى، إنّها هو قبل أن يختار المكلّف التقليد.. والتجهيز في مسألتنا هذه يأتي بعد اختياره تقليد الأعلم، وكان الذي أمره بالعمل بالإحتياط هو المرجع الذي قلده فعلاً، فالتجهيز في المسألة الأولى بدوي، والتجهيز هنا قد جاء بعد اختيار المكلّف التقليد للأعلم، فأمره الذي قلده بالإحتياط، الذي أدى إلى التخيير بين الإحتياط وبين تقليد مجتهد آخر، فهذا التخيير في طول ذاك، لا في عرضه.

٦ - ذكر الماتن «رحمه الله»: أن التخيير بين الإحتياط المطلق الوجبي وبين الرجوع إلى الغير يجب أن يراعى فيه خصوصية الأعلمية على الترتيب: الأعلم فالأعلم.

غير أنها نقول:

أولاً: تقدم: أنه لا تجب مراعاة الأعلمية في المسائل الوفاقية، فيجوز له تقليد أي واحد منهم شاء، إذا علم بالاتفاق في الفتاوى، أو لم يعلم بالاختلاف.

ثانياً: إذا كانت فتوى غير الأعلم موافقة للإحتياط، فلماذا لا تقدم على الفتوى المخالفة له، فإن إصابة الواقع في تلك تجعل الأخذ بها أولى من التي يحتمل فيها عدم الإصابة؟!

ثالثاً: نعم، لو ثبت أن تقليد الأعلم واجب على كل حال - كما يقوله الماتن «رحمه الله» - فلا بد من مراعاة الأعلم فالأعلم مطلقاً..

٧ - إن الحكم بالإحتياط الوجبي على نحوين:

أولهما: أن يكون سببه: أن المجتهد لم يتمكن من الاجتهاد في المسألة، فلا يوجد له رأي فيها، ففي هذه الصورة يتخير المكلف بين الرجوع إلى الغير، الأعلم، فالأعلم، أو العمل بالإحتياط.

الثاني: أن يكون قد بحث في المسألة، فوجد أن أدلةها غير وافية بالمطلوب، ولا يصح الاعتماد عليها.. وبالتالي، فهو ينحني المjtهدin الآخرين فيما أفتوا به، استناداً إلى تلك الأدلة، وإذا كان الأعلم ينحني غير الأعلم في رأيه، فإن رأي الأعلم هذا هو الذي يجب أن يعتمد، ويكون أمره بالإحتياط بمثابة

الفتوى منه، فيجب الأخذ بها على نحو التعين، ولا يكون المكلف مخيراً بين الإحتياط، وبين الرجوع إلى الغير.

8 - بقي أن نشير إلى أن العمل بالإحتياط الذي هو امثال إجمالي مع التمكّن من تقليد الغير الذي هو امثال تفصيلي، لما ثبت في محله من صحة الامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي.

9 - إن التخيير بين الإحتياط وبين الرجوع إلى الغير، الأعلم، فالأعلم، إنما هو لثبت الحجية لفتوى كل مجتهد، وبعد أن لم يعط الأعلم فتوى في المورد، فالعقلاء يرون العامي مخيراً بين الرجوع إلى الغير، والعمل بالإحتياط.

المسألة [٦٤] : الإحتياط المذكور في الرسالة، إما استحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإما وجوبه وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالإحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلّد بين العمل به، والرجوع إلى مجتهد آخر (*).

وأما القسم الأول، فلا يجب العمل به (**) ولا يجوز الرجوع إلى الغير (***) ، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

(*) لما تقدم في المسألة [٦٣].

(**) لأنَّه احتياط استحبابي، فيجوز تركه.

(***) لأنَّ الذي أمر بالإحتياط، إنَّ كان هو الأعلم، فحكمه بالإحتياط يكون في الغالب تخطئة لغير الأعلم في فتواه، وأما مع التساوي في العلم، فيجوز الرجوع إلى الغير للعمومات والإطلاقات، إلا أن يقال: إنَّ الرجوع إلى الغير عدول من الحِي إلى الحِي، وقد قالوا بعدم جوازه.

المسألة [٦٥] : في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد، حتى إنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليل في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأول في استحباب التثليل، والثاني في استحباب الجلسة (*).

(*) تبعيض التقليد في أحكام العمل الواحد :

١ - تقدم في المسألة رقم [٣٣]: أن المجتهدين إذا تساوا في العلم، وكانا متتفقين في الفتوى، فإن المكلف يقلّد أيهما شاء، وله أن يقلّد هما معاً.. لشمول أدلة التقليد لكل واحد منهما، مع عدم وجود مرجع لأي منهما.

وفي صورة اختلافهما في الفتوى، فالحكم بنظر المأتن هو التخير بينهما أيضاً، للإجماع، وحكم العقل، مع عدم وجود مرجع..

ويمكن أن يقال: إنه مع تساويهما، ومع العلم بالمخالفة، يؤخذ بأح祸ط القولين، لأن إطلاقات أدلة التقليد لا تشمل المعارضين، بسبب التخالف، والتكاذب، والتناقض.. وأدلة التخير في المعارضين تختص بالأخبار، وفي غيرها، فالقاعدة تقتضي التساقط بناء على الطريقة.

ويحاب:

بأن التعارض إنما يقتضي سقوط أحد المعارضين فقط، لأن تساقطهما وطرحهما معاً، يؤدي إلى طرح الواقع الذي يعلم أنه أحدهما. ولأجل ذلك

ذهب العلماء إلى التخيير بينهما. ويشهد له: حكم العقل، والإجماع..

وتساقط المعارضين إنما يكون في الموضوعات الجزئية..

أما الأحكام الكلية، فقد قام الإجماع على عدم تساقطها معاً، وإن كان أحدهما موافقاً ل الاحتياط أخذ به.

2 - وقد حكم الماتن «رحمه الله» بجواز التبعيض في أحكام الأفعال التي يتشكل منها العمل الواحد، فيقلد أحد المجتهدين في أحكام السجود، والآخر في أحكام الركوع، والقراءة، وغير ذلك، إذا لم يعلم بوجود اختلاف بينهما في الفتاوي، بلا كلام.

أما مع العلم بالاختلاف، فإذا بنينا على التخيير بين المتساوين في العلم، وهو ما دل العقل عليه، وشمول أدلة التقليد بإطلاقاتها للجميع، وثبتت الحجية لفتوى الجميع.. فالتحيير بين المجتهدين يكون عقلياً، أو بنيانا على التخيير الشرعي الذي كشف عنه الإجماع، فلا مانع من التبعيض في المسائل الخلافية أيضاً، سواء قلنا بالتحيير الشرعي، أو العقلي، لأن معنى التخيير هو التخيير في كل مسألة، فإذا قلد في مسألة بعينها لم يجز له تقليد الآخر في نفس تلك المسألة مع العلم بالاختلاف، لأنه لو فعل ذلك لوقع بالمخالفة القطعية.

3 - إن قلت: إن الصلاة الفاقدة لجلسة الاستراحة، والتي اقتصر فيها على تسبحة واحدة من التسبيحات الأربع باطلة في نظر من يوجب جلسة الاستراحة، وباطلة في نظر من يوجب تثليث التسبيحات الأربع.

قلت:

أولاً: إن هذا إنما يكون إذا أخذنا جانب البطلان. أما إذا نظرنا إلى الأمر من جانب الصحة.. فإن ما يراه أحدهما باطلًا يراه الآخر صحيحاً، فليس هو باطلًا على كل حال.. فالجمع بين التقليدين يوجب الحكم بصحة العمل بجميع أجزائه..

فالصلاوة بدون جلسة الاستراحة صحيحة بنظر من لا يراها واجبة، كما أن الصلاة مع قول «آمين»، أو مع التكتف لا بنية الجزئية صحيحة بنظر مجتهد آخر. وقد استند المكلف في ترك جلسة الإستراحة إلى حجة، وهي فتوى المجتهد الأول، وفي فعل ذاك، وهو قول «آمين» أو التكتف إلى حجة أخرى، وهي فتوى المجتهد الآخر، فيحکم بالصحة..

وإذا لم يكن ذلك كافياً للثيقين بالبراءة، فأصلالة الإشتغال توجب عدم الاكتفاء بهذه الصلاة.

ثانياً: إن المكلف لم يقلّد المجتهد في بطلان صلاته، بل قلدته في صحة صلاته، فحكم الآخر بالبطلان لم يكن مورداً للتقليل، ولا يتحقق المعلول من غير علة.. ولا يجب على المكلف رعاية فتوى مجتهد لم يكن قد قلدته فيها.

4 - إن قلت: قد حكم الماتن في المسألة [55] ببطلان العقد إذا أجري بالفارسية، وكان البايع مقلداً من يرى صحته، والمشتري مقلداً من يرى بطلانه، مع أنه هو الآخر عمل مركب من جزئين هما الإيجاب والقبول، فلماذا حكم ببطلان هناك، وحكم بالصحة في مسألتنا هذه؟!

قلت: في مسألتنا هذه يكون كل عمل مورداً لتقليل واحد، فجلسة الاستراحة يقلد فيها هذا المجتهد، والتسبيحات يقلد فيها مجتهداً آخر.

أما العقد بالفارسية، فيكون كل جزء مورداً لتقليلدين، وهما:

- تقليل البائع للقائل بصحة هذا العقد الذي أجري بالفارسية.

- وتقليل المشتري للقائل ببطلان نفس هذا العقد بالفارسية..

فلا يصدق التبعيض على مسألة العقد بالفارسية.

٥ - يضاف إلى ذلك: أن المشتري في مسألة العقد بالفارسية لا يرى إيجاب البائع صحيحاً، مع أن قبوله مترب على إيجاب البائع، وصحته متوقفة على صحته، وبطلان الإيجاب يوجب بطلان القبول لوجود التلازم بينهما في الصحة والبطلان.

أما التبعيض في التقليل في أحکام أجزاء الصلاة، فلا يوجد تلازم بين نفس الإجزاء، ولا توقف لصحة جزء على صحة جزء آخر.. فلو فرض صحة كل جزء في حد نفسه بواسطة تقليل صحيح.. فالنتيجة تكون هي صحة الكل، لأنه استند في كل جزء أتى به إلى حجة.

أما مسألة العقد بالفارسية، فلا تكفي صحة كل جزء في حد نفسه، بل لا بد من ترتب الآخر الصحيح أيضاً عليه، ليكون صحيحاً.

والفرق بينهما: أن التبعيض وقع في عمليين.. أما العقد بالفارسية، فهو عمل واحد بالنسبة إلى طرفين، كل منها يتولى جزءاً منه، ليصبح المجموع عملاً واحداً مؤثراً.

٦ - إن المأتن قد عقد هذه المسألة لبيان إمكانية تبعيض التقليل، حتى في

أحكام أجزاء العمل الواحد.

7 - تقدم: أنه مع تساوي المجتهدين في الفضيلة، فعلى العامي أن يختار بينهما، فإن لم يمكن ذلك تخير، لانحصر الأمر بالتقليد، فإذا اختار أحدهما، فقد ارتفع موضوع التخير، الذي هو التحرير، فيجب عليه الثبات على من اختاره، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره بعدها.

8 - وإنما يجوز التبعيض في العمل الواحد إذا لم يؤد إلى بطلان العمل، كما لو أفتى أحدهما بإتمام الصلاة في سفر، وأفتى الآخر بإفطار الصوم في نفس ذلك السفر، ففي صحيح معاوية بن وهب قال أبو عبد الله «عليه السلام»: «هذا واحد، إذا قصرت فأطرت، وإذا أفطرت قصرت»⁽¹⁾.

(1) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 437 وتهذيب الأحكام ج 3 ص 221 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 8 ص 503 وج 10 ص 184 و (الإسلامية) ج 5 ص 528 وج 7 ص 130 أبواب من يصح منه الصوم، باب 4 ح 1 والفصل المهمة للحر العاملی ج 2 ص 156.

المسألة [٦٦] : لا يخفى أن تشخيص موارد الإحتياط عسر على العامي،
إذ لا بد فيه من الاطلاع التام.

ومع ذلك قد يتعارض الإحتياطان، فلا بد من الترجيح.

وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحاط.

وقد يكون الإحتياط في ترك الإحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء
بماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط
التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط الترك استحبابياً.

والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم.

وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع.

لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة
خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الإحتياط، أو يلزم تركه.

كذا التيمم بالجنس خلاف الإحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا، فالأحوط
التيمم به.

وإن كان عنده الطين مثلاً، فالأحوط الجمع، وهكذا^(*).

(*) صعوبة تشخيص موارد الإحتياط:

ذكر الماتن في هذه المسألة أموراً:

- ١ - منها أنه يعسر على العامي تشخيص موارد الإحتياط، إذ لا بد فيه
من الإحاطة التامة بالمسائل وحيثياتها، وأمور كثيرة أخرى.

2 - قد يكون الإحتياط في الفعل، وقد يكون في الترك، وقد يكون في الجمع بين أمرتين، أو بين تركين، أو بين فعل وترك، وقد يحتاج إلى تكرار العمل.

3 - قد يتعارض الإحتياطان، فلا بد من الترجيح.

4 - قد لا يلتفت إلى الإشكال في المسألة لكي يحتاط فيها.

5 - وقد يكون الإحتياط في ترك الإحتياط، فمثلاً الأحوط ترك الوضوء في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، كالجنابة..

لكن إذا انحصر الماء به، فالأحوط هو أن يتوضأ به، إن لم نقل بوجوبه، بناء على كون احتياط الترك استحبابياً. كما أن الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

والأحوط تثليث التسبيحات الأربع في الصلاة، فإذا لزم من ذلك، وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك الإحتياط، وعدم التثليث.

كما أن الأحوط عدم التيمم بالجص، فإذا لم يكن معه غير الجص، فالأحوط التيمم به.

وإن كان عنده طين أيضاً، فالأحوط الجمع بينه وبين الجص.

6 - اللافت في هذه المسألة: أن ثمة غموضاً في الداعي إلى ذكرها، إذ ليس في متنها إشارة إلى الحكم الشرعي الذي يجب على العامي مراعاته..

ويبدو لنا: أن الماتن «رحمه الله» أراد أن يقرر عسر تشخيص موارد الإحتياط على العامي، مع العلم بأن الشارع لا يريد أن يقع المكلف في العسر والخرج، ومع انحصار الملجأ للعامي للخروج من المأزق بتقليد المجتهد، لأن عليه في هذه الحالة هو الرجوع إلى من يستطيع أن يعرفه بطرق وموارد الإحتياط، وكيفية التعامل معها لضمان براءة ذمته من التكاليف التي يعلم

إنما لأن ذمته مشغولة بها. ولعله «رحمه الله» لم يصرح بذلك لشدة وضوحيه.

المسألة [٦٧] : محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية^(*) ..

(*) التقليد في الأحكام الفرعية :

ذكر الماتن «قدس سره» أموراً عديدة في هذه المسألة.

ونحن نذكرها وفق التسلسل الذي اعتمد الماتن «رحمه الله»، فنقول:

إن كل ما يحتاج فيه المكلف إلى مراجعة الشرع لعرفة حكمه الكلي، وأحكامه الفرعية، فهو مورد للتقليد، وبذلك تكون الموضوعات المستنبطة من موارد التقليد، وهي ما لا يكون مفهومه بذاته واضحاً بيّناً في حدوده، بل يحتاج إلى نظر واجتهاد، وإعمال فكر، وتأمل، ومقابلة الموضوعات الصرفية التي تكون مفاهيمها واضحة، مثل: الشجر، والماء، والهواء، ونحو ذلك.

والموضوعات المستنبطة على أنواع، مثل:

ألف: العرفية: كالغناء، ومجالس الطرف، والوطن، ونحوها.

ب: اللغوية: كالصعبيد. والكتز.

ج: الشرعية: كالصلوة، والصوم.

فإن هذه الموضوعات، وإن كانت في حد ذاتها تؤخذ من اللغة، والشرع والعرف، لكن أحكامها تؤخذ من الشرع، مثل جواز التيمم بالصعبيد، وجواز أو حرمة الغناء، وغير ذلك.

فظهر بذلك: أن اقتصار الماتن «قدس الله روحه» على أن مورد التقليد هو الأحكام الفرعية فقط، وخصوص الموضوعات الشرعية المستنبطة، دون اللغوية، والعرفية، لا يفي بالغرض، لأن الموضوعات اللغوية والعرفية المستنبطة

.. فلا يجري في أصول الدين (*).

أيضاً - تحتاج إلى بيان من الشارع لمعرفة ما يستتبع منها أحکاماً كجواز التيمم، أو الجواز أو الحرمة، كالغناء وتمييزه عن غيره.

(*) لا تقليد في أصول الدين:

ولا يجري التقليد في أصول الدين، وهي ما يطلب فيها الاعتقاد، وهو عقد القلب، الذي هو عمل جوانحي، وليس جوارحياً، فلا يوجب قول الغير في هذه الأصول علمًا، ولا اعتقاداً، ولا إيماناً، إلا إذا بلغ درجة اليقين، وانتهى إلى الإيمان، وعقد القلب عليه، ولا يعد هذا تقليداً، لأن التقليد هو العمل بقول الغير بعيداً، ومن غير يقين يستند إليه يثبت له صحة ومطابقة ما قيل له ل الواقع ..

والأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم جواز التقليد في أصول الدين هي التالية:

الدليل الأول: الإجماع: الذي أَدَّعَاهُ العلامة «قدس سره»، فقد قال:
«أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله، وصفاته الثبوتية، والسلبية، وما يصح عليه، وما يمتنع عنه، والنبوة، والإمامية، والمعاد، بالدليل العقلي لا بالتقليد» ..

إلى أن قال: «ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ربة المسلمين، واستحق

العقاب الدائم»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاً: إن الإجماع إنما يكون معتبراً في المسائل الفرعية السمعية، ومسألةتنا هذه عقلية اعتقادية، ولعل الإجماع المدعى هو إجماع على القاعدة العقلية.

ثانياً: دعوى إجماع المسلمين على ذلك، يخالفه الواقع العيني، فإن أكثر المسلمين لم يحصل على اعتقاداته من الأدلة والبراهين، بل من ناحية التوارث، أو التأثر بالمحيط الاجتماعي.. واختلاف اعتقاداتهم شاهد صدق على ما نقول.

ثالثاً: إن هذه المسألة ليست إجماعية، وقد ذكر الشيخ الأنصاري «رحمه الله» في كتابه «فرائد الأصول» ستة أقوال في هذه المسألة..

منها: كفاية الظن، كما عن المحقق الطوسي، والمحقق الأردبيلي، وتلميذه صاحب المدارك، والمحدث الكاشاني، والعلامة المجلسي.. وهو ظاهر كلام شيخنا البهائي.

وذهب الشيخ الأنصاري في تنبieات دليل الانسداد من كتاب الرسائل، وذهب غيره أيضاً إلى كفاية الجزم الحاصل من التقليد.

ومنها: كفاية الجزم، بل الظن الحاصل من التقليد، كما عن أواخر كتاب العدة للشيخ، في مسألة حجية أخبار الآحاد..

رابعاً: إن الإجماع دليل لبي، فيؤخذ فيه بالقدر المتيقن، ولا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن للعقائد مراتب وخصوصيات، وشرط، وأحكاماً.. فلعله

(1) مدارك العروة للحائرى ج 1 ص 153 - 154

إجماع على التقليد في العقائد التي يكتفي فيها بالظن، أو التي لا يجب الاعتقاد بها على كل حال.. بل يكفي عدم إنكارها، كما سترى.. مع أن الكلام هنا هو فيما يحتاج إلى اليقين.

الدليل الثاني: الآيات الدامنة للتقليد:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُفْتَدُونَ﴾^(١). إذ لم يكن آباءهم علماء في الأحكام، أو غيرها.. لكي يقلدوهم فيها، بل كانوا يقلدونهم في إنكارهم للنبوات، وفي إنكار البعث والحساب، ويکابرون في عبادتهم لغير الله تعالى.

ويرد عليه:

أولاً: أن تقليدهم ليس من رجوع الجاهل إلى العالم، بل هو من رجوع الجاهل إلى الجاهل.

ثانياً: إن رجوعهم إلى آبائهم ليس رجوع تعلم، وطلبًا للمعرفة، بل هو رجوع انقياد للهوى، واستجابة للعصبية الجاهلية، ونصرة للباطل على الحق وأهله.

الدليل الثالث: إن المعرفة المعتبرة في أصول الدين، هي الإعتقاد الحازم بالأمر، وعقد القلب عليه، استناداً إلى الانكشاف اليقيني.

والتقليد لا يعدو كونه ظناً، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً.

(١) الآية ٢٣ من سورة الزخرف.

وينجاب:

بأن الأشخاص يختلفون في درجات تأثرهم بأقوال الآخرين، وتصديقهم لهم، فقد يحصل لبعضهم اليقين، من أقوال أحبابه (معلمه أو مربيه)، ومن يتزرون بزي العلماء، أو من يلزم نفسه بتقليلدهم، والأخذ منهم، وقد يحصل له من الإستدلال والنظر.. وكلما ازداد الإنسان علمًا ومعرفة كلما أبطأ حصول اليقين له بما يقال له، أو يعرض عليه، حتى من يثق بهم، فادعاء حصول اليقين لعامة الناس من أقوال من يقلدونه مجازفة غير مقبولة.

كما أن ادعاء زوال اليقين الحاصل من التقليد بالتشكيك، وعدم زوال اليقين المعتبر في أصول الدين بالتشكيك هو الآخر مجازفة غير مقبولة، فإن اليقين الحاصل من النظر والإستدلال كثيراً ما يزول بالتشكيك أيضاً.. لذا ترى العلماء كثيراً ما يغيرون آرائهم بسبب المناقشات التي تحصل بينهم وبين نظرائهم.

العقائد على أقسام :

القسم الأول:

أصول الدين:

ونشير في البداية إلى أن العلم ببعض الأشياء قد يبقى مجرد علم، يبقى في مجاله الذهني الصرف، ولا يكون مورداً لعقد القلب، والتعلق به، والتبني له، كالعلم بأن الأربع زوج، فإذا تجاوز حضوره الصورة الذهنية إلى التبني والتعلق، وربما يصل إلى التقديس، وغير ذلك، فهو اعتقاد..

والاعتقادات الأساسية، والأصول التي يقوم عليها دين الإسلام، هي

التي تطلب على كل حال، وهي خمسة أمور، كان التركيز في البداية على أمرين منها، هما: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».. فمن قالها صار بها مسلماً، وحقن دمه وماليه..

وبعضها، كالإمامية سبب لقبول الأعمال، وترتب بعض الأحكام الخاصة..

وهذه الأمور الخمسة هي التي تسمى بـ«أصول الدين» هي:

ألف: معرفة الله سبحانه، وصفاته الثبوتية، والسلبية.

ب: معرفة ما يصح عليه، وما يمتنع عنه.. كالعدل، وعدم جواز الظلم والجهل، وال الحاجة، وأي ضعف، أو نقص عليه سبحانه، وغير ذلك.

ج: معرفة النبوة. والنبي من خلال الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة، ومنها: المعجزات، والكرامات، وبشارات الرسل والأنباء، والدلالات العقلية، والإخبارات الغيبية، وغير ذلك.

د: معرفة الإمام. والإمام، من خلال النصوص عليه من الأنبياء والأئمة المعصومين «عليهم السلام»، وظهور الكرامات، والمعجزات، والدلائل القاطعة، والعلم الخاص الصادق، والغيبات التي اختصه الله بها، وغير ذلك..

وقال الحائرى اليزدي «رحمه الله» عن هذه الأمور: إنها هي التي تتوقف عليها حجية قول المجتهد، ولا ثبت بقول المجتهد، لئلا يلزم الدور^(١).

هـ: الإعتقاد بالجزاء، والمعاد، والحساب، والثواب والعقاب..

(١) شرح العروة الوثقى للحائرى اليزدي ج ١ ص ١٧٢.

القسم الثاني:

ما يجب الإعتقاد به إذا علمه المكلف، ولا يجوز له رده، ولا يجب عليه السعي لتحصيل اليقين به، وإنها لا يجوز رده، لأنه يلزم منه تكذيب النبي، أو الإمام، أو تكذيب النص القرآني، وذلك مثل: الرجعة، والشفاعة، والبداء، وما يجري في القبر، أو ما يكون يوم القيمة، حيث يكفي الإعتقاد الإجمالي بهذه الأمور، ولو بأن يعتقد المكلف بما صدر عن النبي والأئمة على ما هو عليه، وبذلك يحصل على الأمان والأمان، وإن لم يستند فيه إلى قول المجتهد العارف.

القسم الثالث:

ما لا يجب الاعتقاد به، بل يحرم إنكاره، كالتفاصيل التي وردت في أخبار قد لا توجب الظن بحصول مضمونها، إما لضعف سندتها، أو دلالتها.. فإن هذا النوع من العقائد، والمضامين المتنوعة هو الذي روى عن الأئمة «عليهم السلام» التحذير من إنكاره بحجة أنه لا يقبله عقله.

قال الإمام علي «عليه السلام»: «ولعله عنا صدر، وإلينا أسندا، فيكون بذلك قد خرج من ولايتنا»⁽¹⁾.

(1) راجع: الكافي ج 2 ص 223 وبصائر الدرجات ص 557 وكتاب التمحيص للإسکافی ص 67 وبحار الأنوار ج 2 ص 186 وج 25 ص 365 ووج 366 ووج 65 ص 176 وختصر بصائر الدرجات ص 98 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 27 ص 87 و(الإسلامية) ج 18 ص 61 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 80 ومستطرفات السرائر ص 591 وجامع أحاديث الشيعة ج 1 ص 222 ومستدرک سفينة البحار ج 2

وروي عن أبي عبد الله «عليه السلام» أنه قال: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا، لَمْ يَكُفُرُوا»^(١).

وفي نص آخر عن الإمام الباقر «عليه السلام»: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَفُوا، لَمْ يَجْحَدُوا، وَلَمْ يَكُفُرُوا»^(٢).

والقسمان الثاني والثالث، إنما يطلب الإعتقداد بهما للحصول على المزيد من الكمالات، والموبات، والألطاف الإلهية، والتصفية، والتزكية، وزيادة اليقين، ونيل درجات القرب عند الله تعالى.

وإذا لم يحجب على المكلف تحصيل العلم والاعتقاد بهذين القسمين، فلا يبقى مورد للبحث عن وجوب التقليد فيه وعدمه.

كما أن القسم الأول إذا كان تحصيل القطع واليقين به للعامي متوقفاً على التقليد.. فلا شيء يمنع من التقليد المفيد للبيان، الذي هو المرتكز للإعتقداد، ثم يأتي لزوم الإقرار، والشهادة بها تيقنه واعتقد به.

فظهر: أن المطلوب هو المعرفة واليقين، والإعتقداد بالحق، ولا دليل على

ص 233 وج 3 ص 467 وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج 3 ص 73
وج 9 ص 295.

(١) الكافي ج 2 ص 388 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 1 ص 32 وج 27 ص 158 و
(الإسلامية) ج 1 ص 21 وج 18 ص 115 ومرآة العقول ج 11 ص 123.

(٢) المحسن للبرقي ج 1 ص 216 وبحار الأنوار ج 2 ص 120.

وجوب النظر والإستدلال، وعدم جواز التقليد.

وأما العاجز عن النظر والإستدلال، فله أن يكتفي بالتقليد المفید للقطع بالعقائد الصحيحة.. بل مع عجزه عن تحصیل القطع يکفیه التقليد المفید للظن أيضاً، إذ هو أولى من رجوعه إلى الظن بالباطل، أو الشك بالحق.. ومع شهادته وإقراره بالحق يحکم بإسلامه.

أما دعوى أن المعرفة من الواجبات النفسية، التي يحب تحلي النفس بها، لا لأنها مقدمة لحصول الجزم والاعتقاد بالحق، فهي دعوى لا دليل عليها.
..وفي مسائل أصول الفقه^(*).

(*) التقليد في أصول الفقه:

وذكر الماتن «رحمه الله»: أنه لا تقليد في مسائل أصول الفقه، واستدلوا:

أولاً: بأن هذه المسائل ليست مورداً لإبتلاء العوام.

وأجيب بما يلي:

ألف: إن عدم كون مسائل أصول الفقه مورداً لإبتلاء المكلف، لا يعني عدم جواز التقليد فيها، بل غاية ما هناك: أنه لا تظهر حاجة للتقليد فيها، ولذا قال بعضهم: إنه لو فرض صيرورتها مورداً للإبتلاء بواسطة نذر، أو عهد، أو يمين، فلا مانع من شمول أدلة التقليد لها، بالإضافة إلى حقوق الأحكام الشرعية لها.

ب: إن محل الكلام: هو جواز التقليد في الأحكام الأصولية، وعدم جوازه، وليس في كون هذه المسائل مورداً للإبتلاء، أو ليست كذلك.

ثانياً: يستدلوا أيضاً، بأن أدلة التقليد: مهملة لا أطلاق فيها، وبعض منها خاص بالأحكام الشرعية الفرعية، فلا تشمل أصول الفقه.

ويمكن أن يحاجب:

بأن قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، لا قصور في دلالته، وإطلاقه، فإن كان هناك انصراف إلى الأحكام الفرعية، فلعله لغبة الحاجة إلى التقليد في الأحكام، لا لقصور في دلالة الآية، فإن غلبة الوجود، أو كثرة، أو قلة الحاجة إلى بعض الموارد لا يعني عدم شمول المطلقات لمواردها، إن كانت منها.

ثالثاً: واستدلوا: بأن تعريف التقليد، وهو «العمل بقول الغير» لا يصدق إلا على ما أخذ فيه العمل، وهو إنما يكون في المسائل الفرعية العملية، لا في المسائل الأصولية.

ويحاجب:

ألف: إن هذا التعريف لم يرد في آية ولا رواية، وهو تعريف أملته الحاجة القردية، المتمثلة بالتقليد في المسائل الفرعية العملية..

ب: إن العمل بقول الغير صادق في المسائل الأصولية، كما في المسائل الفرعية.

ج: استدلوا على التقليد بوجوب دفع الضرر المحتمل، وهذا صادق على كل ما يشتمل على احتمال الضرر، وهو المعيار في الإلزام بالتقليد وعدمه، لا كون المسألة فرعية، أو أصولية، أو شرعية، أو لغوية، أو نحوية، أو غير ذلك..

فإذا كان التقليد يدفع الضرر المحتمل، فيجب الأخذ به، في أي مجال كان.

إن قلت: أي ضرر يتصور من وقوع مسألة أصولية في طريق استنباط حكم شرعي فرعوي.. وكيف يمكن لنا أن نتصور العملي يقلّد في مسألة أصولية، ثم يجعلها في طريق استنباط حكم شرعي؟!

قلت: إن ذلك ممكن الحصول إذا ألزم نفسه بنذر، أو يمين، أو عهد بعمل استنباطي يحتاج فيه إلى الإستفادة من مسألة، أو مسائل أصولية، يقلّد فيها أحد المجتهدين.. ولا مانع من القول بعد هذا: بأن عليه هو أن يعمل بالأحكام التي استنبطها، وإن لم يجز لغيره أن يعمل بها.

ولا في مبادئ الإستنباط، من النحو والصرف، ونحوهما^(*).

ودعوى انصراف أدلة التقليد عن مثل هذا، عهدها على مدعيها. وقد قلنا: إنها غير ظاهرة الوجه.

إن قلت: إن هذا العملي لا يصير مجتهداً بهذه الطريقة.

قلت:

أولاً: للإجتهد مراتب ودرجات، فليكن هذا من أضعف درجاته.

ثانياً: إن الإجتهد ليس هو الغاية الوحيدة للإشتغال بالفقه وأصوله، فقد تكون الغاية هي الحصول على الثقافة، ورفع مستوى المعرفة والوعي، وفهم الأحكام، وإن لم يبلغ درجة الإجتهد، ولم يصل إلى درجة الصلاحية للتقليد.

واستدلوا: بأن العمل بالأمرات والأصول والقواعد الممهدة لا يجوز لمن لا يقدر على الفحص.

ويحاجب:

بأن المفروض: أن العجمي يقلد في كيفية الفحص أيضاً، بل له أن يستنبط المجتهد في الفحص، فإذا حصل ذلك جاز له العمل بالأمارات وغيرها.

(*) التقليد في مبادئ الاستنباط:

وقال الماتن «رحمه الله»: «لا تقليد في مبادئ الاستنباط كالنحو، والصرف واللغة».

ويرد عليه:

أنه إذا ترتب بعض الأحكام الشرعية الفرعية على هذه المبادئ، مثل .. ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية، أو اللغوية (*). ولا في الموضوعات الصرفية (**). فلو شك المقلد في ما يحث أنه خمر أو خل مثلاً، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليله، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العجمي العادل، وهكذا.

ضبط القراءة في الصلاة، أو أداء الأذان، والإقامة، والتجويد، والإدغام، والمد، وغير ذلك.. وفق النهج العربي الصحيح، وتم ضبط صيغ العقود، كعقد الزواج، والإيقاعات، كصيغ الطلاق الخلعي، والرجعي، والمبادرة، وغير ذلك.. فلماذا لا يجوز التقليد في الصرف والنحو واللغة، وغير ذلك؟!

(*) التقليد في الموضوعات المستنبطة:

بالنسبة للموضوعات العرفية، واللغوية المستنبطة قال الماتن:

إن التقليد لا يجري فيها، لأن الموضوع بما هو ليس محلاً للتقليد، لأن التقليد إنما هو في الأحكام..

ولكنا نقول:

استثنى من ذلك ما إذا ترتب على الموضوع حكم شرعى، كجواز التيمم بالصعيد، وجواز أو حرمة استئام الغناء، وأحكام الكنز، وأحكام الوطن في القصر، والإتمام والصوم والإفطار.. فالتقليد يكون في حدودها، ومفاهيمها لترتيب أحكامها عليها، فكان التقليد يرجع لأحكامها، لا لنفس الموضوع المستنبط.

التقليد في الموضوعات الصرفية والشرعية :

(**) أما التقليد في الموضوعات الصرفية، كالماء والهواء، فيعلم حكمه مما تقدم.. وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية، كالصلوة، والصوم، ونحوهما، فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية (*).

(*) وكذا الحال بالنسبة للموضوعات الشرعية المستنبطة، فإن التقليد لا يجري فيها، بل يجري في أحكامها عند الماتن «رحمه الله».

ولكنا قلنا: إن الموضوعات الصرفية، وال الموضوعات الشرعية المستنبطة يمكن أن تترتب عليها أحكام شرعية، ولو بالنذر واليمين، والعهد، ويحتاج فيها العامي إلى تقليد المجتهد في تحديد الموضوعات، أو في أحكامها، فلا وجه لاعتبارها خارج دائرة التقليد، استناداً إلى عدم ترتب آثار شرعية عليها.

المسألة [٦٨] : لا يعتبر الأعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد. وأما الولاية على الأيتام، والمجانين، والأوقاف، التي لا متولي لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك.. فلا يعتبر فيها الأعلمية(*).
نعم، الأحوط في القاضي: أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

(*) لا تعتبر الأعلمية في غير الفتوى:

١ - تقدم: أن الماتن «رحمه الله» يشترط الأعلمية في مرجع التقليد، ولكن هذا الشرط إنما هو في صورة العلم بالإختلاف في الفتوى، وفي صورة العلم بعدم الإختلاف، أو عدم العلم بالإختلاف، فله أن يقلّد أيهما شاء، كما أن له أن يقلّد هما معاً..

٢ - وأما بالنسبة للولايات التي يتولاهما الفقيه، فإن كان يتولاها من باب الحسبة، فيعتبر فيه الأعلمية أيضاً، ولكن من باب أنه القدر المتيقن من بين المسلمين، لدوران الأمر فيه بين التعين والتخير، كما أنه هو القدر المتيقن بين المجتهدين، لأنه دليل ليبي، يؤخذ فيه القدر المتيقن، وهو الجامع لجميع الشرائط المحتملة.

٣ - وإن كان يتولى هذه المناصب من باب الولاية والنيابة عن الإمام، بناء على أنها من مناصب القاضي والحاكم، أو للملازمة بينها وبين منصب القضاء.. فلا يعتبر فيه الأعلمية على سائر المسلمين والمجتهدين، بل يكفي

أن يكون جاماً لصفات القاضي، وهو أن يكون أعلم من في البلد الذي هو فيه، لأن بعض الروايات تشير إلى هذا الشرط.

وهذا إنما يكون في القاضي المنصوب..

وإن قلنا باشتراط الأعلمية المطلقة في القاضي، فيتولى هذه المناصب الأعلم.

المسألة [٦٩] : إذا تبدل رأي المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟

فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للإحتياط، فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة، فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة^(*).

(*) إعلام المجتهد بتبدل رأيه :

ذكر الماتن «قدس سره» في هذه المسألة:

أن الفتوى السابقة، إن كانت موافقة للإحتياط، فلا يجب الإعلام بالرأي الجديد.. فإن العمل بالفتوى السابقة ليس فقط لا يضر، بل هو المعيّن، لأنه يؤدي إلى إصابة الواقع.. وإن كانت الفتوى السابقة مخالفة للإحتياط، فالأحوط الإعلام بالرأي الجديد، وإنما احتاط الماتن «رحمه الله» في هذا الأمر، لعدم وجود دليل على وجوب الإعلام بالفتوى، حتى لو كانت مخالفة للإحتياط.. كما لو أفتى بوجوب التسبيحات الأربع مرة واحدة، بعد أن كان يفتني بأنها ثلاثة مرات.

ولكن الماتن لم يشر إلى مراده بالإحتياط الذي تخالفه الفتوى السابقة، هل هو الإحتياط التام، والشامل لسائر ما قيل قدّيماً وحديثاً في المسألة؟!

أو هو خصوص الإحتياط بين أقوال من يحتمل أعلميتهم من المعاصرين، أو أقوال جميع الفقهاء المعاصرين؟!

أما قول الماتن «قد سره»: «فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة»،

فلعله لما يلي:

إن هنا حالات عديدة هي:

أولاً: إن المكلف جاهل بالحكم الذي يرى المجتهد: أنه الأصوب، والأقرب إلى إصابة الواقع، ومن المعلوم: أن تعليم الأحكام، وإرشاد الجاهل، وتنبيه الغافل، وظيفة جميع المكلفين، ولا يختص ذلك بالمجتهد الذي تبدل رأيه.

ثانياً: إنه إذا كان عدم الإعلام بالرأي المستجد يجعل المكلف في معرض ارتكاب ما يغضه المولى عز وجل، وذلك كما لو كان المجتهد هو الذي أخطأ في نقل فتواه السابقة، فيكون خطأه هذا سبباً في وقوع المكلف بمخالفة الواقع. فإذا كان هو الذي أخطأ، فمن الطبيعي أن يكون عليه هو أن يبادر إلى تصحيح خطأه.

وقد تكلمنا عن هذا الأمر في المسألة رقم [48].

وهذا المورد ليس من موارد تبدل رأي المجتهد أيضاً، بل من باب خطأ المجتهد في نقل فتواه.

ثالثاً: أن لا يكون المجتهد قد أخطأ في نقل فتواه إلى المكلف، بل يكون سكوته عن فعل المكلف، وعدم إبلاغه بتبدل رأيه سبباً لوقوع المكلف في ارتكاب الحرام، فيكون فعله للحرام مستنداً إلى سكوت المجتهد، كما لو ترك العامي الواجب بمحضر المجتهد، استناداً إلى فتواه السابقة، ولم يعترض عليه ذلك المجتهد، ولم يأمره بفعل ما يجب عليه.

فيتخيل أنه ليس واجباً عليه استناداً إلى فتواه السابقة، حيث لم يعلم برأيه الجديد القاضي بوجوب فعل ذلك الشيء.

وقد ظهر بذلك: أن قول الماتن «رحمه الله»: «فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة» ليس على إطلاقه.

أما في صورة الخطأ في بيان الرأي فليس من موارد تبدل الرأي.

وأما في صورة التسبب إلى فعل الحرام، فالأحوط الإعلام.

وأما في صورة عدم إقدام المجتهد على إرشاد الجاهل، وتنبيه الغافل، فوجوب الإعلام ليس لأجل أنه ليس للمجتهد رأي في المسألة، أو لتبدل رأيه خصوصية في هذا الأمر.. بل هو لأجل أنه مشمول لحكم شرعي عام يقضي بإبلاغ الأحكام إلى الناس، وإرشاد الجاهل إليها.

كما أن استناد العامي إلى سكوت المجتهد، إنما هو من أخطاء العامي، لأن سكوت المجتهد قد يكون لأجل انشغال فكره بأمور أخرى، فلم يلتفت إلى ما قيل، ولو التفت لم يسكت..

وهذا يعطي: أن على العامي أن لا يتسع في مثل هذا الأمر.. وأن يدقق في أمر هذا السكوت، وأن يتتأكد من صحته، وأنه ليس لغفلة أو نحوها، لكي لا يقع العامي في الخطأ، ويظن أن سكوته تقرير وإمساء له.

المسألة [٧٠] : لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الإستصحاب في الشبهات الحكمية.

وأما في الشبهات الموضوعية، فيجوز، بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء^(*).

(*) إجراء الأصول في الشبهات الحكمية :

ذكر الماتن «قدس سره» في هذه المسألة:

١ - أنه ليس للعامي أن يجري الأصول، كأصالة البراءة والإستصحاب، وأصالة الطهارة في الشبهات الحكمية، كما لو شك في نجاسة عرق الجنب من الحرام.. فليس له إجراء أصالة الطهارة مثلاً، لأن الشك في الشبهة الحكمية، ويحتاج إجراء الأصل في موردها إلى الفحص عن الدليل المعارض، أو عن إجماله، والمقلد عاجز عن ذلك.

٢ - أما في الشبهات الموضوعية، فيمكن للعامي إجراء الأصول، إذ لا يجب الفحص فيها مطلقاً.

وإن وجب ذلك في بعض الموارد، فالعامي قادر على إجرائه، كما في الشك في حصول النصاب، أو في حصول الإستطاعة.. فإن فحص وبقي الشك، فإنه تجري أصالة عدم حصول هذا أو ذاك.

٣ - والسبب في تجويز الفحص للمكلف في الشبهات الموضوعية: أن

سبب الإشتباه فيها هو الأمور الخارجية، والمكلف قادر على التمييز بينها.

٤ - ولو سأله العامي المجتهد عن وجود دليل معارض وعدمه، فأخبره بعدم وجوده، فإنه يجوز للعامي أن يجري الأصول في المورد، كما إذا شك في أن هذا الماء قد لاقى نجساً، أو لا.

٥ - والفرق: أن الأحكام في الشبهات الموضوعية أحکام جزئية، فالفحص فيها ليس من المسائل الأصولية، بل هو فحص لتمييز الأمور الخارجية التي يمكن أن تكون قد اختلطت بنحو أو باخر.. بل قد يكون العامي أقدر من المجتهد على إدراك واقع بعض الموضوعات الخارجية.

وأما في الشبهات الحكمية، فالأحكام التي تتعرض للإثبات أو النفي هي أحکام كلية.

كما أنه يجب على المكلف قبل إجرائه الأصول في الشبهات الموضوعية أن يقلّد في نفس حجية تلك الأصول، وهو تقليد في المسألة الأصولية، مع أن الماتن قد جزم في المسألة [٦٨] بعدم كون المسائل الأصولية مورداً للتقليد.

المسألة [٧١] : المجتهد غير العادل، أو مجهول الحال، لا يجوز تقليده، وإن كان موثقاً به في فتواه^(*)، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه^(**). وكذا لا ينفذ حكمه، ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولية له في الأوقاف والوصايا، وأموال القصر والغيبة^(***).

(*) تقليد مجهول الحال:

ثم ذكر الماتن «رحمه الله»: أن المجتهد غير العادل يقيناً، لا يجوز تقليده واقعاً لفقدان شرط العدالة فيه حقيقة.. كما لا يجوز تقليد مجهول الحال، في مرحلة الظاهر، لفقدان شرط العدالة ظاهراً، كما تقدم في المسألة [٢٢].

(**) لعموم ما دل على حجية الظواهر، وسائر الحجج، وعدم اشتراطها بعدالة من تقوم لديه^(١). ولعدم صدق الجاهل عليه ليرجع إلى غيره، وعلى هذا سيرة العقلاة أيضاً.

(***) لاعتبار العدالة في جميع هذه الولايات والتصرفات، ولأن الفقيه العادل هو القدر المتيقن من أذن له الشارع بالتصرف في هذه الأمور، وإذا دار الأمر بين التعيين والتخير، فالحكم هو التعيين.

(١) راجع: مهذب الأحكام للسبزواري ج ١ ص ١٢٤.

المسألة [٧٢] : الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل^(*)، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهًا، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته.

والحاصل: أن الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

(*) لا حجية للظن بالفتوى:

إن حجية الظواهر ثابتة لها بدليل خاص، وهو بناء العقلاء، وقد جرى الشارع عليه، فيجوز الإعتماد على الظواهر، في نقل الفتوى، لأجل ذلك، ولا يجوز الاعتماد على أي ظن كان في العمل بالفتوى.

وبعبارة أخرى:

قد ثبت بالأدلة الأربع: أن الظن ليس حجة، إلا ما خرج بالدليل.. فالظنون المعتبرة: هي الظنون التي دلت الأدلة الخاصة على حجيتها بخصوصها، وتسمى بالظنون الخاصة.. ومنه حجية الألفاظ الشفاهية، أو المنقوله من قبل المؤثوق بنقله، أو المكتوبة في الرسالة العملية..

فلا يصح الإعتماد على غيرها فيأخذ الفتوى والعمل بها.

كلمة الختام :

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى،
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، واللعنـة على أعدائهم أجمعـين، من الأولـين والآخـرين،
إلى قيـام يوم الدـين.

وبعد..

فبالرغم من الصوارف الكثيرة التي تفرض نفسها، فقد أمكن تدوين هذه
الحصيلة المتواضعة، التي أـسأـل الله أن تكون جـامـعـة وـنـافـعـة ..

وأن يجـد فيها من يـهـمـه الـاطـلاـع على دـلـائـل مـسـائـل التـقـليـد وـالـاجـتـهـاد،
بعـض ما يـنـفع وـيـجـدـي، وـعـسى أن يـلـحـقـني بـسـبـب دـعـوـة منـه صـالـحة مـثـوـبة، أنا
بـأـمـسـ الحاجـة إـلـيـها فـي القـبـر، وـفـي يـوـم الحـشـر.. يـوـم لـا يـنـفع مـالـ وـلـا بـنـونـ، إـلـا مـنـ
أـتـى الله بـقـلـب سـلـيمـ ..

وـلـا أـدـعـي أـنـي اـسـتـوـفـيـت الـكـلام، وـاسـتـقـصـيـت الـبـحـث فيـ هـذـه المسـائـل.
بل أـدـعـي أـنـ ما أـقـدـمـه لـلـقـارـئ الـكـريـم لا يـعـدـو كـونـه خـطـوـة عـلـى الـطـرـيق الـطـوـيلـ،
لـا بـدـ أـنـ تـتـبعـها خـطـوـات مـخـلـصـة، وـحـرـيـصـة عـلـى حـصـصـة الـحـقـ، وـتـشـيـيدـه،

وتزييف ما عداه وتفنيده.

كما أني لا أدّعي أني مصيّب في كل ما قلته وسجلته في هذا الكتاب،
فأنا أعترف بأنني كثير الزلل، والخطأ والخطل، في القول وفي العمل.. إلا أن
يعصم الله تعالى بلطف منه، وكفى بالله عاصيًّا ومعيناً.. فهو المسدد للرشاد،
والهادي إلى الصواب والسداد.

من أجل ذلك أقول لإخواني الأكارم:

رحم الله عبداً أهدى إلى عيوبه، ودلني على مواضع خطأي وقصيري،
وقصوري..

وسأكون له من الشاكرين، بل ومن الداعين له بال توفيق والتأييد..
وفقنا الله وإياكم لكل خير، ودفع عن الإسلام وأهله كيد الخائنين، ومكر
الماكرين، من أعداء الدين وأعداء أهل الدين..

إنه ولني قدير، وبالإجابة حري وجدير..

والصلاوة والسلام على عباده الذين اصطفى، محمد وآلـه الطاهرين..

بيروت - يوم الخميس:

17 / جمادى الأولى / سنة 1440 هـ. ق.

الموافق 24 / كانون الثاني / 2019 م. ش.

جعفر مرتضى الحسيني العاملـي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.

- ١ - آلاء الرحمن في تفسير القرآن لمحمد جواد البلاغي النجفي (ط مطبعة العرفان - صيدا سنة ١٣٥٢ - ١٩٣٣ م).
- ٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحابي الفرق المذمومة لعيid الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى ابن بطة الحنبلي (ط دار الرایة - الرياض - السعودية سنة ١٤٠٩ هـ) و (ط دمشق - سوريا) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤٢٢ هـ).
- ٣ - الإجتهاد والتقلید للسيد رضا الصدر (ط مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي سنة ١٤٢٠ هـ ق).
- ٤ - الإجتهاد والتقلید (بحوث في الأصول) للشيخ محمد حسين الإصفهاني (ط جماعة المدرسین سنة: ١٤٠٩ هـ - قم - إیران).
- ٥ - الإحتجاج لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ط

- دار النعمان - النجف - العراق سنة 1386هـ 1966م) و (ط سنة 1413هـ) و (ط دار الأسوة - قم - إيران سنة 1416).
- 6 - إحقاق الحق (الأصل) للشهيد الشيخ نور الله التستري (ط مطبعة الخيام - قم - إيران).
- 7 - الأخبار الدخيلة للمحقق الشيخ محمد تقى التستري (ط غفارى - طهران - إيران).
- 8 - الإختصاص للشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكبري البغدادي الشیخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ المفید - ط دار المفید - بیروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إیران).
- 9 - اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) هذبه الشیخ الطوسي (ط جامعة طهران) و (نشر مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث - قم - إیران سنة 1404هـ) و (ط كربلاء - العراق) و (ط جامعة مشهد - إیران سنة 1348هـ ش) و (ط المطبعة المصطفوية ببمبئي باي دهونی - الهند سنة 1317هـ).
- 10 - الأربعون حديثاً في إثبات إمامية أمير المؤمنين لسلیمان بن عبد الله الماحوزي البحرياني (تحقيق السيد مهدي الرجائي - مطبعة أمير - قم - إیران سنة 1417هـ).
- 11 - الأربعين في مناقب أمير المؤمنين للسيد جمال الدين عطاء الله ابن الأمير فضل الله الشيرازي الدشتكي (ط مجمع البحوث الإسلامية -

بيروت - لبنان سنة ١٤١٣ هـ).

- 12 - أساس الحكومة الإسلامية للسيد كاظم لحائري (ط سنة ١٣٩٩ هـ ق).
- 13 - الإستبصار للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ط النجف - العراق سنة ١٣٧٦ هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران سنة ١٣٦٣ هـ ش).
- 14 - الإشارات إلى معرفة الزيارات المسمى زيارات الشام (لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهمروي، المتوفى سنة ٦١١ هـ ق) (مخطوط في ليزيخ برقم ٢٨٦) و (ط سنة ١٤٠١ هـ ق - دمشق).
- 15 - الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم (ط المجمع العالمي لأهل البيت - إيران).
- 16 - أعلام الدين في صفات المؤمنين للحسن بن أبي الحسن الديلمي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران).
- 17 - إعلام الورى بأعلام الهدى لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران ١٤١٧ هـ) و (ط مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف سنة ١٣٩٠ هـ) و (تحقيق علي أكبر غفاري - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٩ هـ) و (ط دار التعارف - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٩ هـ).
- 18 - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ط ساسي) و (ط دار إحياء التراث

- العربي - بيروت - لبنان) و (ط مطبعة التقدم - مصر) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط مكتبة محمد علي صبيح - مصر).
- إكمال (كمال الدين وإتمام (تمام) النعمة لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوq (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إیران سنة 1395ھ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین - قم - إیران سنة 1405ھ - 1363ھ ش).
- الإمام الناصب في إثبات الحجة الغائب للحائری الیزدی (ط المکتبة المرتضویة - طهران - إیران) و (تحقيق السيد علی عاشور - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - Lebanon) و (ط مکتبة الرضی - قم - إیران).
- الأمامی (المجالس فی الأخبار) للشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة البعثة - قم - إیران سنة 1414ھ) و (ط مطبعة الحیدریة - النجف - العراق سنة 1376ھ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إیران) و (ط مؤسسة الوفاء - بيروت - Lebanon) و (ط مکتبة النعمان - النجف - العراق) و (ط دار الثقافة الإسلامية - قم - إیران سنة 1414ھ) و (ط دار الكتب الإسلامية - قم - إیران).
- أمامی الشیخ الصدوq أبی جعفر محمد بن علی بن الحسين ابن

موسى بن بابويه القمي (ط مؤسسة البعثة - قم - إيران 1417هـ) و
(ط دار المعرفة - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت
- لبنان) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1389هـ و
سنة 1391هـ).

أمالی المحامی للحسین بن إسماعیل المحامی بروایة ابن یحیی
البیع (ط المکتبة الإسلامية دار ابن القیم - الأردن سنة 1412هـ).
- 23

أمالی الشیخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله
العکری البغدادی الشیخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات
الشیخ المفید - ط دار المفید - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م)
و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران).
- 24

إمتاع الأسماع لنقی الدین أحمد بن علی بن عبد القادر بن محمد
المقریزی (منشورات محمد علی بیضون - دار الكتب العلمیة -
بيروت - لبنان سنة 1420هـ 1999م).
- 25

الإنصار للشیریف أبي القاسم علی بن الطاھر أبي أحمد الحسین المرتضی
(ط دار الأصوات بيروت - لبنان سنة 1405هـ) و (ط الشیریف الرضی -
قم - إيران).
- 26

الأوائل لأبی هلال العسکری (ط دمشق - سوريا سنة 1975م)
- 27

أوائل المقالات للشیخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن
عبد الله العکری الشیخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ
- 28

- المفید - ط دار المفید - بیروت - لبنان سنة 1414 هـ 1993 م) و (ط منشورات مكتبة الداوري - قم - ایران).
- 29 -
إيضاح الحجة في شرح العروة.
- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد لفخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ط المطبعة العلمية - قم - ایران سنة 1387 هـ).
- ب •
- بحار الأنوار للعلامة المجلسي (ط حجرية - ایران) و (ط دار الكتب الإسلامية - ایران سنة 1385 هـ) و (ط دار إحياء التراث - بیروت - لبنان سنة 1403 هـ 1983 م) و (ط مؤسسة الوفاء - بیروت - لبنان).
- 31 -
- بداية الدراسة (الدرایة) للشهيد زین الدین بن احمد العاملی (ط مطبعة النعیان، النجف، العراق سنة 1379 هـ.ق.).
- 32 -
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر كثیر (ط دار إحياء التراث العربي - بیروت - لبنان سنة 1413 هـ) و (ط مكتبة المعارف - بیروت - لبنان) و (ط دار الهلال - مصر) و (ط دار المنار - بیروت - Lebanon).
- 33 -
- البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم الحسيني البحرياني (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - ایران) و (ط آفتاب - طهران - ایران) و
- 34 -

- (ط المطبعة العلمية - إيران سنة 1393 هـ) و (تحقيق وطبع قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - قم - إيران) و (ط دار المجتبى - إيران).
- 35 - بشاره الإسلام، للسيد مصطفى آل سيد حيدر (ط مؤسسة البعثة - قم - إيران).
- 36 - بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ط إيران سنة 1285 هـ) و (ط تبريز - إيران سنة 1381 هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - طهران - إيران سنة 1404 هـ ق 1362 هـ ش) و (ط النجف - العراق).
- 37 - بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم (الطبعة الرابعة منشورات مكتبة الصادق - طهران سنة 1403 هـ ق 1362 هـ ش 1984 م).
- 38 - بُلغة المحدثين للعلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي (ط مطبعة سيد الشهداء عليه السلام قم. إيران سنة 1412 هـ ق).
- 39 - بهجة المحافل في السير والمعجزات والشمائل للشيخ يحيى بن أبي بكر العامري (ط المكتبة العلمية - المدينة - الحجاز).
- 40 - تاريخ آل زراره لمحمد على الموحد الأبطحي (ط مطبعة ربانی - قم - إيران سنة 1399 هـ).

- 41 - تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي (ط حيدرآباد الدكن - الهند سنة 1387هـ) و (ط عالم الكتب - بيروت - لبنان سنة 1407هـ).
- 42 - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس لحسين بن محمد بن الحسن الدياري بكري المالكي (ط مصر سنة 1383هـ) و (ط دار صادر - بيروت - لبنان).
- 43 - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان) و (ط المكتبة الإسلامية - دياربكر - تركيا) و (ط دار الفكر بيروت - لبنان).
- 44 - تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر الدمشقي (ط دار الكتب العلمية - بيروت) و (ط دار الفكر - بيروت سنة 1415هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة 1421هـ).
- 45 - تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسى المعروف باليعقوبى (ط دار صادر - بيروت - لبنان) و (ط المكتبة الحيدرية النجف - العراق) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1375هـ).
- 46 - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للعلامة الشيخ حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي (ط مؤسسة أهل البيت - قم - إيران) و (نشر مؤسسة الإمام الصادق سنة 1420هـ).

- 47 - تحرير الوسیله للسید روح الله الموسوی الخمینی (ط جماعة مدرسین - قم - إیران) و (ط 2 مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق سنة 1390 هـ. ق).
- 48 - تحف العقول لابن شعبة الحراني (ط النجف - العراق سنة 1385 هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إیران سنة 1404 هـ) و (ط المکتبة المرتضویة - قم - إیران) و (ط دار الكتب الإسلامية - قم إیران) و (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان).
- 49 - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی لأبی العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری (ط حجریة) و (ط دار الفکر) و (ط دار الكتب العلمیة - بيروت - لبنان سنة 1410 هـ 1990 م).
- 50 - التحفة السنیة فی شرح النخبة المحسنة للسید عبد الله بن نعمة الله الجزائري (مخطوط فی مکتبة أستانه قدس رضوی - مشهد - إیران).
- 51 - تذكرة الخواص من الأمة بذكر خصائص الأئمة لیوسف بن قز علی البغدادی سبط ابن الجوزی (ط النجف - العراق سنة 1383 هـ) و (ط المجمع العالمي لأهل البيت - إیران سنة 1426 هـ) و (ط مؤسسة أهل البيت - بيروت - لبنان).
- 52 - الترغیب والترھیب من الحديث الشریف لعبد العظیم بن عبد القوی

المندري الشامي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

- 53 - التعجب من أغلاط العامة في مسألة الإمام لأبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجمي (مطبوع مع كنز الفوائد طبعة حجرية) و (طبعة بتصحيح وتخرير الشيخ فارس حسون كريم - قم - إيران).

- 54 - تعلقة على منهج المقال للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (مطبوع مع منهج المقال - حجري - إيران).

- 55 - التفسير (المنسوب لـ الإمام العسكري «عليه السلام») (ط قديمة النجف - العراق) و (ط مدرسة الإمام المهدي - قم - إيران سنة 1409هـ) و (ط دار ذوي القربى - قم - إيران) و (ط انتشارات مهر - قم - إيران).

- 56 - تفسير الصافي للمولى محمد محسن بن مرتضى بن محمود بن علي الملقب بـ «الفياض الكاشانى» (ط مكتبة الصدر - طهران - إيران سنة 1416هـ - ق 1374هـ ش) و (ط منشورات الأعلمى - بيروت - لبنان) و (ط دار ذوي القربى - قم - إيران).

- 57 - تفسير العياشى لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى المعروف بالعياشى (ط المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - إيران) و (ط مؤسسة البعثة - قم - إيران).

- 58 - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى (مطبوع بهامش فتح البيان) و (ط دار الفكر - بيروت -

لبنان) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1412 هـ 1992 م) و
(ط بولاق - مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت -
لبنان).

٥٩ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن احمد
الأنصاري القرطبي (ط دار الشعب - مصر) و (ط دار إحياء التراث
العربي - بيروت - لبنان سنة 1405 هـ) و (ط دار الآل - مصر).

٦٠ - تفسير القمي لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ط
مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم - إيران 1404 هـ) و (ط المكتبة
الحيدرية - النجف - العراق) و (ط دار ذوي القربي - قم - إيران).

٦١ - تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب للميرزا محمد بن محمد رضا بن
إسماعيل بن جمال الدين القمي المشهدي (ط مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین - قم - إيران سنة 1407 هـ) و
(ط مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد
الإسلامي - إيران) و (ط دار الغدير - قم - إيران).

٦٢ - تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة للشيخ محمد الفاضل اللنکرانی
(ط مؤسسة العروج قم - إیران).

٦٣ - تقریب المعارف لأبی الصلاح تقی بن نجم الحلبی (مخطوط) و
(ط سنة 1417 هـ ق 1375 هـ ش) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة مدرسین - قم - إیران) و (ط دلیل ما - قم - إیران).

- 64 - تلخيص الشافعي للشيخ الطوسي (ط مؤسسة انتشارات محبان - قم - إيران سنة 1394هـ).
- 65 - التميص لأبي علي محمد بن همام الإسكافي (تحقيق وطبع مدرسة الإمام المهدى - قم - إيران).
- 66 - تبييه الخواطر ونرفة النواظر (المعروف بمجموعة ورام) لورام بن أبي فراس المالكي الأشترى (ط دار التعارف، ودار صعب - بيروت - لبنان) و (مكتبة الفقيه - قم - إيران).
- 67 - تنقیح المقال في علم الرجال للشيخ عبد الله بن محمد الحسن المامقاني (ط حجرية - إیران) و (المطبعة المرتضوية - النجف - العراق سنة 1352هـ) و (ط مؤسسة آل البيت - قم - إیران).
- 68 - التنقیح في شرح العروة الوثقى للغروي، تقریر بحث السيد أبي القاسم الخوئی، للمیرزا علی التبریزی الغروی (موسوعة الإمام الخوئی) و (ط سنّة 1418هـ ق مطبعة الآداب - النجف الأشرف - العراق).
- 69 - تنقیح مباني العروة، للمیرزا جواد التبریزی (ط دار الصدیقة الشهیدة - قم - إیران سنّة 1426هـ ق).
- 70 - تهذیب الأحكام للشيخ الطوسي (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إیران سنّة 1364هـ ش) و (ط المطبعة الحیدریة - النجف - العراق) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین - قم - إیران) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان).

71 - التوحيد للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم) و (ط النجف - العراق) و (ط مركز النشر التابع لوزارة الإرشاد الإسلامي - قم) و (ط مكتبة الصدوق - طهران - إيران) و (ط دار المعرفة - بيروت).

72 - توحيد المفضل إملاء الإمام أبي عبد الله الصادق «عليه السلام» على المفضل بن عمر الجعفي (ط مؤسسة الوفاء - لبنان سنة 1404 هـ 1984 م) و (ط مكتبة الداوري - قم - إيران).

. ث.

73 - الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي (ط مؤسسة أنصاريان - قم - إيران سنة 1412 هـ).

74 - ثواب الأعمال للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط منشورات الرضي - قم - إيران سنة 1368 هـ ش) و (ط دار زين العابدين - قم - إيران سنة 2014 م) و (ط مكتبة الصدوق - طهران - إيران).

. ج.

75 - الجامع لابن أبي زيد القيروانى (ط المكتبة العتيقة بتونس سنة 1406 هـ) و (ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان).

- 76 - جامع أحاديث الشيعة للأقا حسين الطباطبائي البروجردي (ط المطبعة العلمية - قم - سنة 1399هـ) و (ط مؤسسة الواصف - قم - إيران).
- 77 - جامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي الغروي (ط مكتبة المرعشلي النجفي - قم - إيران سنة 1403هـ) و (ط مكتبة المحمدي - إيران).
- 78 - جامع الشتات للعلامة محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي (ط جماعة مدرسین قم، إیران الطبعة الأولى سنة 1418هـ).
- 79 - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1401هـ 1981م) و (ط عبد الحميد أحمد حنفي - مصر).
- 80 - جامع المدارك في شرح المختصر النافع للسيد أحمد الخوانساري (ط مكتبة الصدوقي - قم - إيران سنة 1405هـ ق 1364هـ ش).
- 81 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1981م) و (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران سنة 1365هـ ش).
- 82 - الجوهر النضيد في شرح فروع التقليد، للمحقق الشيخ أبي الفضل النجفي الخوانساري.
- 83 - الجوهرة في نسب علي «عليه السلام» وأله لمحمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني المعروف بالبرى (ط مؤسسة الأعلمي

بيروت - لبنان سنة ١٤٠٢هـ) و (ط مكتبة التوري - دمشق - سوريا).

• ح •

٨٤ - حاشية كتاب المكاسب للميرزا علي الايراني (ط رشیدیة - ایران) و (ط دار ذوي القربی قم - ایران).

٨٥ - حاشية كتاب المكاسب للشيخ محمد حسين الأصفهاني (ط دار المصطفى قم - ایران).

٨٦ - حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي الجزائري (ط مؤسسة الهدایة قم - ایران).

٨٧ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحرياني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - ایران) و (ط مطبعة النجف - العراق سنة ١٣٨٦هـ) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة ١٤١٣هـ).

٨٨ - حقائق الأصول للسيد محسن الحكيم (الطبعة الخامسة - مكتبة بصیرتی قم - ایران سنة الطبع : ١٤٠٨هـ).

٨٩ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحرياني (ط مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - ایران سنة ١٤١١هـ) و (ط الدار الإسلامية - ایران).

• خ •

- ٩٠ - خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث الشيخ حسين النوري الطبرسي
 (تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة ١٤١٥هـ) و (ط حجرية - إيران).
- ٩١ - الخرائج والجرائح لأبي الحسين سعيد بن هبة الله المشهور بقطب الدين الرواندي (ط مصطفوي - قم - إيران) و (تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي - قم - إيران سنة ١٤٠٩هـ).
- ٩٢ - الخصال للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إيران سنة ١٤٠٣هـ - ق ١٣٦٢هـ ش) و (ط المكتبة الإسلامية - طهران - إيران).
- ٩٣ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي (ط حجرية - إيران) و (ط مؤسسة نشر الفقاهة - قم - إيران سنة ١٤١٧هـ) و (ط دانشگاه - تهران - إيران).
- ٩٤ - الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران سنة ١٤٠٧هـ) و (ط شركة دار المعارف الإسلامية - النجف - العراق).
- • •
- ٩٥ - الدر النضيد في الإجتهد والإحتياط والتقليد لمحمد حسن اللنگرودي (ط مكتبة أنصاريان - قم - إيران).

-
- ٩٦ - الدر النظيم للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشامي المشغري العاملی (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة مدرسين - قم - إیران سنة ١٤٢٠ھـ).
- ٩٧ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملی (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إیران) و (ط آستان قدس رضوی - مشهد - إیران).
- ٩٨ - دروس في فقه الشيعة (تقريرات درس السيد أبي القاسم الخوئي) بقلم السيد محمد مهدي الخلخالي (ط مؤسسة نور ظھور - قم - إیران).
- ٩٩ - دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ط دار المعارف - مصر سنة ١٣٨٣ھـ).
- ١٠٠ - ديوان السيد الحميري جمع ضياء حسين الأعلمي (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م). وجمع شاكر هادي شكر (نشر دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان).
- ذ.
- ١٠١ - الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى علم الهدى (ط دانشگاه تهران - إیران سنة ١٣٤٦ هـ ق).

- 102 - الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) و (ط مطبعة إسماعيليان - قم).
- 103 - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملی الجزینی (ط مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث - قم - إیران سنة ١٤١٩ هـ).

• • •

- 104 - ربيع الأبرار ونصول الأخبار لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (مخطوط) و (ط مطبعة العاني - بغداد - العراق) و (ط مطبعة الشريف الرضا - قم - إیران سنة ١٤١٠ هـ).
- 105 - الرجال لأحمد بن الحسين بن عبدالله الواسطي ابن الغضائري (ط دار الحديث قم - إیران) و (تحقيق ماجد الكاظمي ط دار الهدى قم - إیران).
- 106 - رجال الطوسي لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین - قم - إیران سنة ١٤١٥ هـ).
- 107 - رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) جمع أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی الكوفي (ط مركز نشر كتاب - قم - إیران) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین - قم - إیران سنة ١٤٠٧ هـ) و (تحقيق محمد جواد النائيني - ط دار الأضواء - بيروت - لبنان).

-
- ١٠٨ - الرسائل الثلاث للسيد مرتضى الموسوي اللنگرودي (ط مطبعة الإسلام
قم - إيران سنة ١٣٨٠ هـ ق).
- ١٠٩ - الرسائل للشريف المرتضى (ط دار القرآن الكريم - قم سنة
١٤٠٥ هـ).
- ١١٠ - الرسائل = فرائد الأصول.
- ١١١ - الرسائل للشهيد الثاني زين الدين علي الجبعي العاملی (ط
منشورات مكتبة بصیرتی - قم - إیران).
- ١١٢ - رسائل فقهية للشيخ مرتضى الأنصاری (الطبعة الأولى نشر المؤتمر
ال العالمي، بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاری سنة
١٤١٤ هـ) و (ط مجمع الفكر الإسلامي - قم - إیران).
- ١١٣ - الرسائل للسيد روح الله الخميني (ط مؤسسة نشر آثار السيد روح الله
الخميني - قم - إیران).
- ١١٤ - رسالة أبان بن عثمان للسيد محمد باقر الجيلاني.
- ١١٥ - رسالة الإجتهاد والتقلید للأصفهاني.
- ١١٦ - رسالة الإجتهاد والتقلید (ضمن مجموعة رسائل فقهية وأصولية)
للشيخ مرتضى الأنصاری (نشر مكتبة المفید - قم سنة ١٤٠٤ هـ).
- ١١٧ - رسالة التقلید للشيخ محمد تقی ابن الشيخ محمد باقر (ط طهران).
- ١١٨ - رسالة القضاء عن المیت (ضمن تراث الشيخ الأعظم، الشيخ

الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الطبعة الأولى مطبعة باقري - قم - 1415 هـ).

119 - الرعاية حال البداية (في علم الدرایة) للشهيد السعید الشیخ زین الدین

بن علی الجباعی (ط بوستان کتاب قم - ایران) و (ط مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی - قم المقدسة سنة 1408 هـ).

120 - روضات الجنات للسید محمد باقر الخونساری (ط المطبعة

الحیدریة - النجف - سنة 1390 هـ) و (ط حجریة سنة 1397 هـ) و (ط مؤسسه إسماعلیان - قم - ایران).

121 - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمولى محمد تقی

المجلسی (ط بنیاد فرنگ اسلامی حاج محمد کوشانپور سنة 1398 هـ).

122 - روضة الواعظین لمحمد بن الفطال النیسابوری (ط المطبعة

الحیدریة - النجف - العراق سنة 1386 هـ) و (ط منشورات الشریف الرضی - قم - ایران).

123 - الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة للشهید السعید: محمد بن جمال

الدین مکی العاملی (منشورات جامعۃ النجف الدینیة سنة 1386 هـ).

124 - ریاض الصالھین من حدیث سید المرسلین لأبی زکریا مھی الدین

یحیی بن شرف النووی الشافعی الدمشقی (ط دار الفکر المعاصر - بیروت - لبنان سنة 1411 هـ 1991م).

125 - ریاض المسائل للسید علی الطباطبائی (ط مؤسسه النشر

الإسلامي التابع لجامعة مدرسین - قم - إیران سنة ١٤١٢ھ) و
(ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي - قم - إیران).

• س •

١٢٦ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم - سنة ١٤١٠ھ) و (ط المطبعة العلمية - قم) و (ط حجرية).

١٢٧ - سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (مطبوع مع حاشية السندي) و (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط مكتبة التازية بمصر) و (ط سنة ١٣٧٣ھ) و (ط دار سحنون - تونس سنة ١٤١٣ھ).

١٢٨ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (مطبوع مع عون المعبود) و (ط الهند) و (ط دار إحياء السنة النبوية) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة ١٤١٠ھ ١٩٩٠م) و (ط دار سحنون - تونس سنة ١٤١٣ھ).

١٢٩ - سنن الترمذی (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی (مطبوع مع تحفة الأحوذی) و (ط المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣ھ ١٩٨٣م) و (ط

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان).

130 - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ط دار إحياء السنة النبوية - القاهرة - مصر) و (ط مطبعة الإعتدال - دمشق - سوريا سنة 1349هـ) و (ط دار سحنون - تونس سنة 1413هـ).

131 - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند سنة 1344هـ).

132 - سنن النساء (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1348هـ 1930م) و (ط دار سحنون - تونس سنة 1413هـ).

133 - السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعى (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1400هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (ط مطبعة مصطفى محمد الحلبي - القاهرة - مصر سنة 1391هـ) و (ط المكتبة البهية - مصر).

134 - السيرة النبوية والآثار المحمدية لأحمد زيني دحلان (مطبوع بهامش السيرة الحلبية) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).

• ش •

- 135 - شارع النجاة للمحقق الدماماد (مطبوع ضمن كتاب إثنا عشر- رسالة، طبعة حجرية، عني بطبعه ونشره ونفقة السيد جمال الدين المير دمامادي بخط أحمد النجفي الرنجاني).
- 136 - الشافي في الإمامة للشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين المرتضى (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - إيران سنة 1410 هـ).
- 137 - شرح إحقاق الحق (الملحقات) للسيد شهاب الدين الحسيني المرعشى النجفي (منشورات مكتبة المرعشى النجفي - قم - إيران).
- 138 - شرح بداية ال دراية للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ط إيران سنة 1309 هـ).
- 139 - شرح العروة الوثقى للمحقق الشيخ مرتضى الحائري (ط جماعة المدرسین قم - إيران سنة 1425 هـ.ق).
- 140 - شرح نهج البلاغة لعز الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعذلي المعروف بابن أبي الحديد (ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر سنة 1378 هـ 1959 م) و (ط منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان سنة 1387 هـ 1963 م و ط سنة 1967 م) و (ط سنة 1983 م) و (ط دار إحياء التراث - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - إيران) و (ط دار الفكر - بيروت -

لبنان).

141 - شرف النبوة (المصطفى) (شرف النبي) (دلائل النبوة) لأبي سعد عبد الملك بن أبي عثمان بن محمد بن إبراهيم الخرگوشي النيسابوري (ط دار البشائر الإسلامية - مكة - السعودية سنة 1424هـ) و (ط القاهرة - مصر).

• ص •

142 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ المسمى (المسند الصحيح على التقسيم) (ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م) و (مخطوط في مكتبة قبوسراي في استانبول) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).

143 - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري (ط الميمنية - مصر) و (ط مشكول) و (ط المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1981م) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان) و (ط محمد علي صبيح - القاهرة - مصر) و (ط سنة 1309هـ) و (ط دار سخنون - تونس سنة 1413هـ).

144 - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (مطبوع بهامش إرشاد الساري) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط مشكول) و (ط محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر سنة 1334هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي -

بيروت - لبنان) و (ط دار صادر - بيروت - لبنان) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط دار الحديث - مصر سنة ١٤١٢ هـ) و (ط دار سخنون - تونس سنة ١٤١٣ هـ).

١٤٥ - الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملی النباطي البیاضی (ط المکتبة المرتضویة لإحياء الآثار الجعفریة - النجف - العراق سنة ١٣٨٤ هـ).

• ط •

١٤٦ - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال للسيد علي أصغر بن محمد شفيع الجابلي البروجردي (ط مکتبة المرعشی النجفی العامة - قم - إیران سنة ١٤١٠ هـ).

• ع •

١٤٧ - عدة الأصول (العدة في أصول الفقه) لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (مطبعة ستارة - قم سنة ١٤١٧ هـ - ق ١٣٧٦ هـ - ش) و (نشر مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر).

١٤٨ - عدة الداعي ونجاح الساعي لأحمد بن فهد الحلي (ط مکتبة وجданی - قم - إیران).

١٤٩ - العدد القوية لدفع المخاوف اليومية لرضي الدين علي بن يوسف المطهر العلامة الحلي (تحقيق السيد مهدي الرجائي - ط مکتبة

المرعشي النجفي - قم - إيران سنة ١٤٠٨ هـ.

- ١٥٠ العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الحائرى (ط دار الكتب الإسلامية - قم - إيران) و (ط جماعة مدرسین - قم - إیران) و (ط المكتبة العلمية الإسلامية قم - إیران).

- ١٥١ عصر المؤمن للرفاعي (ط دار الكتب المصرية - القاهرة - مصر سنة ١٣٤٦ هـ).

- ١٥٢ عقاب الأعمال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق (ط دار زين العابدين لإحياء التراث - قم - إیران سنة ٢٠١٤ م) و (ط منشورات الرضي - قم - إیران سنة ١٣٦٨ هـ) و (ط مكتبة الصدوق - قم - إیران).

- ١٥٣ علل الشرائع للشيخ الصدوق (تحقيق فضل الله الطباطبائي - ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٩٦ م) و (ط مكتبة الطباطبائي قم - إیران سنة ١٤٢١ هـ) و (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان).

- ١٥٤ عمدة القاري لبدر الدين العيني (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان).

- ١٥٥ عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار يحيى بن الحسن الأسدى الحلى المعروف بابن البطريق (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إیران) و (ط المكتب الإسلامي للنشر التابع لوزارة الإرشاد الإسلامي - إیران).

١٥٦ - عناية الأصول في شرح كفاية الأصول للسيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي (الطبعة السابعة منشورات الفيروزآبادي - قم سنة ١٣٨٦ هـ).

١٥٧ - عيون أخبار الرضا «عليه السلام» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م) و (ط دار العلم - قم - سنة ١٣٧٧ هـ) و (ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد - إيران سنة ١٤١٣ هـ).

غ.

١٥٨ - غاية الآمال في حاشية المكاسب للشيخ محمد حسن المامقاني (ط مدرسه ميرزا عبد الكريم - قم - إيران) و (ط مطبعة ثامن الحجج - قم - إيران).

١٥٩ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب للعلامة الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م) و (ط مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم - إيران سنة ١٤١٦ هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة ١٤٢٤ هـ).

١٦٠ - غرر الحكم ودرر الكلم لعبد الواحد بن محمد التميمي الأدمي (ترجمة محمد علي بن محمد حسين الأنصاري القمي - ط مطبعة

- محمد علي علمي - طهران - إيران 1337هـ) و (ط دار الكتاب الإسلامي - قم - إيران).
- 161 - غوالي اللالي العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ط مطبعة سيد الشهداء - قم - إيران سنة 1403هـ 1983م).
- 162 - الغيبة للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - سنة 1411هـ) و (ط مؤسسة الصادق - النجف - العراق).
- 163 - الغيبة للنعماني أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب (ط أنوار الهدى - قم - إيران سنة 1422هـ) و (ط مكتبة الصدوق - طهران) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت) و (نشر مدين - قم) و (ط صابري - قم).
- ف •
- 164 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1300هـ) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).
- 165 - فرائد الأصول للشيخ الأنباري «رحمه الله» (الطبعة التي معها حاشية الشيخ «قدس سره») و (ط حجرية - انتشارات مصطفوي) و (نشر

مجمع الفكر الإسلامي - قم - إيران سنة 1419 هـ (ق).

١٦٦ - فرق الشيعة للحسن بن موسى أبي محمد النوبختي (ط المكتبة المرتضوية
النجف - العراق).

١٦٧ - الفصول العشرة للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفید (ط 2 دار المفید
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)

١٦٨ - الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية للشيخ محمد حسين الأصفهاني (ط
دار إحياء العلوم الإسلامية قم، إيران سنة ١٤٠٤ هـ - ق)

١٦٩ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن للشيخ محمد بن محمد بن
النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكاري البغدادي الشيخ المفید
للشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين المرتضى
(مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید - ط دار المفید - بيروت
سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م) و (ط - النجف - العراق سنة ١٣٨١ هـ).

١٧٠ - الفصول المهمة في أصول الأئمة للشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي (ط مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا - قم - إيران سنة
١٤١٨ هـ ١٣٧٦ هـ ش) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت
- لبنان سنة ١٤٢٤ هـ) و (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق).

١٧١ - الفقه (المنسوب) للرضا والمشتهر بـ (فقه الرضا) (تحقيق وطبع
مؤسسة آل البيت - بيروت - لبنان) و (ط المؤتمر العالمي للإمام
الرضا «عليه السلام» مشهد - إيران سنة ١٤٠٦ هـ).

- 172 - فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) (الطبعة الخامسة - نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - سنة 1416هـ ق).
- 173 - فهرست كتب الشيعة وأصولهم (الفهرست) للشيخ الطوسي (ط جامعة مشهد - إيران سنة 1351هـ) و (ط مؤسسة نشر الفقاہة - إيران سنة 1417هـ) و (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران) و (ط ليدن) و (ط مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان) و (ط دار أکنان - دمشق - سوريا).
- 174 - فوائد الأصول لمحمد علي الكاظمي الخراساني تقريرات النائيني (ط النجف) و (ط جماعة المدرسين - قم - إيران).
- 175 - الفوائد الرجالية لمهدى الكجوري الشيرازي (تحقيق محمد كاظم رحمان ستايش - ط 1 مؤسسة دار الحديث الثقافية سنة 1423هـ - ق 1381هـ ش - قم - إيران).
- 176 - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1415هـ 1994م) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1391هـ) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1391هـ 1972م).

• ق •

- 177 - قاموس الرجال للشيخ محمد تقى التستري (ط مركز نشر الكتاب - طهران - إيران سنة 1379هـ. و - ط سنة 1384هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران سنة 1410هـ و ط سنة 1425هـ) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت) و (ط دار الجيل - بيروت).
- 178 - قرب الإسناد لأبى العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ط حجرية) و (ط مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة 1413هـ) و (ط مؤسسة الثقافة الإسلامية لكشانپور - قم - إيران).
- 179 - قصار الجمل للشيخ علي المشكيني الأردبيلي (ط دار الحديث - قم - إيران سنة 1392هـ ش).
- 180 - القضاء للميرزا محمد حسن الأشتياياني (منشورات دار المجرة قم، إيران الطبعة الثانية سنة 1404هـ. ق 1363هـ ش).
- 181 - القضاء للميرزا حبيب الله الرشتى (ط مطبعة خيام - قم - إيران).
- 182 - قواعد الحديث للسيد محى الدين الغريفى (ط المؤسسة الإسلامية - قم - إيران) و (ط دار الأضواء بيروت - لبنان).
- 183 - القوانين المحكمة في الأصول للميرزا أبي القاسم القمي (ط دار الطباعة إيران) و (ط دار إحياء الكتب الإسلامية قم - إيران).
- 184 - القول الرشيد في الإجتهاد والتقليد للسيد المرعشى (ط 1 مكتبة آية الله

العظمى السيد المرعشى النجفى - قم المقدسة - إيران سنة 1422 هـ
- 1380 ش - 2001 م).

ك.

- 185 - كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، لابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ط مؤسسة أم القرى - قم - إيران).
- 186 - الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان) و (ط مطبعة الحيدري - طهران - إيران سنة 1377 هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - قم - إيران سنة 1363 هـ ش) و (ط مطبعة النجف - العراق سنة 1385 هـ) و (الطبعة المشكّلة تصحيح علي أكبر الغفارى - ط دار الكتب الإسلامية طهران - إيران سنة 1388 هـ) و (ط دار الحديث - قم - إيران سنة 1429 هـ).
- 187 - كتاب سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق) و (تحقيق محمد باقر الأنصارى - نشر الهادى - قم - إيران) و (ط مؤسسة البعثة - طهران - إيران سنة 1407 هـ) و (ط دليل ما - قم - إيران) و (ط مؤسسة الأعلمى - بيروت - لبنان).
- 188 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان) و (ط شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر سنة 1385 هـ 1966 م) و (ط أدب حوزة - قم -

إيران).

١٨٩ - كشف الأستار عن زوائد مسند البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٩هـ).

١٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٥١هـ).

١٩١ - كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (تحقيق علي آل كوثر - ط المطبعة العلمية - قم - إيران سنة ١٣٨١هـ) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) و (ط المكتبة الإسلامية - طهران - إيران) و (ط مطبعة النجف - العراق سنة ١٣٨٥هـ) و (ط المجمع العالمي لأهل البيت - إيران سنة ١٤٢٦هـ) و (ط مكتبةبني هاشم - إيران).

١٩٢ - كشف القناع عن حجية الإجماع للشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران - طبعة حجرية سنة ١٣١٦هـ).

١٩٣ - كفاية الأصول للأخوند محمد كاظم الخرساني (طبعات مختلفة في إيران والعراق).

١٩٤ - كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ط حيدرآباد الدكن - الهند سنة ١٣٨١) و (ط

- مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م) و (ط سوري).
- ١٩٥ - الكنى والألقاب للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ط مكتبة الصدر - طهران - إيران) و (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق سنة ١٣٨٩ هـ) و (ط مطبعة العرفان - صيدا - لبنان) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إيران).

• ج •

- ١٩٦ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).
- ١٩٧ - لوامع صاحبقرانی (مشهور بشرح الفقیہ) (فارسی) للعلامة محمد تقی المجلسی (الأول) (ط انتشارات إسماعیلیان - قم - إیران سنة ١٤١٤ هـ).

• م •

- ١٩٨ - مباني تکملة المنهاج للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (مطبعة الآداب - النجف الأشرف) و (ط مؤسسة إحياء آثار الخوئي).
- ١٩٩ - مباني منهاج الصالحين، للسيد تقی الطباطبائی القمي (ط مکتبة المفید قم - إیران) و (مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٩٧٦ م).
- ٢٠٠ - المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسی (ط دار المعرفة -

بيروت - لبنان سنة 1406 هـ 1986 م).

201 - المبسوط في فقه الإمامية للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ط المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفريّة - قم - إيران) و (ط مطبعة الحيدري - طهران - إيران سنة 1387 هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إيران).

202 - مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي (ط منشورات المكتبة المرتضوية - طهران - إيران) و (ط مكتب الثقافة الإسلامية - إيران سنة 1408 هـ ق 1367 هـ ش).

203 - مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1379 هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة 1415 هـ 1995 م) و (ط مطبعة العرفان - صيدا - لبنان سنة 1356 هـ) و (ط سنة 1421 هـ) و (ط دار الهلال - بيروت - لبنان).

204 - مجمع الرجال لعنابة الله القهباي (ط إسماعيليان - قم - إيران) و (ط أنصاريان - قم - إيران).

205 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1408 هـ 1988 م) و (ط دار الكتاب - بيروت - لبنان سنة 1967 م) و (ط مؤسسة المعارف -

بيروت - لبنان).

206 - المحسن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران سنة ١٣٧٠هـ - ق ١٣٣٠هـ ش) و (ط زنگین - طهران - إيران سنة ١٣٧٠هـ) و (ط النجف - العراق) و (تحقيق السيد مهدي الرجائي - ط المجمع العالمي لأهل البيت - قم - إيران سنة ١٤١٣هـ ق).

207 - المحتضر في تحقيق معاينة المحتضر للنبي والأئمة للشيخ عز الدين أبي محمد الحسن بن سليمان بن محمد الحلي (ط مكتبة الحيدري - طهران - إيران سنة ١٤٢٤هـ ش) و (ط مكتبة المجلسي - قم - إيران سنة ١٤٣٠هـ).

208 - المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء للمولى محسن الكاشاني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - إيران) و (تحقيق علي أكبر الغفاري - ط المطبعة الإسلامية - طهران - إيران سنة ١٣٨٣هـ).

209 - مختصر البصائر للشيخ حسن بن سليمان الحلي (ط مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين - قم - إيران سنة ١٤٢١هـ) و (تحقيق مشتاق المظفر - ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م) و (ط مكتبة العلامة المجلسي - قم - إيران سنة ١٤٣٠هـ).

210 - مختلف الشيعة لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستاذ

(مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة مدرسین - قم - إیران سنة

1413هـ) و (ط بوستان کتاب - قم - إیران).

211 - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (مؤسسة آل البيت «عليهم السلام» لإحياء التراث - قم المشرفة سنة 1410هـ).

212 - مدارك العروة للشيخ يوسف الخراساني الحائري البخارجي (ط مطبعة النعيم - النجف الأشرف - العراق سنة 1381هـ ق).

213 - مدارك العروة للشيخ علي بناء الإشتهرادي (ط دار الأسوة قم - إیران).

214 - مدينة معاجز الأنمة الإثنى عشر ودلائل الحجج على البشر للسيد هاشم بن سليمان البحرياني (نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إیران سنة 1413هـ) و (ط حجرية).

215 - مرآة العقول لمحمد باقر بن محمد تقی بن مقصود على المجلسي الثاني (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إیران سنة 1404هـ).

216 - مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام للشهيد الثاني زین الدین بن علي العاملي (تحقيق وطبع مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إیران سنة 1417هـ) و (ط حجرية - إیران).

217 - مستدرک سفينة البحار للشيخ علي النمازي الشاهرودي (ط مؤسسة البعثة - قم - إیران سنة 1410هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إیران سنة 1418هـ).

- 218 - المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري (تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - ط الهند سنة 1342هـ) و (ط المكتبة العلمية - بيروت - لبنان).
- 219 - مستدرك الوسائل ومستبط المسائل للميرزا حسين التورى الطبرسي (ط المكتبة الإسلامية - طهران - إيران سنة 1372هـ) و (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران سنة 1407هـ) و (ط حجرية) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إيران).
- 220 - مستطرفات السرائر لابن إدريس الحلي (مطبوع في آخر السرائر - قم - إيران سنة 1390هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم - إيران سنة 1411هـ).
- 221 - مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم (ط مكتبة المرعشى النجفي - قم - إيران سنة 1404هـ) و (ط دار إحياء التراث - بيروت - لبنان) و (ط دار التفسير - قم - إيران).
- 222 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة لأحمد بن محمد مهدي النراقي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم سنة 1415هـ) و (ط حجرية - إيران).
- 223 - مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبhani (ط مكتبة الكوثر - الرياض - السعودية سنة 1415هـ 1994م).
- 224 - مسند أحمد بن حنبل (ط دار صادر - بيروت - لبنان) و (ط طبعة

- الحلبي - القاهرة و (ط دار الحديث - القاهرة) و (ط الميمنية - مصر سنة 1313هـ) و (ط دار إحياء التراث - بيروت) و (ط دار الفكر - بيروت) و (ط دار المعارف - مصر) و (ط دار سخنون - تونس سنة 1413هـ).
- 225 - مسند الإمام الرضا للشيخ عزيز الله العطاردي (ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد - إيران سنة 1406هـ).
- 226 - مشكاة الأنوار في غرر الأخبار لأبي الفضل علي الطبرسي (ط دار الحديث - قم سنة 1418هـ) و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم).
- 227 - مصابيح الأصول (تقريرات درس السيد أبي القاسم الخوئي) للسيد علاء الدين بحر العلوم.
- 228 - مصادر نهج البلاغة وأسانيده لعبد الزهراء الحسيني الخطيب (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة 1405هـ 1985م) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة 1395هـ).
- 229 - مصبح الأصول - تقريرات درس السيد أبي القاسم الخوئي (ط مكتبة الداوري - قم - إيران).
- 230 - مصبح البلاغة في مشكاة الصياغة (مستدرك نهج البلاغة) لحسن الميرجهاني الطباطبائي المحمدآبادي (ط سنة 1388هـ) و (ط مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان سنة 1429هـ).

- 231 - مصباح الشريعة منسوب للإمام الصادق «عليه السلام» (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان سنة 1400 هـ).
- 232 - مصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الطباطبائی الحکیم (ط مؤسسة المنار قم - ایران الطبعة الأولى سنة 1415 هـ - 1994 م).
- 233 - مطارح الأنظار (تقريرات الشیخ الأنصاری) بقلم میرزا أبوالقاسم کلانتر (ط مجمع الفکر - قم - ایران سنة 1425 هـ).
- 234 - معراج الأصول للمحقق الحلی الشیخ نجم الدین أبي القاسم جعفر بن الحسن الہنذی الحلی (ط مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر سنة 1403 هـ) و (ط مؤسسة الإمام علی - ایران).
- 235 - معالم الدين وملاذ المجتهدين للشیخ جمال الدين الحسن نجل الشهید الثاني زین الدين العاملی (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - ایران) و (ط حجریة - ایران سنة 1290 هـ) و (ط انتشارات علمی فرهنگی - طهران - ایران).
- 236 - المعالم الزلفی في شرح العروة الوثقی للشیخ عبد النبي النجفی العراقي (ط المکتبة العلمیة قم - ایران).
- 237 - معالم العلماء لأبی عبد الله محمد علی بن شهرآشوب (ط مؤسسة آل البيت قم - ایران) و (ط دار الأضواء بيروت - لبنان).
- 238 - معانی الأخبار للشیخ الصدق أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (ط مکتبة المفید - قم - ایران) و (ط

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إیران
سنة 1361هـ وط سنة 1379هـ ق 1338هـ ش) و (ط مکتبة
الصدوق - قم - إیران) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).
- 239 - المعترف في شرح المختصر لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن
المحقق الحلبي (ط نشر مؤسسة سید الشهداء - قم - إیران سنة
1364هـ ش).
- 240 - معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواية للسيد أبي القاسم
الخوئي (ط دار الزهراء - بيروت - لبنان سنة 1403هـ) و (ط
منشورات مدينة العلم - قم - إیران سنة 1413هـ 1992م).
- 241 - المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي
الطبراني (مخطوط) و (ط مطبعة الأمة - بغداد - العراق) و (ط
مکتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي
- بيروت - لبنان).
- 242 - المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب لأبي جعفر الإسکافي محمد بن عبد الله المعتزلي والصحیح
أنه لأبي علي الإسکافي (تحقيق محمد باقر المحمودی - ط بيروت
- لبنان سنة 1402هـ 1981م)
- 243 - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسيني
العاملي (ط مؤسسة آل البيت - طهران - إیران سنة 1324هـ) و

(ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم سنة 1419هـ).

244 - مفردات غريب (اللفاظ) القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - مصر سنة 1381هـ) و (ط دفتر نشر الكتاب - إيران سنة 1404هـ) و (ط المكتبة العصرية - صيدا - لبنان سنة 1427هـ).

245 - المقالات والفرق لسعد بن عبد الله أبي خلف الأشعري (ط مركز انتشارات علمي فرهنكي - إيران) و (ط عطائي قم - إيران).

246 - مقاليد الهدى في شرح العروة الوثقى للسيد عبد الرضا المرعشي الشهريستاني.

247 - مقباس الهدایة في علم الدرایة مع مستدرکات للشيخ عبد الله المامقانی (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران) و (ط حجرية).

248 - المقمعة للشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكبري البغدادي الشيخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید - ط دار المفید - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم - إيران سنة 1410هـ).

249 - مكارم الأخلاق لرضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ط منشورات الشريف الرضي - قم - إيران سنة 1392هـ 1972م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين - قم سنة 1421هـ).

250 - المكاسب للشيخ مرتضى الأنباري (ط مع حاشية ميرزا فتاح) و (ط المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنباري سنة 1415هـ) و (ط انتشارات دهقاني - قم - إيران).

251 - الملحم والفتن (التشريف بالمنن في التعريف بالفتن) لرضا الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (ط مؤسسة صاحب الأمر - قم - إيران سنة 1416هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان) و (ط منشورات الرضا - قم - إيران).

252 - ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ط مكتبة المرعشي النجفي - قم - إيران سنة 1406هـ).

253 - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم - إيران) و (ط دار الكتب الإسلامية - النجف - العراق سنة 1376هـ) و (ط دار الأضواء - الإسلامية - طهران - إيران سنة 1410هـ) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة 1406هـ).

254 - مناقب آل أبي طالب لمشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهرآشوب (ط مصطفوي - قم - إيران) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة 1412هـ) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف -

العراق سنة 1376هـ 1956م) و (طبعة حجرية).

255 - مناهج الوصول إلى علم الأصول، للشيخ أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي (طبع بإيران سنة 1269).

256 - منتخب الأثر للشيخ لطف الله الصافي الگلپاگانی (منشورات مكتبة الصدر - طهران - إيران).

257 - منتخب بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلي (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1370هـ).

258 - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان للشيخ أبي منصور الحسن بن زين الدين (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران سنة 1362هـ).

259 - منتهي المقال المعروف برجال أبي علي للشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائرى (طبعة حجرية) و (ط مؤسسة آل البيت - قم سنة 1419هـ).

260 - منهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ط 28 مطبوعات مدينة العلم - قم - إيران سنة 1410هـ).

261 - منية الطالب في شرح المكاسب تقريرات الشيخ النائيني بقلم الشيخ موسى الخونساري (ط مطبعة رشیدية - إيران).

262 - منية المرید في أدب المفید والمستفید للشهيد الثاني زین الدین بن علی العاملی (ط مکتب الإعلام الإسلامي - قم - إیران سنة

1409هـ ق 1368هـ ش) و (ط بوستان كتاب - قم - إيران).

263 - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبد الأعلى السبزواري
(ط مكتبة المرعشي - قم سنة 1404هـ ق).

264 - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ط
دار الثقافة العربية - بيروت - لبنان سنة 1411هـ 1990م) و (ط
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان).

265 - المواقف في علم الكلام لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ط
الأستانة مع شرح الجرجاني) و (ط دار الجليل - بيروت - لبنان سنة
1417هـ 1997م).

266 - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لشهاب الدين أحمد بن محمد
القسطلاني الشافعي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط
المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان سنة 1425هـ).

267 - موسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي
(ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1423هـ
2002م).

268 - ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1382هـ
1963م) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1416هـ) و
(ط مطبعة السعادة - القاهرة - مصر).

٢٦٩ - ميزان الحكمة لمحمدي الريشهري (ط دار الحديث - قم - إيران) و (ط مكتب الإعلام الإسلامي - قم - إيران سنة ١٤٠٤هـ).

٢٧٠ - الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت سنة ١٣٩٤هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت).

▪ ن ▪

٢٧١ - نتيجة المقال في علم الرجال للشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني (طبع في طهران سنة ١٢٨٤ طبعة حجرية).

٢٧٢ - نقد الرجال للسيد مصطفى بن الحسيني التفرشی (ط طهران - إيران سنة ١٣١٨هـ) و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة ١٤١٨هـ).

٢٧٣ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - إيران سنة ١٤١٠هـ) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان).

٢٧٤ - نهج البلاغة جمع الشريفي الرضي (بشرح محمد عبده - ط القاهرة) و (ط دار التعارف - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان) و (ط مطبعة الإستقامة - القاهرة) و (ط دار الذخائر - قم سنة ١٤١٢هـ).

275 - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة للشيخ محمد باقر المحمودي (ط مؤسسة الأعلمي - لبنان) و (ط مطبعة النعمان - النجف - العراق سنة 1387هـ).

276 - نهج الفقاہة للسيد محسن الطباطبائی الحکیم (انتشارات 22 بهمن - قم).

277 - نور التقليد (تفسير) للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - إيران سنة 1412هـ ق 1370هـ ش) و (ط مطبعة الحکمة - قم - إيران) و (ط مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان) و (ط المطبعة العلمية - قم - إيران).

• ٥ •

278 - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة لمحمد بن الحسن الحر العاملي (تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية - ط مجمع البحوث الإسلامية التابعة للأستانة الرضوية مشهد - إيران).

279 - الهدایة (في الأصول والفروع) للشيخ الأقدم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق المتوفى سنة 381هـ (تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي الطبعة الأولى، رجب المرجب 1418هـ).

280 - هداية المحدثين إلى طريق المحمدین (المعروف بمشتركات الكاظمي) لحمد أمین الكاظمي (ط مكتبة المرعشی النجفی - قم - إیران).

٩٠

٢٨١ - الوفي لمحمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي × العامة - أصفهان - إيران سنة ١٤٠٦ هـ).

(ق).

٢٨٢ - الوفي في أصول الفقه للمولى عبد الله بن محمد البشري الخراساني المعروف بالفاضل التونسي (الطبعة المحققة الأولى - نشر مجمع الفكر الإسلامي - قم - إيران سنة ١٤١٢ هـ ق).

٢٨٣ - الوجيزة للشيخ البهائي (ط انتشارات الرسول المصطفى قم - إيران).

٢٨٤ - الوجيز في الرجال للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ط وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - قم - إيران).

٢٨٥ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة ١٤١٤ هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) و (طبعه حجرية).

٢٨٦ - الوسيله إلى نيلفضيله للشيخ محمد بن علي بن حمزه الطوسي (ط مكتبة المرعشی قم - إيران).

٢٨٧ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار (ط مجمع الذخائر الإسلامية - قم - إيران سنة ١٤٠١ هـ).

▪ ٦▪

- 288 - ينابيع المعاجز للسيد هاشم البحرياني (ط المطبعة العلمية - قم - إيران).
- 289 - ينابيع المودة للفدوسي الحنفي (ط إسلامبول - تركيا - سنة 1301هـ) و (ط بمبئي - الهند) و (ط دار الإسورة - قم - إيران) و (مطبعة الثقافة الإسلامية) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان).
- 290 - يوم الخلاص لكامل سليمان (ط دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان).

الفهرس

المسألة [30]:	
5 إحتمالات الشبهة الحكمية:	5
8 هل أريد من الجواز الوجوب؟!:	5
المسألة [31]:	
10 العدول عن الفتوى، أو التوقف عنها:	10
14 حكم الشك في العدول أو التردد:	10
المسألة [32]:	
15 التخيير بين المجتهدين المتساوين:	15
18 التبعيض في تقليد المتساوين:	15
المسألة [33]:	
21 العدول إلى الحي الأعلم:	22
24 لماذا التعميم، ولماذا الاحتياط؟!:	22
المسألة [34]:	
25 العدول إلى الحي الأعلم:	25

26	قلد زيداً، فبان أنه عمرو:.....
28	توضيح وبيان:.....
29	توضيح حول شرط التقييد:.....
32	المسألة [36]:
34	طرق ثبوت الفتوى:.....
37	المسألة [37]:
39	تقليد من ليس أهلاً للفتوى:.....
41	إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم:.....
42	إذا قلد الأعلم، ثم صار غيره أعلم:.....
43	الفرق بين هذه الصورة وسابقتها:.....
43	المسألة [38]:
45	إشتباه الأعلم بغيره:.....
46	المسألة [39]:
48	الشك في موت المفتى:.....
48	المسألة [40]:
50	قضاء عباداته التي لم يقلد فيها:.....
55	المسألة [41]:

الشك في صحة التقليد:	57
صور الشك في صحة التقليد:	58
المسألة [42]:	60
الشك في جامعية المفتى للشراط:	63
أحكام من ليس أهلاً للفتوى:	66
المسألة [43]:	62
مستند حرمة الإفتاء:	66
الفتوى بقصد عمل الغير بها:	71
الفتوى، اعتماد على قول غيره:	72
فتوى فاقد صفة الحرية أو الرجولة:	74
حرمة القضاء على فاقد الأهلية:	76
من ليس أهلاً لا ينفذ حكمه:	80
حرمة الترافق والشهادة عند فاقد الأهلية:	80
التفرق بين المال الشخصي والكتلي:	90
الحرام هو الحكم، وليس المال:	92
خلاصة وتوسيع:	93
التفصيل بين الدين والعين:	95
صورة انحصار استنفاذ الحق:	96

إستدلال المانعين:.....	100
المسألة [44]:	96
العدالة في المفتى والقاضي:.....	102
مثبتات العدالة:.....	103
المسألة [45]:	99
الفرق بين مسألتي [41] و [45]:.....	105
المسألة [46]:	102
المسألة [47]:	105
التبغض في التقليد:.....	106
المسألة [48]:	106
الخطأ في نقل الفتوى:.....	112
كلام الماتن &:.....	112
أدلة ومناقشات:.....	113
النتيجة:.....	119
المسألة [49]:	121
مسألة لا نعرف حكمها، أثناء الصلاة:.....	121
مع كلام الماتن:.....	122

المسألة [50]:	120
الإحتياط في زمان الفحص عن الأعلم:	126
المسألة [51]:	123
الإنزال بموت الموكل والأذن:	129
إنزال المأذون والوكيل:	129
الإغماء والنسيان والجنون:	133
المنصوب: لا ينزعل بموت المجتهد:	134
الدليل الأنسب، والأقرب:	140
أدلة القول بانعزال المنصوب:	141
تساؤلات حول ولاية الفقيه:	144
الإطلاق وعموم المنزلة:	145
أدلة عموم الولاية والمنزلة:	146
مناقشات وردود:	150
حديث علماء أمتي:	150
حديث ورثة الأنبياء:	151
حديث العلماء خلفاء النبي والأنبياء:	152
حديث أمناء الرسل:	152
حديث أولى الناس بالأنبياء:	153

الحديث إماماً للأعلم والأفقه: 155	الحديث إماماً للأعلم والأفقه: 155
ولالية الفقيه في الشؤون العامة: 155	ولالية الفقيه في الشؤون العامة: 155
الحديث مجري الأمور والأحكام: 156	الحديث مجري الأمور والأحكام: 156
التوقيع الشريف: 157	التوقيع الشريف: 157
الإستدلال بالتوقيع بنحو آخر: 160	الإستدلال بالتوقيع بنحو آخر: 160
دلالات على إرادة الرجوع في الأحكام: 162	دلالات على إرادة الرجوع في الأحكام: 162
الإستدلال برواية عمر بن حنظلة: 164	الإستدلال برواية عمر بن حنظلة: 164
النائي: عموم الولاية في المقبولة: 167	النائي: عموم الولاية في المقبولة: 167
الولاية العامة تثبت بالملازمة: 168	الولاية العامة تثبت بالملازمة: 168
مقبولة ابن حنظلة هي الدليل: 173	مقبولة ابن حنظلة هي الدليل: 173
سند الرواية: 173	سند الرواية: 173
دلالة الرواية: 175	دلالة الرواية: 175
ما المراد بالحاكم في اللغة؟!: 176	ما المراد بالحاكم في اللغة؟!: 176
المراد بالحاكم في النصوص: 177	المراد بالحاكم في النصوص: 177
كلمة «على» تشهد: 182	كلمة «على» تشهد: 182
إيرادات على المقبولة.. وأجوبتها: 186	إيرادات على المقبولة.. وأجوبتها: 186
لا إطلاق في المحمول: 189	لا إطلاق في المحمول: 189

المانع من انعقاد الإطلاق:.....	192
نيابة، أم وصاية عن الإمام؟!.....	193
المقبولة ناظرة لنقل الرواية والفتوى:.....	197
مجاري الأمور على أيدي العلماء:.....	198
أولى الناس بالأنبياء:.....	201
النتيجة:.....	202
ولاية الفقيه من باب الحسبة:.....	203
المسألة [٥٢]:	195
المسألة [٥٣]:	198
إختلاف فتاوي المرجعين لا يوجب الإعادة:.....	209
توضيحات في مسألة الإجزاء:.....	214
الاستدلال على الصحة بالإجماع:.....	216
عدم الإجزاء موجب للحرج:.....	217
فقدان الوثيق بالفتوى:.....	218
الاستدلال بالسيرة:.....	219
الاستدلال بعموم الإبتلاء:.....	219
إستدلال المحقق الأصفهاني &:	220
المسألة [٥٤]:	210

عمل الوكيل وفق تقليد الموكل:.....	221
المسألة [55]:	
إختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد:.....	226
المسألة [56]:	
تعيين القاضي بيد المدعى:.....	230
هل يشترط الأعلمية في القاضي؟!:	230
تعيين القاضي بيد من؟!:	232
المسألة [57]:	
حكم الحاكم لا ينقض:.....	235
نقض الحكم المعلوم أنه خطأ:	237
المسألة [58]:	
إذا تبدل رأي المجتهد لا يجب الإعلام:.....	240
المسألة [59]:	
صور التعارض في نقل الفتوى:.....	243
المسألة [60]:	
المسائل التي لا يعلم حكمها:	246
الإنسداد الكبير والصغير:.....	251

المسألة [٦١]:	238
إذا حكم الثالث بالبقاء على تقليد الميت:	253
المسألة [٦٢]:	240
بماذا يتحقق التقليد؟!:	255
المسألة [٦٣]:	242
إحتياطات الأعلم:	257
المسألة [٦٤]:	246
المسألة [٦٥]:	247
تبعيض التقليد في أحكام العمل الواحد:	262
المسألة [٦٦]:	252
صعوبة تشخيص موارد الإحتياط:	267
المسألة [٦٧]:	254
التقليد في الأحكام الفرعية:	270
لا تقليد في أصول الدين:	271
العقائد على أقسام:	274
أصول الدين:	274
التقليد في أصول الفقه:	278
التقليد في مبادئ الاستنباط:	281

التقليد في الموضوعات المستبطنة:.....	281
التقليد في الموضوعات الصرفية والشرعية:.....	282
المسألة [68]:.....	267
لا تعتبر الأعلمية في غير الفتوى:.....	283
المسألة [69]:.....	269
إعلام المجتهد بتبدل رأيه:.....	285
المسألة [70]:.....	272
إجراء الأصول في الشبهات الحكمية:.....	288
المسألة [71]:.....	274
تقليد مجهول الحال:.....	290
المسألة [72]:.....	275
لا حجية للظن بالفتوى:.....	291
كلمة الختام:.....	293
المصادر والمراجع	281
الفهرس.....	323

كتب مطبوعة للمؤلف

- 1- الآداب الطبية في الإسلام
- 2- ابن عباس وأموال البصرة
- 3- ابن عربي سني متغصب
- 4- الأبواب في عهد الرسول ^٧ : نصوص وأثار..
- 5- أبو ذر لا إشتراكية.. ولا مزدكية
- 6- أحیوا أمرنا
- 7- إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- 8- أسئلة وردتنا
- 9- إسرائيل .. في آيات سورة بنى إسرائيل .. تفسير ثمان آيات
- 10- الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- 11- الإعتماد في مسائل التقليد والإجتهاد (أربعة أجزاء) (بين يديك)
- 12- أفلات تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- 13- أكذوبتان حول الشريف الرضي
- 14- الگوی سیره پژوهی واندیشه های اسلامی (فارسی)
- 15- الأمانة الإلهية .. لمن؟! ولماذا؟!
- 16- الإمام علي والنبي يوشع ^١
- 17- أهل البيت ^٨ في آية التطهير

- 18- أين الإنجيل؟!
- 19- بحث حول الشفاعة
- 20- براءة آدم × حقيقة قرآنية
- 21- براءة يونس × في القرآن الكريم
- 22- البناء ربائب.. قل: هاتوا برهانكم
- 23- بنات النبي ، أم ربائبه؟!
- 24- بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
- 25- تحقيقي در باره تاريخ هجري (فارسي)
- 26- تخطيط المدن في الإسلام
- 27- تفسير سورة ألم نشرح
- 28- تفسير سورة البيّنة
- 29- تفسير سورة التكاثر
- 30- تفسير سورة التوحيد (الإخلاص)
- 31- تفسير سورة التين
- 32- تفسير سورة الضحى
- 33- تفسير سورة العاديات
- 34- تفسير سورة الفاتحة
- 35- تفسير سورة الفلق
- 36- تفسير سورة الكافرون
- 37- تفسير سورة الكوثر
- 38- تفسير سورة الماعون

39- تفسير سورة المسد

40- تفسير سورة الناس

41- تفسير سورة النصر

42- تفسير سورة هل أتى (جزءان)

43- توجيهات في العمل الإداري

44- توضيح الواضحت من أشكال المشكلات

45- الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!

46- الحاخام المهزوم

47- حديث الإفك

48- حقائق حول القرآن الكريم

49- حقوق الحيوان في الإسلام

50- حل الألغاز (تعليقة).

51- الحياة السياسية للإمام الجواد ×

52- الحياة السياسية للإمام الحسن ×

53- الحياة السياسية للإمام الرضا ×

54- خسائر الحرب وتعويضاتها

55- خلفيات كتاب مؤساة الزهراء ÷ (ستة أجزاء)

56- دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (أربعة أجزاء)

57- دراسة في علامات الظهور

58- دليل المناسبات في الشعر

59- ربائب الرسول ٧ «شبهات وردود»

60- رد الشمس على ×

61- زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (ثلاثة أجزاء)

-
- 62- الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
 - 63- زوجات الإمام الحسن ×: أكاذيب وحقائق
 - 64- زينب ورقية في الشام !!
 - 65- سلمان الفارسي في مواجهة التحدى
 - 66- سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)
 - 67- السوق في ظل الدولة الإسلامية
 - 68- سياسة الحرب في دعاء أهل الشغور
 - 69- سيرة الحسن × في الحديث والتاريخ (المجتبى من سيرة المجتبى)(12 جزء)
 - 70- سيرة الحسين × في الحديث والتاريخ (أربعة وعشرون جزءاً)
 - 71- شبهات يهودي
 - 72- الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
 - 73- الصحيح من سيرة الإمام علي × (ثلاثة وخمسون جزءاً)
 - 74- الصحيح من سيرة النبي الأعظم ٌ (ستة وثلاثون جزءاً)
 - 75- صراع الحرية في عصر الشيخ المفید
 - 76- طريق الحق (حوار مع عالم جليل من أهل السنة والجماعة)
 - 77- ظاهرة القارونية من أين؟! وإلى أين؟!
 - 78- ظلامة أبي طالب ×
 - 79- ظلامة أم كلثوم
 - 80- عاد الثانية.. كيف نعرفها؟!
 - 81- عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفياني
 - 82- عصمة الملائكة بين فطرس.. وهاروت وماروت

-
- 83- علي × والخوارج (جزءان)
 84- عهد الأشتر مضامين ودللات (جزءان)
 85- الغدير والمعارضون
 86- القول الصائب في إثبات الربائب
- 87- كربلاء فوق الشبهات
 88- لست بفوق أن أخطئ من كلام علي ×
 89- لماذا كتاب مأساة الزهراء ÷؟!
 90- مأساة الزهراء ÷ (جزءان)
 91- مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة)، (واحد وعشرون جزءاً)
 92- المدخل لدراسة السيرة النبوية المباركة
 93- مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
 94- مسائل في الدين والعقيدة
 95- المسجد الأقصى أين؟
 96- المعجزات: رقي وغایات، للبشر في الحياة
 97- مقالات ودراسات
 98- من شؤون الحرب في الإسلام
 99- منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
 100- المواسم والمراسيم
 101- موقع ولادة الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
 102- موقف الإمام علي × في الحديبية
 103- ميزان الحق «شبهات وردود» (أربعة أجزاء)
 104- نقد ورد

-
- 105 - نقش الخواتيم لدى الأئمة ^
 - 106 - وفقات مع ناقد
 - 107 - الولاية التشريعية
 - 108 - ولادة الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة